سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٣٦)

شرح المنتقى

في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني

٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولشايخه

الجزء الخامس

كتاب الزكاة والصيام والحج

التراث الذهبي

الرياض

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

شرح المنتقى

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

الجزء الخامس
كتاب الزكاة والصيام والحج

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان

شرح المنتقى في الاحكام الشرعية، / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،- الرياض، ١٤٤٢ هـ

٥ مج.

ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٠-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الاحكام الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٤٢/١٤٢

رقم الإيداع: ١٤٢/١٤٤٢

ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٠-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

كتاب الزكاة والصيام والحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَـــاةِ

الشَّـرْح

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله؛ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، فالزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

الصلاة فُرِضَت قبل الهجرة ليلة المعراج، صلاها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مكة قبل الهجرة، وأما الزكاة، فإنها فُرِضَت في السنة الثانية بعد الهجرة إلى المدينة، وهي قرينة الصلاة، فمن منعها جاحدًا لوجوبها، كفر -والعياذ بالله-، ومن منعها بخلًا مع إقراره بوجوبها، فإنه يُلزم بدفعها؛ فإن أبى، فإنه يقاتل إذا كان معه شوكة، وإذا لم يكن معه شوكة، فإنه يعزر حتى يخرج الزكاة، فإن أبى، تؤخذ منه قهرًا؛ لأنها حق وجب عليه لغيره، فيؤخذ منه قهرًا، تدفع الزكاة، هذا إذا كان مقرًّا بوجوبها، لكن منعها بخلًا.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولما راجعه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في ذلك، وقال: كيف تقاتلهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟ قال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، وقال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا» -وفي رواية: «عناقًا- كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»[1]، فقاتلهم حتى أخضعهم.

فمانع الزكاة -وهو يقر بوجوبها- إذا منعها بخلًا؛ إن كان ليس معه شوكة، وليس له أتباع، فإنها تؤخذ منه قهرًا، ويعزر، وإن كان معه شوكة ومنعها، فإنه يقاتل؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة حتى أخضعهم لحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا حكم الزكاة؛ أنها فريضة عظيمة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهي حق مالي، وأما الصلاة، فعبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، فهما مقترنان في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، من فرق بينهما بخلًا -لا إنكارًا لها-؛ فإن كان ليس له شوكة، تؤخذ منه قهرًا، ويعزر، وإن كان له شوكة ومنعها، يقاتل عليها؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة.



(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٥٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَقَدْ احْتُجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَاشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الطِّفْلِ الْغَنِيِّ؛ عَمَلًا بِعُمُومِهِ؛ كَمَا تُصْرَفُ فِيهِ مَعَ الْفَقْرِ.

الشَّرْح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بَابُ الحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا)**، الحث على أدائها وإخراجها، والتشديد: الوعيد على من منعها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، نجران هي البلد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

المعروفة في جنوب المملكة، وكان يسكنها قوم من النصارى، وفدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفاوض معهم، ودعاهم إلى الإسلام؛ كما ذكر الله ذلك في صدر سورة آل عمران في وفد نجران الذين جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعثه إلى اليمن معلمًا وقاضيًا ومزكيًا، فقال: «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، يعني: نصارى نجران.

«**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»: هذا فيه أن الدعوة يُبدأ فيه بالتوحيد، أول ما يدعى إليه التوحيد؛ فالدعوة التي لا تهتم بالتوحيد، ولا تلتفت إليه دعوة باطلة خاطئة، ليست على منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لابد أن يكون رأس الدعوة هو الدعوة إلى التوحيد، إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، لم يقل: أول ما تدعوهم إليه حسن الخلق والزكاة، وغير ذلك من الأمور الطيبة، لا. قال: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، انظر! وهم أهل كتاب، أهل كتاب نصارى، عندهم التوراة والإنجيل، ولكن لابد أن يتبعوا هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يسع أحد بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن يتبعه؛ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، أمر النصارى أن يتبعوا

هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن دينه ناسخ لما قبله، ولم يبقَ بعد بعثته دين إلا دين هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أبى أن يتبعه، وبقي على نصرانيته، أو على يهوديته، أو على مجوسيته، فإنه تفرض عليه الجزية، ويكون من أهل الذمة.

هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل نجران، أرسل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»: هذا فيه أن الإنسان القاضي أو الداعي إلى الله لابد أن يعرف دين أهل البلد الذي هو قادم عليه؛ حتى يدعوهم على تحقيقه وعلى تصحيحه وعلى إقامته، لابد أن يعرف دين أهل البلد؛ حتى يدعوهم بموجبه؛ «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

وأيضًا هم علماء، أهل كتاب يحتاجون إلى محاجة ومجادلة، فلا يذهب إليهم إلا عالم بصير، ولذلك اختار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شباب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفقهائهم وعلمائهم.

«**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: أول ما يدعى إليه التوحيد.

«**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، هذا الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين.

«**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ**»، هذا فيه التدرج في الدعوة.

«**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»، يعني: الزكاة، الزكاة صدقة.

«**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»: لا تجب الزكاة إلا على الغني، وهو الذي يملك النصاب، الغني ليس لازمًا أن يكون الذي عنده ملايين ومليارات، الذي يملك النصاب هذا غني، تجب عليه الزكاة.

«**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم**» أين تذهب؟

«**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»: هذا فيه دليل على أنها لا تنقل الزكاة، مادام البلد الذي فيه المال فيه فقراء، فإنها تصرف فيهم، هم أحق بها، فإن لم يكن فيه فقراء، أو كانت الزكاة فيها فائض كثير، تنقل إلى مكان آخر.

«**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، يعني: لا يؤخذ في الزكاة الأشياء النفيسة من المال، إنما تؤخذ الزكاة من المتوسط، لا تؤخذ من الرديء، ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾، يعني: الرديء، ﴿**مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

ولا تؤخذ من الجيد؛ لأن هذا فيه ظلم للناس، لا تؤخذ من الرديء؛ لأن هذا فيه ظلم للفقراء، ولا من الجيد؛ لأن هذا فيه ظلم لأصحاب الأموال، إلا إذا سمحت نفوسهم بذلك.

«**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»: هذه وصية للولاة؛ أن يعدلوا فيمن تحت أيديهم، ويحذروا من الظلم؛ لأن دعوة المظلوم تقبل عند الله، حتى ولو كان المظلوم كافرًا، تقبل دعوته على الظالم، ولو كان كافرًا.

«**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، بل يستجيب للمظلوم، وينصره على الظالم، وإن كان الظالم مسلمًا، والمظلوم كافرًا.

لا يجوز الظلم بحال من الأحوال؛ «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(١).

«**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ أُحْتُجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا**)، في بلدها ترد في فقرائهم؛ أنها لا تنقل، إلا إذا لم يكن في البلد فقراء، أو كان فيها فائض عن حاجة الفقراء في البلد، تنقل إلى أقرب بلد آخر فيه فقراء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ**)، «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فُقَرَائِهِمْ»: يشترط فيمن تدفع له الزكاة أن يكون مسلمًا، لا تدفع الزكاة لكافر، ولو كان فقيرًا، نعم، يحسن إليه، ويطعم، لكن الزكاة، لا؛ خاصة بالمسلمين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الطِّفْلِ الْغَنِيِّ؛ عَمَلًا بِعُمُومِهِ)**، «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»: هذا عام للكبير والصغير، فالصغير إذا كان له مال، فإنه يزكى؛ لأنها حق واجب في المال، ولو كان صاحبه قاصرًا، من الذي يخرجها؟ يخرجها وليه، ولي اليتيم، ولي القاصر نيابة عنه.



١٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ،

فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ. قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، وَآخِرُهُ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِ الْعُمُومِ.

الشرح

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة.

والزكاة تجب في أموال أربعة: الخارج من الأرض، بهيمة الأنعام، والنقدان: الذهب والفضة، هذه الأموال الزكوية، وهذا الحديث يفصلها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ»)، الكنز هو المال الذي لا يزكى، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥]، فالكنز هو الذي لا تؤدى زكاته من الذهب والفضة، وأما الذي تؤدى زكاته، فليس بكنز، وينوب عن الذهب والفضة ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ فإنها تقوم مقام الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٧-٩) و(١٤/ ٥٣٢-٥٣٤)، ومسلم (٩٨٧).

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وهي مائتا درهم، وفي النقود الفضة السعودية ستة وخمسون ريالًا عربيًّا، أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، والذهب نصابه عشرون مثقالًا، وهي أحد عشر جنيهًا.

«**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ**»، هذا وعيد للذي عنده ذهب أو فضة أو نقود ورقية، ولا يخرج زكاتها؛ أنها تصفح صفائح من نار يوم القيامة، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، خمسين ألف سنة وهو يعذب بها -نسأل الله العافية-، وهذا وعيد شديد على من لا يزكي ما عنده من الذهب أو من الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

«**ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، ثم بعد خمسين ألف سنة يُرَى سبيله -أو يَرَى بفتح الياء-، يُرَى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، يحكم الله فيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو خير الحاكمين، وهذا وعيد شديد في منع الزكاة والبخل بها.

«**وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**»، وأما بهيمة الأنعام -الإبل، والبقر، والغنم- الذي لا يزكيها يُبطح لها يوم القيامة «**بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**»، يعني: مستوٍ، فتطؤه بأظلافها، وتعضه بأنيابها، وتنطحه بقرونها، إذا كان لها قرون، كلما مرَّ عليه آخرها، رُدَّ عليه أولها في يوم مقداره

خمسين ألف سنة، هذا وعيد شديد، فيُرَى بعد ذلك سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، بعدما يعذب هذا العذاب الأليم الطويل -نسأل الله العافية!

«إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا»، «تَسْتَنُّ عَلَيْهِ»، يعني: تمر عليه، تطؤه، تدوسه على القاع، تعضه بأنيابها.

«وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ»، «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ»: وهي الملتفة القرنين، بل كل قرن منفرد؛ لأجل زيادة في تعذيبه.

«وَلَا جَلْحَاءُ»: وهي التي ليس لها قرون، بل كلها متوفرة قرونها؛ ليعذب بها.

«كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»، مما تعدون في الدنيا.

«قَالُوا: فَالخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، الزكاة إنما تجب في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل، فليس فيها زكاة، إلا إذا أعدها للتجارة؛ يبيع ويشتري فيها، فإنه يزكيها زكاة تجارة.

وكذلك الحمر -الحمر الأهلية- جمع حمار، هذه أموال، ولكن ليس فيها زكاة، إلا إذا أعدها للبيع والشراء والتجارة، فالزكاة في قيمتها كسائر عروض التجارة.

«قَالُوا: فَالخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هذا يدل على بركة الخيل،

وأن فيها النفع العظيم، وأعظم ذلك أنها تعد للجهاد في سبيل الله، قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»، يعني: ثلاثة أنواع؛ حسب مقصد صاحبها.

«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ»، هذا له فيها أجر، إذا كان يتخذ الخيل في الجهاد في سبيل الله، فهي له أجر.

«فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا»، ما يوضع في بطونها من العلف ومن الماء، إلا ويكتب الله لصاحبها أجر في ذلك.

«وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا»، «وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ»، والمرج هو الحديقة التي فيها الرعي.

«وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ»، يعني: يؤجر على ما تأكله وما تشربه؛ لأن هذا يُبقي عليها حياتها، ويقويها، وتصبح صالحة للجهاد.

«حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا»، أرواث الخيل وأبوالها، وهو رجيعها، علفها ورجيعها كله يجعل في موازين حسناته.

«**وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ**»، «**وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا**»، يعني: مرتفعًا، «**أَوْ شَرَفَيْنِ**»، يعني: مرتفعين، فإنه يكتب له بخطاها كل خطوة له فيها أجر.

«**وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا**»، الذي لا يتخذها للجهاد، وإنما يتخذها للقنية، والخيل لا شك أن فيها أبهة، وفيها مظهر جيد؛ فالذي يتخذها من أجل ذلك، لا بأس به.

«**وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا**»، يعني: لحاجته، وللتجمل والتجمل بها.

«**وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا**»، لا ينسى حق ظهورها؛ فيعيرها لمن احتاج، وبطونها، يعني: إذا كان فيها أولاد أو فيها نتاج.

«**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ**»، لا لغرض صحيح، إنما يتخذها لأجل الأشر والبطر والكبر بها، فهذا لا يؤجر عليها.

«**قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]**»، الخيل أنزل الله عليه فيها ما سبق، وأما الحمر، فلم ينزل الله عليه فيها شيئًا خاصًّا، وإنما صاحبها إذا

اتخذها لحاجته، وأعارها لمن يحتاج الركوب أو الحمل عليها، فهذا له فيها أجر؛ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ**)، هذا كلام المصنف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ**)، لكن عليه وعيد، لا يكفر بذلك، إذا منعها بخلًا، فإنه لا يكفر بذلك، ولكن يكون عليه وعيد، وأما من منعها جحودًا لوجوبها، فهذا كافر، من منع الزكاة جاحدًا لوجوبها، فهذا كافر؛ لأنه منكر لركن من أركان الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، وَآخِرُهُ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِ الْعُمُومِ**)، عموم الخير يعني، فهذا فيه دليل على عموم وجوه الخير في هذه الأشياء، وأن الإنسان يساعد المحتاجين بحملهم وركوبهم.



١٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْت أَنَّهُ الْحَقُّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ.

لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ بَدَلَ الْعَنَاقِ»[1].

الشرح

أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول خليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ارتد من ارتد بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من جحد الإسلام وأنكره، ومنهم من منع الزكاة، وهذا محل الشاهد: منع الزكاة.

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجميع، ولم يفرق بين من أنكر الإسلام وارتد، وبين من منع الزكاة، قاتلهم جميعًا، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨٩)، والبخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣).

اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؟»، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خفي عليه آخر الحديث، الذي احتج به، قال: «**إلا بحقها**». انتبه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا، وقال إن الرسول يقول: «**إلا بحقها**»، وإن الزكاة من حق لا إله إلا الله، إلا بحقها، وإن الزكاة من حقها.

وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا -وفي رواية: عَنَاقًا- كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزم على ذلك، انشرح صدره لقتالهم، ووافق أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قتال المرتدين بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من فضائله العظيمة؛ ثبت الله به الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذي يمنع الزكاة؛ إن كان جاحدًا لوجوبها، فهو كافر يحكم عليه بالردة، وإن كان مقرًا بوجوبها، ولكن منعه البخل، فإنها تؤخذ منه قهرًا؛ لأنها حق وجب عليه لغيره، فتؤخذ منه قهرًا. وإن كان له شوكة ومنعة، فإنه يقاتل عليها؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، وقال: «الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إلا بحقها، وإن الزكاة من حقها»، فهذا من فقه أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقاتلوا معه هؤلاء الذين منعوا الزكاة.



١٥٣٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[1]، وَقَالَ: «وَشَطْرَ مَالِهِ».

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ، وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»**)، الزكاة تجب في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، بدأ بالإبل.

«**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ**»، والسائمة: هي التي ترعى من المباح، ترعى من العشب ومن الكلأ كل الحول أو أغلب الحول، هذه هي السائمة[2]، فيها الزكاة.

وأما التي يعلفها صاحبها، يعلفها كل الحول أو أغلب الحول، فهذه ليست سائمة، وليس فيها زكاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٢٠، ٢٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩).

(٢) انظر: العين (٧/ ٣١٩)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٧٥)، والصحاح (٥/ ١٩٥٥)، ولسان العرب (١٢/ ٣١٠).

«**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**»، في كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وابنة اللبون هي التي لها سنتان؛ لأنها ولدت، وصار فيها لبن، فهذه ابنة اللبون، أمها حملت، وولدت، وصار فيها لبن بعد الولادة، هذه ابنة لبون، وهي ما مضى عليها سنتان، في كل أربعين منها واحدة من الإبل.

«**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»، يعني: بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون سائمة، يعني: راعية من الكلأ الحول أو أكثره.

والشرط الثاني: أن تبلغ أربعين، فتجب فيها ابنة لبون، وهي ما تم لها سنتان.

وتبدأ الإبل من خمس، في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين، ففيها بنت مَخَاضٍ، هذه أسنان الإبل في الزكاة.

«**لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**»؛ لا يفرق بين الإبل، إذا اجتمعت، لا تفرق، يُفَرِّقُ إبله، ويترك منها ثلاثين بهذا، وعشرة هناك، مادام أنه يملكها، وإن تفرقت، تحسب عليه، ويزكيها؛ «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1].

«**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا**»، مؤتجرًا، يعني: طالبًا للأجر، فله أجرها.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٣٤).

«وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ»، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن منع الزكاة في الإبل، فإنا آخذوها»، يعني: مصادروها -عقوبة له-، وشطر ماله، نصف ماله -أيضًا-؛ عقوبةً له إذا منع زكاة الإبل.

«وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، هذه عقوبته أنها تصادر، ويصادر نصف ماله؛ عقوبة له، وهذا من عند الله «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا».

«لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، الصدقة حرمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آل محمد ذريته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خلاف الهدية، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ الهدية، ويثيب عليها، ولا يأخذ الصدقة؛ لأنها أوساخ أموال الناس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ: «وَشَطْرَ مَالِهِ»)، شطر ماله، يعني: نصف ماله يصادر إذا منع الزكاة عقوبة له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ)، قال المؤلف المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث حجة لأخذها من الممتنع، أخذها منه قهرًا، ولايترك؛ لأنها حقٌ وجب عليه لغيره، فيؤخذ منه قهرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا)، ووقوعها موقع الزكاة، مع أنها مأخوذة قهرًا تقع موقع الزكاة، وتجزئ عن صاحبها.



بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

١٥٣٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ، وَقَطَّعَهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(١).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، والبخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١-١٦).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ)، أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب كتابًا للمسلمين بين فيه فرائض الصدقة في الإبل وبهيمة الأنعام وتفاصيلها، وكتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشهور عند العلماء في فرائض الصدقة.

«فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا»، إذا طُلِبَت منه الزكاة، طلبها ولي الأمر أو نائبه، فليدفعها له، يجب عليه أن يدفعها له؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث الذين يجبون الصدقات والزكوات، ويستلمونها من أصحابها، ويوزعها على مستحقيها، كان يرسل العمال لجباية الزكاة من الأموال التي تجب فيها.

«فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا»، «على وجهها»: إذا كان آخذها ينفقها ويخرجها ويوزعها على وجهها، فلا يسعه أن يمنعها.

«وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِهِ»؛ من سُئِل فوق الواجب فلا يعطه، هذا ظلم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

فأخذ القليل والرديء هذا فيه ظلم للفقراء، وأخذ الجيد هذا فيه ظلم للمزكي، والزكاة تؤخذ من الوسط، هذا هو العدل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧).

«فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ»، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، في الخمس شاة واحدة، في العشر شاتان، في الخمس عشرة ثلاث شياه.

«فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»، إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين، فإنها تنتقل من الغنم، إلى أن تخرج الزكاة منها؛ بنت مخاض، وبنت المخاض هي: بنت الحامل، المخاض هو الحمل، والماخض: الحامل، فتكون ولدتها، ثم حملت بعدها، فتسمى مخاض، حامل يعني[١].

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، ابن لبون: وهو ما حملت أمه وولدت، وصار فيها لبن، هذا يقال له: ابن اللبون[٢].

«فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ»، إذا بلغت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون، يعني: وهي التي حملت أمها، ووضعت، صارت ذات لبن.

«فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ»، ففيها حِقَّة، وهي: التي استحقت أن تركب، ويحمل عليها[٣].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٧ -٥٨)، ولسان العرب (٧/ ٢٢٨).

(٢) ابن لبون: يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، والأنثى: ابنة لبون، والجماعات: بنات لبون للذكر، والأنثى؛ لأن أمه وضعت غيره، فصار لها لبن، وقد جاء في كثير من الروايات ابن لبون ذكر، وقد علم أن اللبون لا يكون إلا ذكرًا. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، ولسان العرب (١٣/ ٣٧٥)، وتاج العروس (٣٦/ ٩٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٤ -٢٤٥)، والصحاح (٤/ ١٤٦٠)، ولسان العرب (١٠/ ٥٥).

«فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ»، والجذعة أكبر من الحِقَّة[1].

«فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ»، بنتا لبون كما سبق.

«فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، تستقر الفريضة، إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل ما فوقها حِقَّة.

«فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، وفي كل خمسين حِقَّة، وهي التي استحقت أن تركب ويحمل عليها، أكبر من بنت اللبون.

«فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، هذا الجبران، إذا لم يكن عنده السن من الإبل الذي يجب عليه، فإنه يخرجه، ويخرج معه من الغنم ما يسمى بالجبران.

«فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، أو عشرين درهمًا بدل الشاتين.

---

(١) **الجذع من الإبل**: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في الخامسة، وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٦)، والصحاح (٣/ ١١٩٤)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةً، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»، إذا لم يكن عنده السن الواجب عليه، بل عنده أرفع من السن الواجب عليه، فإن المصدِّق يأخذه ويرد عليه، هذا عكس الأول، الأول جبران يعطيه، وأما هنا، فإذا أخذ منه فوق ما يجب عليه، يرد عليه شيئًا من الدراهم.

«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، معها شاتين -إن تيسر، أو وجدت الشاتين عنده-، وإلا بدل الشاتين عشرين درهمًا، جبران.

«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»، في هذا يرد عليه المصدِّق، يرد على صاحب المال، يأخذ السن الذي فوق ما يجب عليه، ويرد عليه من ثمن الزيادة عشرين درهمًا.

«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ -إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ- أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)، هذا جبران، المتصدق يدفع السن الأقل، ويدفع معه الجبران.

«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»؛ لأن ابن اللبون أكبر من ابن المخاض.

«**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»، يعني: أصغر نصاب للإبل خمس، فإذا نقص عن خمس -مثلًا: عنده أربع من الإبل-، ليس عليه زكاة.

«**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، سبق لنا أنه إذا كان عنده خمس، يجب عليه شاة، وإذا لم يكن عنده إلا أربع أو ثلاث أو اثنتين، فليس عليه شيء، إلا إن أراد أن يتصدق تطوعًا من عنده، فلا بأس.

«**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»، يشترط في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، وعرفنا السائمة.

«**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»، في الأربعين: شاة إلى مائة وعشرين، حينئذ تستقر الفريضة.

«**فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»، يعني: تستقر الفريضة في كل مائة شاة، إذا زادت على أربعمائة، تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

«**وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ**»، ما يؤخذ في الصدقة المجزئ في الصدقة، يعني: في الزكاة، المجزئ في الزكاة، لا تجزئ الهرمة، وهي الكبيرة.

«**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»؛ كالعوراء والعرجاء والمريضة، وما أشبه ذلك.

«**وَلَا تَيْسٌ**»، ولا يؤخذ فيها تيس ذكر، إنما يؤخذ من الضأن، إلا إذا كان كل الذي عنده ماعزًا، فيأخذ من الماعز؛ من التيس أو من العنز.

«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»، «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فلا يجوز أنه يوزع ماله.

نحن عرفنا أن في كل أربعين شاة وهو عنده أكثر من أربعين، يوزعهن، يقول: من أجل ألا يجب عليٍّ شيء. نقول: لا، الملك لك، سواء تفرق أو اجتمع، الزكاة فيه، إذا كان عندك أربعون شاة -سواء مجتمعة أو متفرقة-، ففيها شاة.

«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»، الخلطة تؤثر، إذا كان واحد ليس عنده إلا شاة واحدة، وواحد عنده تسع وثلاثون شاة، صارت أربعين أليس كذلك؟ فيها شاة، الذي ليس له إلا واحدة هل يجب عليه شيء؟ نعم، يجب بسبب الخلطة، ويتراجعان بالسوية.

«وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، ما دون أربعين من الغنم ليس فيه زكاة، إلا أن يشاء ربها أن يتصدق، فله الباب مفتوح.

«وَفِي الرِّقَةِ»، الرقة، يعني: الفضة؛ ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف:١٩]، يعني: بالفضة تسمى وَرِقًا، ليس الورَق، لا، الرِّقة: الفضة.

«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، الرِّقة فيها ربع العشر، اثنان ونصف بالمائة، إذا بلغت النصاب.

«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، النصاب: مائتا درهم، الدرهم الإسلامي يعني،

إذا نقصت عن مائتي درهم، فليس فيها زكاة واجبة، وإذا أراد صاحبها أن يتصدق، فله ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ، وَقَطَّعَهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ)، قطعه البخاري في عشرة مواضع كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه يجعل أطراف الحديث بحسب الأبواب، يجعل في كل باب ما يناسبه من الحديث، فيقطع الحديث، هذا ما يسمى بالأطراف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»)، إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، تستقر الفريضة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)، الدارقطني من أئمة الحديث، من كبار المحدثين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



١٥٣٥- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٍ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتِ الَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنْ الْغَنَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ)[1].

وَفِي هَذَا الخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٥٦)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ، أُخِذَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ)، سالم بن عبد الله عن أبيه: عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ»)، الكتاب الذي مرَّ بكم، كتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي مرَّ بكم هو كتاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه وعممه على الناس.

«فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، تستقر الفريضة في كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠).

إذا بلغت مائة وعشرين، وزادت واحدة، إذا زادت صارت مائة وواحد وعشرين، يخير في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين وما زاد حِقَّة.

«فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ»، هذا يسمونه الْوَقْص، الذي بين الفرضين يسمونه الْوَقْص[1]، ليس فيه شيء.

«فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»، إذا كثرت عن أربعمائة، إذا زادت عن أربعمائة، في كل مائة شاة.

«وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ»، هذا منهي عنه؛ أنه يجمع بين المتفرق؛ لأجل لا يصير عليه إلا زكاة يسيرة، أو يفرق بين المجتمع؛ لئلا يكون عليه زكاة؛ عشرين يجعلهن هنا، وعشرين يجعلهن هناك، لا يسقط الزكاة هذا، العبرة بملكه عليها، لا على مكانها، فتجب عليه الزكاة، ولو كانت متفرقة، إذا بلغت النصاب.

«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، إذا كان واحد له خمس شياه، وواحد له خمس وثلاثون شاة، تجب عليهم شاة، كل بقدر ملكه، يتراجعان بالسوية.

«لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ»، لا يجوز أن يؤخذ في الزكاة الهرمة، وهي الكبيرة.

«وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنْ الْغَنَمِ»؛ كالعرج والعور والهزال، وغير ذلك.

---

(١) **الوَقص**: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك، وجمع الوقص أوقاص. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٧٦)، والصحاح (٣/ ١٠٦١)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٤).

«فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ، أُخِذَتْ»، هذه فرائض الصدقة في الإبل، ترتفع وتنخفض بحسب عددها.

١٥٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحَالِمِ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه بيان زكاة البقر، لما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، يعني: إلى نجران، وكانت بلاد اليمن تعتني بالبقر؛ لأنهم ليس عندهم إبل، إنما عندهم البقر، فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يجب في البقر، والأسنان التي تؤخذ في زكاة البقر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً»**)، تَبِيع: هو الذي تم له سنة، سُمِيَ تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه[2].

«**وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»، وهي التي لها سنتان[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣٨، ٤٤٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٢) قال الخليل في العين (٢/ ٧٨): (والتّبيع: العِجْلُ المُدْرك من ولد البقر الذّكر، لأنه يتبع أمّه بعدوٍ).
وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨)، والصحاح (٣/ ١١٩٠).

(٣) قال الأزهري في الزاهر (ص ٩٨): (والمسنة التي قد صارت ثنية، ويجذع البقر في السنة الثانية). وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣).

«وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»، من كل حالم؛ لأنهم أهل كتاب، يؤخذ عليهم الجزية، فيؤخذ من كل حالم، يعني: محتلم، من بلغ يعني، البالغ يؤخذ منه دينار، والدينار هو النقد من الذهب، هذه جزية.

«وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»، أو عدل الدينار، يعني: صرفه من النقود الأخرى معافر[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحَالِمِ)، في رواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الحالم، يعني: ذكر الجزية.



(١) قال الأزدي في جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٦): (المَعافر، بِفَتْح المِيم: مَوضِع بِالْيمن تُنسب إِلَيْهِ الثِّيَاب المَعافرية. وَقَالَ الْأَصْمَعِي: يُقَال: ثوبٌ مَعافر، غير مَنْسُوب، فَمن نسب فَهُوَ عِنْده خطأ). وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢١٣)، والمحكم لابن سيده (٢/ ١١٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٨٥).

١٥٣٧- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٥٣٨- وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ»)، أصدِّق، يعني: آخذ صدقاته.

«فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»، الأوقاص: هي ما بين المقدارين، لا زكاة فيه.

«نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا»، نهاهم النبي ﷺ أن يأخذوا الحوامل من الأنعام التي في بطونها أولادها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥٧)، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٢٤٦٢).

١٥٣٩ - وَعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ»**)، لا يأخذ راضع اللبن، يعني: لا يأخذ إلا المفطوم من الحيوانات، ولا يأخذ الذي يرضع من أمه.

«**وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**»، الخلطة في المال تؤثر في الماشية، إذا كان المرعى واحدًا، والمحلب واحدًا، والمبيت واحدًا.

إذا اجتمعت دواب الناس أو أهل القرية أو أهل البادية، اجتمعت، فإنها يقال لها: الخلطة، فما بلغ النصاب يؤخذ منه الزكاة، دون نظر إلى أنه لأناس متفرقين؛ قد يكون لواحد منهم -مثلًا- خمس، وواحد -مثلًا- عشر، لا ينظر إلى هذا، ينظر إلى مجموع الحيوانات، فإذا بلغت النصاب، يؤخذ منها.

وهم يتراجعون، ما كان من خليطين -كما في الحديث-: «**يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»؛ كل يجب عليه مقدار ما يملك في هذا المجموع.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٢)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧).

«وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»، يعني: فإذا كان المجتمع لعدة أشخاص، فلا يُفرِّق بينه، تؤخذ الزكاة منه، وتكون على الجميع؛ كل على قدر ملكه، كل يدفع على قدر ملكه من هذا الحيوان الذي يؤخذ.

«وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا»، كوماء، يعني: عليها شحم كثير، هذه نفيسة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من المتوسط، لا يأخذ النفائس، ولايأخذ الرديء، إنما يأخذ من المتوسط، إلا إذا سمح به مالكه، فلا بأس، أما أنه يؤخذ منه فوق ما عليه، لا يجوز هذا، هذا ظلم.

١٥٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ -مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هكذا، يؤخذ من المتوسط، لا تؤخذ كرائم المال ونفائس المال، ولايؤخذ الرديء وإنما يؤخذ من المتوسط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»**.



---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

١٥٤١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْك قَرِيبٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، قَبِلْنَاهُ مِنْك، وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ. قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

هذا يدل على أنه إذا سمح صاحب المال بأكثر مما يجب عليه، فإنه يقبل منه ذلك، وله فيه أجر.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٠١، ٢٠٢).

١٥٤٢- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذْهَا، وَلَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ[1].

الشرح

هذا هو -كما سبق- أنه يؤخذ من وسط المال، لا يؤخذ من كرائمه ونفائسه؛ لأن هذا فيه ظلم لصاحب المال، إلا إذا سمح بذلك.

ولا يؤخذ من الرديء من المال؛ لأن هذا ظلم للفقراء الذين تدفع إليهم الزكاة، فيؤخذ من الأوساط.

وقوله: «تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ»، يعني: الصغيرة[2].

«وَلَا تَأْخُذْهَا»، يعني: احسبها من النصاب، ولكن لا تأخذها؛ لأنها لايستفاد منها مثلما يستفاد من الكبيرة.

«وَلَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ»، لا تأخذ الأكولة التي تأكل كثيرًا؛ لأن هذا يدل على أن لها قيمة، الأكولة لها قيمة؛ لأن أكلها يفيدها، وينفعها، ويقويها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥).

(٢) السخلة: هي الذكر والأنثى من الضأن والمعز، ما لم تبلغ سنة، والجمع سخال. انظر: العين (٤/ ١٩٧)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٦٧)، والصحاح (٥/ ١٧٢٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٤٥).

«**وَلَا الرُّبَّى**»: وهي التي لها ولد تربيه، ترضعه[١].

«**وَلَا المَاخِضَ**»، وهي الحامل التي في بطنها حمل، لا يأخذها في الزكاة.

«**وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ**»؛ لأنه يحتاجه صاحب الغنم، فإذا أخذه، تعطل من الفحل الذي ينزو على الغنم، ويلقحها، فيحرمه من ذلك، وهذا ظلم لصاحب المال.

«**وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالَ وَخِيَارِهِ**»، يعني: رديء المال وكرائمه، يعني: وسط، عدل، يعني: وسط، هذا الذي يؤخذ في الزكاة.



(١) انظر: الصحاح (١/ ١٣١)، وحلية الفقهاء (١/ ١٠٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨٢)، وطلبة الطلبة (ص١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٠)، والمصباح المنير (١/ ٢١٤).

بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ

١٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»[٢].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ**)، هناك أموال ليس فيها زكاة، فالخيل ليس فيها زكاة، وكذلك الحمر الأهلية ليس فيها زكاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ**)، ولا زكاة في الرقيق، وهو المماليك من الآدميين، وإن كان مالًا، الرقيق مال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»**)، العبد مال مملوك من المال، لكن ليس فيه زكاة، إذا كان عنده عدة عبيد، ليس عليه زكاة فيهم، ليس عليه زكاة إذا كان ماله من العبيد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**)، إلا صدقة الفطر؛ فإن السيد يدفع صدقة الفطر عن مملوكه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٥٩) (١٣/ ١٧٩)، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٦٩، ٢٧٠)، ومسلم (٩٨٢).

١٥٤٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: «مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفْعَلُهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ**)، من المسلمين يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: «مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفْعَلُهُ»**)، «**مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ**»: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، يعني: فأنا لا أفعله.

«**وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»، كعادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يستشير الصحابة في الأمور العامة والأمور المهمة.

«**فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ**»، يعني إذا سمحوا، هم ليس عليهم شيء واجب، لكن إذا سمحوا بذلك، فلا بأس بشرط ألا يتخذ سنة من بعدك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤، ٢٤٥).

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ (١).

الشرح

الحمير فيها منفعة كبيرة، ويستفاد منها، وهي أموال تباع وتشترى، لكن لا زكاة فيها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يتمشى على ما أمره الله، والله لم يأمره أن يأخذ زكاة من الحمر.

لكن من بذل نفعًا فيها، وحمل عليها، وأركبها محتاجين، فهذا فعل خير، ولكنه ليس واجبًا عليه، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٨٦)، والبخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**)، من الأموال التي تزكى الذهب والفضة، سبق لنا أن الأموال الزكوية أربعة: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»**)، لا زكاة في الخيل، ولا زكاة في الرقيق، يعني: المماليك، وإن كانت أموالًا.

«**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ**»، الرِّقَة، يعني: الفضة، الرقة هي الفضة؛ قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨، ٣٣٤، ٣٩٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والنسائي (٢٤٧٨).

﴿بِوَرِقِكُمْ﴾، يعني: فضة، ﴿هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، وليس المراد منه الورق النقدي، لا، المراد بالرِّقَة: هي الفضة.

«**فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، نصاب الفضة: مائة وأربعون مثقالًا، مائتا درهم أو مائة وأربعون مثقالًا، هذا نصابها، وما دون ذلك لا زكاة فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**»)، مائتين من الفضة يعني؛ لأن النصاب مائتا درهم من الفضة أو مائة وأربعون مثقالًا.

١٥٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»)، الإبل إذا كانت خمسًا، ففيها شاة، إذا كانت عشرًا، فيها شاتان، إذا كانت خمس عشرة، فيها ثلاث شياه، إذا كانت عشرين، ففيها بنت مخاض.

«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، الوسق ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون ما دون خمسة أوسق من التمر ليس فيه زكاة، ما كان خمسة أوسق فأكثر، فإن فيه الزكاة، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، يعني: ثلاثمائة صاع.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٦٨، ٦٩)، ومسلم (٩٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٧٦، ١٨/ ٣٣٢)، والبخاري (١٤٥٩).

١٥٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

الواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر، يعني: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيه ونصف الجنيه.

والفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا من الفضة، أو ما يعادلها من الأوراق النقدية.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ

١٥٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ**)، هذا هو النوع الرابع: الخارج من الأرض، الحبوب والثمار يعني: الخارج من الأرض، لقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٤١]، ﴿**حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾: هو الزكاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ»**)، ما كان يسقى بدون مؤنة من الأنهار ومن العيون، فإن فيه العشر، وما كان يسقى بمؤنة، ففيه نصف العشر.

«**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ**»، يعني: ما شرب من المطر، يعني: ما يشرب بعروقه بدون كلفة، وبدون مؤنة، ففيه العشر.

«**وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ**»، نصف العشر فيما سُقِيَ بمؤنة السواني، أو بالرافعات -المكائن-، ففيه نصف العشر؛ تخفيفًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»**)، الأنهار والعيون التي تسقي الزروع بدون كلفة هذه فيها العشر.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٢)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٩).

١٥٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا[1] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[2].

لَكِنَّ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ: «بَعْلا» بَدَلَ «عَثْرِيًّا».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ»**)، ما كان تسقيه الأنهار والعيون بدون كلفة فيه العشر، وكذلك ما شرب بعروقه، وهو ما يسمى بالعثري، ما شرب بعروقه، فإن فيه العشر؛ لأنه بغير كلفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)، النضح، يعني: بالسواني على الإبل أو بالرافعات الميكانيكية فإنه ينظر إلى أنه ينفق عليه فيخفف الزكاة فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَكِنَّ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ: «بَعْلا» بَدَلَ «عَثْرِيًّا»**)، هو البعل والعثري معنًى واحد، الذي يشرب بعروقه هذا هو البعل[3]، يقال له: بعل، يسمى بعلاً، حتى الآن يسمونه بعلاً، أو كان عثريًا، يعني: يشرب بعروقه، فيه العشر.

---

(١) **العثري من الزروع**: ما سقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء في المسايل، وحفر له عاثور؛ أي: مجرى يجرى فيه الماء إليه. وجمع العاثور عواثير. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٩٥)، ولسان العرب (٤/ ٥٤١)، وتاج العروس (١٢/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) انظر: العين (٢/ ١٥٠)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٦٩).

١٥٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ ثَمَرٍ» بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»)، هذا هو النصاب في الخارج من الأرض في الحبوب والثمار: خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، خمسة أوسق في ستين بثلاثمائة، ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، والصاع النبوي قُدر الآن بثلاثة كيلوات تقريبًا.

«وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، ولا فيما دون خمس أواقٍ من الذهب -جمع أوقية-، ليس فيه صدقة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٧٦) (١٨/ ١٢٣)، والبخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٤١٧)، ومسلم (٤) (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٢/ ٦٧٥).

«وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»، خَمْسِ ذَوْدٍ، يعني: من الإبل، فإذا بلغت خمسًا، وكانت سائمة، ففيها الزكاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ ثَمَرٍ» بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ)، ثمر، يعني: سواء كان تمرًا، أو عنبًا، أو مما يكال ويدخر.

أما الفواكه والخضراوات، فليس فيها زكاة.



١٥٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»**)، صاع بالصاع النبوي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا»**)، يعني صاعًا، ستون صاعًا بالصاع النبوي؛ كما في الحديث الذي قبل هذا.



---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ١١٥، ١١٦)، وأبو داود (١٥٥٩).

١٥٥٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةً. فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ؛ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[1]. هُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ**)، هذا دليل على أن الخضراوات ليس فيها زكاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، هُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ**)، الأثرم من أصحاب الإمام أحمد، وله مسند، روى هذا الأثر أن الفواكه والخضراوات ليس فيها زكاة.



(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٨٢). وانظر: الخلافيات للبيهقي (٤/ ٣٥٧)، ومجمع الزوائد (٣/ ٦٨، ٦٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٦٥).

١٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ؛ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»)، يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرص النخيل في المدينة وفي تبوك، لما استولى عليها.

ففيه دليل أن ولي الأمر يبعث العمال؛ لأجل الصدقة والزكاة في الحبوب والثمار؛ يخرصونها ويقدرونها.

«ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ؛ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ»، هذا فيه دليل على بعث العمال لخرص الحبوب والثمار؛ لأجل معرفة ما يجب فيها من الزكاة، ويكون هذا قبل أن يؤخذ منها شيء، إذا طابت وصلحت للأكل والأخذ، تخرص أولًا، بعث العمال سنة نبوية.

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٨٥، ١٨٦)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣).

١٥٥٥- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

كرومهم، يعني: العنب، الكروم: العنب.

(١) أخرجه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).

١٥٥٦- وَعَنْهُ -أَيْضًا- قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

١٥٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ**)؛ لأنه يجفف، ويدخر، يكال ويدخر، تجب فيه الزكاة.

«**فَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا**»، ولا تؤخذ زكاة العنب وهو رطب وإنما إذا جف، وكذلك التمور لا تؤخذ وهي رطبة، إنما إذا جفت، تقدر إذا جفت كم مقدارها بالخرص.

«**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ**»، هذا فيه دليل على أن الخارص يخفض لصاحب الشجر، يخفض له من الخرص في مقابل ما يأكل ومقابل ما ينفق، ومقابل النوائب التي عليه، يعني: لا يخرص الشجر ويستوفي ما فيه، بل يترك لصاحبه ما يقابل نفقته وما عليه من الالتزامات، يترك الربع أو الثلث له.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٧)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١).

١٥٥٨- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ[1] أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: (تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

الشرح

في الحبوب والثمار لا يؤخذ الجيد إلا برضا صاحبه، ولا يؤخذ الرديء؛ لأن هذا فيه ظلم للفقراء، وإنما يؤخذ فيه من المتوسط.

(١) قَالَ الأصمعيّ: (الجُعرور: ضربٌ من الدَّقَل يحمل شَيْئا صغَارًا لَا خيرَ فِيهِ. ولون الحُبَيق من أردأ التُّمرانِ أَيْضًا). انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤١)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٣٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٥٨)، ولسان العرب (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٧).

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: «هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، قَالَ: «هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ»)، هذا شيء رديء، الجعرور هذا من الرديء، الله نهى عن الإنفاق منه؛ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾، يعني: الرديء، ليس المراد بالخبيث المحرم هنا، المراد به الرديء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يعني: تتصدقون، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾: لو دُفِعَ لكم، ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، يعني: تأخذونه على إغماض وكراهية لذلك.

«فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ»، الرُّذالة، يعني: الرديء، وهو الخبيث.

(١) أخرجه النسائي (٢٤٩٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٥٦٠- عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: فَأَدِّ الْعُشُورَ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ)، العسل فيه زكاة؛ لأنه نوع من الخارج من الأرض؛ لأن النحل يرتشف من الزهور النابتة من الأرض، ويكون العسل، ففيه الزكاة، في عشر قِرَبٍ قِرْبَةٌ[2]، يعني: فيه العشر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: فَأَدِّ الْعُشُورَ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا»)، يحميه بنحله، لا يأتيه غير نحله، حماه له، وأوجب عليه الزكاة في العسل، وهو العشر، يؤخذ العشر في العسل؛ من عشر قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٦١٠)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٦٦).

١٥٦١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَلِأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ)، يعني: العشر، والفقهاء يقدرون القِرَب هذه بمائة وستين رطلا(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠١).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢١)، والشرح الكبير على المقنع (٦/ ٥٧١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ**)، الرِّكاز: هو ما وُجِدَ من دفن الجاهلية، ما وُجِدَ من دفن الجاهلية من ذهب أو فضة مدفونًا يسمى الرِّكاز، هذا فيه الخمس لبيت المال، إذا وجده إنسان، فإنه يدفع منه الخمس لبيت المال زكاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ**)، المعدن على قسمين:

القسم الأول: المعدن الجاري، هذا للدولة لبيت المال كالبترول.

القسم الثاني: أما المعدن الجامد كالرصاص والذهب والفضة، فهذا لصاحب الأرض، وليس للدولة؛ لأنه من أجزاء ملكه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»**)، إذا ضربت برجلها، فليس على صاحبها ضمان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٩٦، ٤٢٥)، والبخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

جُبَارٌ، يعني: هدر، إلا إذا كان صاحبها معها يركبها، فإنه يجنبها أن تخبط الناس، أو تضرب الناس، أما إذا كانت تمشي هي، وضربت أحدًا، فليس على صاحبها شيء؛ جُبَار.

«**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**»، والبئر جبار إذا سقط فيها أحد، إذا كانت بئر لإنسان، وسقط فيها أحد، وأصيب، أو مات، فهو جبار، هدر.



١٥٦٣- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ»)، عند المدينة يعني.

«مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ»، الفرع عند المدينة.

«وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»، فيها زكاة؛ لأنها من الخارج من الأرض.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١).

أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ. فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْت خَلَّفْت فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْت أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا**)، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة:٤٣]، فيجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت، يجب إخراجها على الفور، ولا يؤخرها، إلا لمانع أو عذر شرعي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْت خَلَّفْت فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ»**)، تِبْرًا، يعني: ذهبًا.

«**فَقَالَ: كُنْت خَلَّفْت فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْت أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»، هذا دليل على وجوب المبادرة بإخراج الزكاة.

استعجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما صلى، استغرب الصحابة من سرعته وانصرافه إلى البيت، فأخبرهم بذلك أن عنده تِبرًا، يعني: نوع من الذهب، وهو زكاة، هذا الذهب زكاة، أراد أن يوزعه على المحتاجين، فدل على أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة من غير عذر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

١٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إلَّا أَهْلَكَتْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ**(١).

وَالْحُمَيْدِيُّ، وَزَادَ قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْك فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»(٢).

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إلَّا أَهْلَكَتْهُ»**)، المال الذي لا تخرج زكاته يتلف، حصنوا أموالكم بالصدقة، فالمال الذي لاتخرج زكاته عرضة للتلف، أما الذي تخرج زكاته، فإن الله يحميه لصاحبه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْحُمَيْدِيُّ، وَزَادَ قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْك فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»**)، تأخير إخراج الزكاة من غير عذر حرام، فيهلك الحلال، وهو المال المباح لك، فدل على أن تأخير الزكاة يعرض المال للتلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ**)، الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بذمة المالك.

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه (١/ ١٨٠)، والشافعي في مسنده (ص٩٩).
(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٧٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

١٥٦٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا)، يعني: الزكاة، تعجيلها عن موعدها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»)، في هذا الحديث أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك.

فهذا دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها لحاجة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

١٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخِّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ(٣).

وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ الْعَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقبض الزكاة وجبايتها، وهذا فيه أن الإمام يرسل العمال لجباية الزكاة ممن وجبت عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٨، ٣٩)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٤٤، ٤٥).

فبعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك في هذه المهمة، «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ»، يعني: أبى أن يدفع الزكاة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابن جميل هذا من المنافقين، وهو الذي نزلت فيه الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥، ٧٦]، فقيل: إنها نزلت في هذا الرجل.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتب عليه، وقال: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**»، يعني: ليس له عذر؛ لأنه كان فقيرًا، فأغناه الله، كان الواجب عليه أن يشكر الله، وأن يخرج الزكاة التي أوجبها الله عليه في ماله.

وأما خالد، فليس عنده شيء يزكى؛ لأنه حبس -يعني: أوقف- أعتاده وأدراعه في سبيل الله، يعني: في الجهاد، فليس عنده شيء يزكى.

قالوا: وهذا فيه دليل على جواز وقف المنقول، العادة أن الأوقاف تكون في الأشياء الثابتة، وهذا الحديث يدل على أنها تكون -أيضًا- في المنقولات كالسلاح والعتاد في سبيل الله؛ كما فعل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وأما العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد تعجلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، وأخذها، وقيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحملها عنه؛ قال: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤).

«**ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْت أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»، هذا فيه مكانة العباس من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه عمه، وعم الرجل صنو أبيه، يعني: قرين أبيه، فيجب احترامه وإكرامه؛ كما يجب احترام الأب وإكرام الأب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**)، هذا وجه، يعني: كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذر العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هِيَ عَلَيَّ»، وفي حديث آخر أنه قبضها، وتعجلها منه عن سنتين، أو أنه تحملها عنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ**)، أبو عبيد القاسم بن سلام له كتاب اسمه الأموال، كتاب الأموال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ**)، وإما أنه أخَّرها عنه؛ لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لايستطيع دفعها لحاجة عرضت له، أو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحملها عنه، أو أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفعها إليه عن سنتين تعجلها منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخِّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ**)، وللإمام -إمام المسلمين- أن يؤخر قبض الزكاة ممن له عذر يعذر به، لكنها لا تسقط عنه، بل تؤخذ منه إذا أمكن ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ الْعَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ**)، يعني: تعجلها منه.

بَابُ تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا وَمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيمَةِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا**)، في بلدها يعني: في بلد المال الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسل معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، قال: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1]، يعني: في فقراء البلد؛ فهم أحق، البلد الذي فيه المال تخرج زكاته في ذلك البلد على فقرائه، ولا تنقل إلا لعذر شرعي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيمَةِ**)، ومراعاة المنصوص عليه، يعني: المنصوص عليه في الزكاة، وأنها لا تؤخذ قيمة بدلًا عن الزكاة؛ فلا يؤخذ بدل الماشية دراهم، ولا يؤخذ بدل غيرها من أنواع الزكاة تؤخذ قيمة ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا**)، وما يقال عند دفعها؛ أنه يدعى لمن دفعها، فيقال له: تقبل الله منك ما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك لمن أخذ منهم الزكاة، فيدعى للمزكي الذي يدفع زكاته طيبة بها نفسه، يدعى له بهذا الدعاء،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧).

والله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: ادع لهم، فالصلاة تسمى دعاءً، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم إذا أخذتها منهم، ولما قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة آل أبي أوفى قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[1].



(١) سيأتي تخريجه (ص٨٣).

١٥٦٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**)، المصدِّق، يعني: العامل الذي يقبض الزكاة.

«**فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا**»، هذا الذي أمر الله به، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم؛ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

«**فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا**»، كان أبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلامًا يتيمًا، مات أبوه، فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزكاة قلوصًا، يعني: ناقةً منها، فدل على أنها تدفع للفقراء، وإن كانوا صغارًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤٩).

١٥٦٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو وأبوه صحابيان، لما أُرسل للزكاة، وعاد من هذه المهمة، قيل له: أين المال؟ فأخبر أنه وزعه على فقراء بلد المال، البلد الذي فيه المال، وأن هذا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن كان البلد ليس فيه فقراء، أو ليس فيه -مثلًا- مسلمون، فإنها تنقل إلى أقرب بلد فيه مستحقون لها.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٧٠- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ»)، في كتاب معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما بعثه إلى اليمن كتب معه كتاب.

والمخلاف: هو الإقليم، مخاليف اليمن، يعني: الأقاليم، أقاليم اليمن.

«مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ»، من خرج، يعني: انتقل من مخلاف إلى مخلاف، فالعبرة بالمخلاف الذي فيه المال، ليس الذي فيه الشخص صاحب المال، فتخرج في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لأنهم يتطلعون إليها، وهم بحاجة إليها، فلا تنقل عنهم إلى غيرهم.



(١) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم (٢/ ٧٧، ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤)، والخلافيات (٥/ ٣٣١).

١٥٧١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَبَثًا.

الشرح

هذا فيه دليل على أن كل مال تؤخذ زكاته منه، ولا تؤخذ من غيره، فالإبل تؤخذ زكاتها من الإبل، والبقر كذلك، والغنم كذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ)، يعني: الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة تؤخذ الزكاة منها، من نفسها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَبَثًا)، الْجُبْرَانَاتُ؛ الجبران، إذا وجبت عليه سن، وليست عنده، عنده أقل منها، عنده أقل من السن الذي وجب عليه، فإنه يدفعها، ويدفع الجبران؛ يعني: مقابل النقص من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولا تؤخذ دراهم، هكذا يقول الراوي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا؛ أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا»)، يعني: الدعاء لدافعها، فالذي يقبض الزكاة يدعو لأصحابها؛ عملًا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

«أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا»، يعني: أجرًا وثوابًا وبركة على المال.

«وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، يعني: غرامة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧).

١٥٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي -أَبُو أَوْفَى- بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قال: «قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ»: الصلاة من الله ثناؤه على عبده، والمراد بها هنا الدعاء(٢)، ومن الآدمي: الدعاء، إذا قال الآدمي: صلى الله على فلان، فمعناه: يدعو له(٣).

ولا يليق هذا إلا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: صلى الله عليه وسلم، أما غيره، فلا يقال: صلى الله عليه وسلم، إلا في بعض الأحيان، أما أن يتخذ شعارًا لشخص غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقال هذا؛ مثل ما تقول الرافضة في حق علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقولون: عليه السلام، هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من الغلو في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما يقال: رضي الله عنه؛ كما أخبر الله أنه: رضي عنهم ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٧٦) و(٣٢/ ١٥٠)، والبخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة الجزم عن أبي العَالِيَةِ قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠). وانظر: كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام»: (ص٢٥٣- ٢٧٦)، و«بدائع الفوائد»: (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر في معنى الصلاة: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٧٢)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

﴿وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فيترضى عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصلى عليهم دائمًا.

إنما بعض الأحيان أو بعض الأشخاص مثلما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، إذا لم يتخذ شعارًا لشخص معين، فلا بأس.



بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا

١٥٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ قُبِلَتْ؛ أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا)، إذا دفع صدقة لشخص يظنه فقيرًا، فَبَان أنه غني، فإنها تجزئه؛ بناءً على نيته.

أما من دفعها إلى شخص غني، وهو يعلم أنه غني، فإنها لا تجزئه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ»)، قال رجل ممن كان قبلنا، ممن كان من الأمم

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٦، ٣٧)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

السابقة: «**لأتصدقن**»، أي: والله لأتصدقن، ألزم نفسه أن يتصدق، وهذا يجري مجرى النذر.

«**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ**»، لم يدر أنه سارق، دفعها إليه على أنه فقير، لم يدر أنه سارق.

«**فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ**»، يعني: أصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على سارق! يتعجبون من هذا.

«**فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ**»، يتعجبون من هذا.

«**فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ**»، هذا فيه أن الله يحمد سبحانه على المكاره، وعلى المحامد، وعلى كل شيء، كل شيء قدره الله لحكمة.

«**فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ**»، أُتِيَ يعني: في المنام؛ أتاه ملك.

«**أَمَّا صَدَقَتُك، فَقَدْ قُبِلَتْ**»، الحمد لله؛ بناءً على نيته.

«**أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا**»، تترك الزنا، وتستعف بهذه الصدقة عن الزنا، تكون هذه الصدقة عليها سببًا في توبتها.

«**وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ**»، يعني: تغنيه هذه العطية عن السرقة، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، والغني يتنبه، فيتصدق من ماله؛ لأنه إذا أُعطي، وهو غني، يتنبه للصدقة، وهو غافل عنها، فيتصدق، فتكون باعثًا له على الصدقة، فهذه أسباب خير.

وفيه دليل على أن العبرة بالنية، إذا نوى الإنسان وأعطى الزكاة لمن ظنه مستحقًا لها، وتبين أنه غير ذلك، فأنها تجزئه؛ بناءً على نيته.

بَابُ بَرَاءَةُ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ

١٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْت مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْت مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[1].

وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَّاكِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَرَاءَةُ رَبِّ المَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالجَوْرِ)، الزكاة إذا طلبها السلطان، فإنها تدفع له -وإن كان جائرًا-؛ لأن الله أوجب طاعة ولاة الأمور؛ فإذا دفعها إليه، فالسلطان يتحملها -وإن كان جائرًا وظالمًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَرَاءَةُ رَبِّ المَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالجَوْرِ)، مع العدل، يعني: إذا كان السلطان عادلًا. والجور، يعني: إذا كان جائرًا، سواء، يدفع له؛ طاعةً لولاة الأمور، وتبرأ ذمة الدافع بذلك، وتكون في ذمة المدفوع إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٨٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ)، إذا ظُلِمَ وأُخِذَ منه زيادة، لم يحتسبها من الزكاة، لم يحتسب الزيادة ظلمًا، يحتسبها من الزكاة، ويحسمها من الزكاة؛ فإن ذلك لا يجزئ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْت مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»)، قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، يعني: إذا دفعتها لمندوب السلطان، برئت ذمتك، وصارت في ذمة السلطان؛ لأن هذا من السمع والطاعة لولي الأمر.

«قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْت مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا)، إثمها على من بدلها من سلاطين الجور والظلم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ)، مختصر، يعني: الحديث أخذ منه محل الشاهد، لأحمد: من رواية الإمام أحمد في المسند.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَّاكِ)، أن المالك تبرأ ذمته، وتكون على الفقراء، يعني: أنه يتحملوها الفقراء، وليس على الدافع شيء.

١٥٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ»**)، الأثرة: هي الاستئثار بالمال، يعني السلاطين يستأثرون بالمال لأنفسهم، سلاطين الظلم والجور يستأثرون بالمال لأنفسهم في بيت المال، هذه الأثرة.

«**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، يعني: من ولاة الأمور، وهذا دليل على أن ولي الأمر يسمع له ويطاع، وإن كان ظالمًا وجائرًا.

«**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»، هذا الواجب عليكم: إذا طلبها ولي الأمر، وإن كان قد يسيء إليها أو يستأثر بها، تبرأ ذمتك، تكون في ذمته، تدفعون الذي عليكم إلى السلطان، وتسألون الله الذي لكم مما أُخِذَ منكم بغير حق.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠) و(٧/ ١٩٥)، والبخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

١٥٧٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وائل بن حجر الكندي من ملوك حضرموت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ: «سَمِعْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»**)، هذا الحديث فيه طاعة ولاة الأمور -وإن جاروا، وإن ظلموا-، وأنهم إذا طلبوا الزكاة، تدفع إليهم، وتجزئ عن صاحبها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ**)، مادام رواه مسلم والترمذي وصححه، فرواية مسلم تكفي.



---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

١٥٧٨- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ، قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

فيجب على صاحب المال إذا طُلِبَت منه زكاته أن يدفعها، وإذا أخذ العامل زيادة، فإن صاحب المال لا يحتسب الزيادة التي أُخِذَت ظلمًا من الزكاة؛ لأن الزكاة حق للفقراء، وما ذنب الفقراء إذا جار العامل؟!



(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٦).

بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يُعِدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ الْمَاءَ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يُعِدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ الْمَاءَ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ**)؛ أن السعاة يذهبون إلى موارد المياه، ويعدون الماشية؛ لأخذ ما يجب فيها من الزكاة، ولا يجلسون في مكان، ويأتيهم أصحاب الأموال؛ لأن هذا يشق على الناس.

فالعامل هو الذي يذهب إلى الموارد، ويتتبع الموارد -موارد البادية-، ويقبض الزكاة منهم، ولا ينزل في فندق، أو ينزل في مكان، ويقول: تعالوا عندي، لا يصلح هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»**)، يعني: على مواردهم؛ لأن من

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٥٩١).

عادة أصحاب المواشي من البادية أنهم ينزلون على المياه، ولهم مياه مخصوصة، فالسعاة يذهبون إليهم؛ ليأخذوا منهم الزكاة، وهذا من الرفق بهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ»**)، لَا جَلَبَ، يعني: لا تجلب الماشية إلى مكان المزكي، وإنما المزكي يذهب إليها في أماكنها، فيقبض زكاتها.

وأما الجَنب، فقالوا: إنه إذا ركب الفرس يكون إذا جانبه فرس أخرى عري ليس عليها أحد؛ لأجل إذا تعبت الفرس التي هو عليها يركب الثانية.

هذا في السباق، هذا يستعمل في السباق على الخيل، يكون معه فرس إلى جنبه، إذا تعبت الفرس التي تحته، يركب، هذا فيه تزوير في السباق، ولا يجوز هذا أنه يستعمل فرسين في المشوار[1].

«**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ**»، هذا محل الشاهد: «**وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ**»، أي: أهل المواشي «**إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ**»، ولا يأتون بها إلى المكان الذي فيه الساعي، ينزل في مكان معين، ويقول للناس: (أحضروا الزكاة)، لا يجوز هذا، بل هو يذهب إليهم.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٦)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٦٣- ٤٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٥).

بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ الْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

١٥٨٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

أَخْرَجَاهُ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ المَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ**)، السمة يعني أن يسمها بالكي؛ ليعرف أنها من الزكاة؛ لئلا تشتبه بغيرها.

وهذا فيه جواز الكي بالنار للحاجة، لكن لا توسم بالوجه، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوسم بالوجه، وإنما توسم بغير الوجه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ»**)، عبد الله بن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولود صغير، ومن عادتهم إذا وُلِدَ المولود أنهم يذهبون به إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يرتضع أو يصل إلى جوفه شيء؛ لأجل أن يحنكه، والتحنيك: هو أن الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٤٢)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمضغ تمرة، ثم يضعها في فم المولود؛ ليكون أول ما يدخل في جوف المولود ريق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتبركون بذلك.

هذا تحنيك الأولاد، وهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحنيك المواليد هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»)، الأنصاري، أبو طلحة الأنصاري الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ»، وهو الحديدة المحماة بالنار.

«يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، فدل على جواز الكي بالنار؛ لأجل الوسم، هذا حاجة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»)، أما الغنم، فتوسم في آذانها، يقطع من الأذن، أو تخرم الأذن، هذا في الغنم.



١٥٨١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

الشرح

فدل على أن الإبل إذا كانت للصدقة أو للجزية التي تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس أنها توسم بالكي؛ ليعرف أنها جزية، كما توسم بالكي؛ ليعرف أنها صدقة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٩٩)، وفي الأم (٢/ ٦٥، ٨٧، ١٠١).

أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغِنَى

١٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ**)، الأصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، هذه ثمانية، ثمانية أصناف تصرف فيها الزكاة، ولا تخرج عنها؛ لأن الله حصرها فيهم؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا﴾، و«إنما» أداة حصر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٧١)، والبخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٥٠٣) و(١٥/ ٥٤، ٥٤٨)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

فلا يجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية، سواءً عممها كلها، أو اختص بعضها، المهم أنه لا يخرجها عن هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

الفرق بين المسكين والفقير، ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

فالفقراء: هم الذين لا يجدون شيئًا.

المساكين: الذين يجدون بعض الكفاية، لكن لا يجدون الكفاية التامة، فهؤلاء هم المساكين.

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، صنفان من أهل الزكاة، بدأ الله بهما.

بين في هذا الحديث أن المسكين هو الذي يتعفف، ولا يسأل الناس، ولايتفطن له، فيتصدق عليه، هذا هو المسكين، أما الفقير، فإنه يتعرض للناس، ويسأل الناس، قد يحصل على كفايته أو بعض كفايته.



١٥٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى.

الشرح

هذا الحديث أصله أن قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزمته غرامة تحملها، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض عليه المشكلة، فقال: «**يا قبيصة، «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا»، يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة - إلا لثلاثة نفر-**»، لثلاثة:

إما «**لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**»، يعني: شديد، فيسأل الناس، وهي تحل له المسألة؛ أن يسأل الناس.

«**أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**»، الغارمين غرم مفظع، والغارم على نوعين:

الأول: غارم لنفسه؛ يكون عليه ديون خاصة به، هذا غارم لنفسه.

والثاني: غارم لغيره، وهو الذي يقوم بالإصلاح بين الناس، ويتحمل غرامة يدفعها.

فالأول لا يعطى، إلا إذا كان فقيرًا، وأما الثاني الذي يتحمل، فهذا يُعطى، ولو كان غنيًا؛ لئلا يجحف ذلك في ماله، تجحف الغرامة في ماله، وهو مصلح بين الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٩٦)، وأبو داود (١٦٤١).

«أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»، يعني: لزمته دية عمد؛ لأن دية الخطأ وشبه العمد هذه على العاقلة، لكن دية العمد على الجاني، ولا تتحملها العاقلة، فإذا كان فقيرًا، فإنه تحل له المسألة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى)، يعني: الغارم لنفسه لا يأخذ مع الغنى، إنما الغارم لغيره هذا يأخذ مع الغنى؛ لأنه مصلح بين الناس؛ فلا يترك يتحمل الغرامة وحده، بل يُساعد عليها، أما الغارم لنفسه، هذا لا يأخذ، إلا إذا كان فقيرًا يعجز عن سداد دينه.

١٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَحْمَدَ الحَدِيثَانِ[1].

الشرح

«**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، الغني هذا مفروغ منه، لاتحل له الزكاة، إنما تحل للفقراء، وهذا غني، فلا تحل له الزكاة.

«**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»: ذي مرة يعني: قوي في بدنه، يقدر على الاكتساب، وهناك فرص للاكتساب، فإذا كان قويًا في بدنه، ويقدر على الاكتساب، وهناك فرص للعمل، هذا لا تحل له الزكاة؛ لأنه غني بالقوة.

وهذا يدل على أن الإسلام يحث على العمل والاكتساب، ولا يهمل الأقوياء الذين يقدرون على الاكتساب، فيعطون من الزكاة، فيتركون العمل، ويعطلون العمل، هذا لا يصلح.

«**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، يعني: ذي قوة، المِرَّة هي القوة، سوي في بدنه، وهناك أعمال -يعني- مجال للكسب والحرفة، هذا لا تحل له الزكاة، يحترف وينشد حاجته؛ لأنه غني بقوته على الكسب.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٨٤)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (١٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لِـذِي مِـرَّةٍ»، والمـرة هي القوة؛ كقوله جَلَّوَعَلَا في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم:٥، ٦]، يعني: ذي قوة، جبريل قوي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٨٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ: (هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا)[2].

الشرح

«فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ»، جَلْدَيْنِ، يعني: قويين.

«فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، لاحظ فيها لغني.

«رَآهُمَا جَلْدَيْنِ»، يعني: يقدران على الكسب، فنصحهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، يعني: يقدر على الكسب.

«وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، أما لو كان قويًا، وليس هناك مجال للعمل والحرفة، يُعطى، لكن إذا كان هو قوي يقدر على العمل والاحتراف، وهناك مجال للكسب، فإنه لا يُعطى من الزكاة، بل إن النبي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٨٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١).

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٢١)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٤٩٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(١).

فالذي يقدر على الكسب لا يسأل، وإنما يحترف ويكتسب، ولا تحل له المسألة.



(١) أخرجه البخاري (١٤٧١، ٢٣٧٣)، من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٨٦- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

الشرح

«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، يعني: وإن كان مظهره مظهر غني، فالسائل له حق؛ ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى:١٠]، فالسائل له حق، يعطى ولو كان مظهره الغنى، جاء على فرس، يركب فرسًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ)، من غير تحليف، لا يحلف أنه فقير، بل يُبنى على ظاهر حاله، ويعطى عن سؤاله، إلا إذا علمت أنه كذاب؛ لأن بعض الناس يتخذ المسألة حرفة، ولا يكتسب، وقد يسأل وهو غني، يبتلى، يعاقب إذا سأل عن غير حاجة، يعاقب، فيستمر على السؤال من غير حاجة، وهذا عليه وعيد شديد -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ)، وإحسان الظن به، ما لم يعلم أنه كذاب أو محتال، فيُعطى.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، وأبو داود (١٦٦٥).

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

«**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ**»، يعني: له شيء من المال، ولو قدر أوقية من المال، فهذا لا يحل له السؤال؛ لأن عنده شيئًا.

«**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ**»، يعني: له من المال ما يعادل أوقية، والأوقية اثنا عشر درهمًا إسلاميًّا.

«**فَقَدْ أَلْحَفَ**»، هذا أخذًا من قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، فالذي يسأل الناس إلحافًا هذا مذموم.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٩٧)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٥).

١٥٨٨- وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»[1].

الشرح

«وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ»، يعني: إما أنه عنده وجبة غداء أو عشاء، أو عنده الوجبتان، يعني عنده ما يكفيه سائر اليوم غداءً وعشاءً، فهذا لا يجوز له السؤال؛ لأن عنده ما يكفيه في نومه أو في صباحه أو في مسائه.

دل على أنه لا يسأل إلا إنسان ليس عنده شيء، إنما يسأل جمرًا، يعني: من جمر جهنم، هذا وعيد شديد على من يسأل من غير حاجة.



(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٦٦)، وأبو داود (١٦٢٩).

١٥٨٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَزَادَ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ: (فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ)[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ»)، عنده ما يغنيه، وبين ذلك بأن يكون عنده مقدار خمسين درهما من الفضة، أو ما يعادلها من الذهب، فلا يجوز له أن يسأل؛ لأنه ليس بحاجة، وتكون مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشًا أو خموشًا، يعني: تكون جروحًا في وجهه -والعياذ بالله- يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجه (١٨٤٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ)**، يعني: رويناه من غير طريق هذا الرجل.

١٥٩٠- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

«**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ**»، يعني: تظهر آثار المسألة في وجهه، يعرف بها يوم القيامة؛ تعذيبًا له.

فهذا فيه التحذير من المسألة من غير ضرورة أو من غير حاجة على الأقل، ففيه التحذير من المسألة، وأن هذه المسألة إذا كانت من غير حاجة، تؤثر في وجهه قبحًا يوم القيامة.

«**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا**»، إلا مسألة السلطان، السلطان لا بأس أن يسأله، ولو كان غير محتاج؛ لأنه يطلب من بيت المال، وبيت المال لكل مسلم حق فيه، فهو يسأل من مال له فيه حق.

«**أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»، أو يسأل في أمر لابد أن يسأل من أجله؛ إما غرامة، وإما فقر.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠).

١٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

«لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ»، انتبهوا، هذا توجيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكسب وطلب الرزق بدون أنه يسأل، الذي عنده قدرة، وهناك فرصة للعمل لا يحل له أن يسأل؛ لأنه غني بالقوة والقدرة على الكسب.

«لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الفقير إلى العمل إذا كان عنده قدرة على العمل وهناك فرصة، حتى لو ذهب إلى الجبل، واحتطب، وحمله على ظهره أو على رأسه، وباعه، فاستغنى به عن سؤال الناس، فإنه يجب عليه ذلك، ولا يسأل الناس، فدين الإسلام دين عزة وقوة ليس دين ذلة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ١٣٥)، والبخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٨٠، ٨١)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

«لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ»، يحتطب على ظهره؛ ليس معه دابة حتى، يحمل على ظهره أو على رأسه.

«فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»؛ لأن الرجل إما أن يعطيه، ويصير هذا ذلة عليه، وإما أن يمنعه، ويكون -أيضًا- هذا أشد ذلة عليه، إذا رده المسؤول يكون هذا أذل له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»)، «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا**»، يعني: من غير حاجة، وإنما يريد أن يجمع المال الذي يتحصل عليه بالمسألة.

«**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**»، يعني: من نار جهنم، هذا وعيد شديد على من يتجه إلى سؤال الناس، وهو يقدر على الكسب، والكسب له مجال.

«**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، هذا وعيد شديد على من يسأل وهو يقدر على العمل، ولو كان فقيرًا، يكتسب، ولا يقول: أنا فقير وقوي، هذا غني بقوته، غني ببدنه، يكتسب.



١٥٩٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

إذا جاءك مال من أحد من غير أن تسأله، ومن غير أن تتطلع إليه، فإنما هو رزق ساقه الله إليك، خذه، هذا رزق ساقه الله إليك، فخذه؛ لأنك لم تسأل، ولم تتطلع إلى هذا، أجراه الله لك.



(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٥٦).

١٥٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي**»)، لما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الخليفة، كان يعطي، ومن جملة من يعطيهم ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي**»، العطاء يعني: من بيت المال، العطاء من بيت المال.

«**فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ**»، ما جاءك من هذا المال -سواءً من بيت المال، أو من غيره من الأفراد-، وأنت لم تتطلع إليه، ولم تسأله، هذا رزق ساقه الله إليك، فخذه.

«**وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، وما لم يأتك من غير تطلع ولا مسألة، وما أتاك من طريق المسألة أو التطلع إليه، فلا تأخذه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٦)، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

«فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»: لا تتحرَ الناس يعطونك، أو ولي الأمر يعطيك، اطلب الرزق أنت، واستغنِ عن المال الذي في بيت مال المسلمين، أو الذي عند الأغنياء والتجار، اطلب الرزق.



بَابُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٤- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ المَالِكِيَّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ يَطِيبُ لَهُ، وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، من هم العاملون عليها؟

العاملون عليها: الذين يخرجون لجباية الزكاة بتكليف ولي الأمر، الذين يجبون الزكاة بتكليف من ولي الأمر، وليس العاملين الذين يجمعونها من غير تكليف من ولي الأمر؛ لأننا سمعنا أن هناك من يذهبون إلى التجار، ويجمعون لجمعيات -جمعيات خيرية-، ويأخذون من المال الذي جمعوه، ويقولون: نحن من العاملين عليها، العاملون عليها الذين يكلفهم ولي الأمر، ولا يكلفهم غير ولي الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٨)، والبخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

«**قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ**»، يعني: أجرة.

«**فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَعَمَّلَنِي**)، عَمَّلَنِي، يعني: أعطاني.

«**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقَ**»، إذا جاءك مال من سلطان، أو من تاجر، وأنت لم تطلبه، ولم تتطلع إليه، فخذه، إنما هو رزق ساقه الله إليك؛ فإن شئت أن تنفقه لنفسك، وإن شئت أن تتصدق به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ يَطِيبُ لَهُ، وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا**)، يطيب له، يعني: يحل له، وإن لم يكن مشروطًا يوم يذهب ويمشي، لم تبن له العمالة، لم تبن له، ولو كان ذهب يريد وجه الله، يريد الأجر، وإذا أُعطي شيئًا، يأخذه.



١٥٩٥- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»(٢).

وَهُوَ يَمْنَعُ جَعْلَ الْعَامِلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**)، هذان الشخصان من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لم يعملهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**)، ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**)، الفضل بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كلهم من آل عبد المطلب.

«**فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»، ولذلك الصدقة تحرم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أهل بيته؛ لأنها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٦١، ٦٢)، ومسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٩)، ومسلم (١٠٧٢).

أوساخ أموال الناس، ولكن تحل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية، كان يقبل الهدية، ولا يأخذ الصدقة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**)، وآل محمد: هم قرابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ يَمْنَعُ جَعْلَ الْعَامِلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى**)، من ذوي القربى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون العمال من قرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٩٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

«إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ»، يعطي مما يخزنه ومما هو مؤتمن عليه. يعطي مما يخزنه، وما هو مؤتمن عليه.

«كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ»، كاملًا موفرًا، يعطي كل ما أمر به، ولا يأخذ منه شيئًا لنفسه، بل ينفذ ما أمر به، هو أحد المتصدقين.

«حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»، يعني: الخازن الأمين على بيت المال إذا نفذ ما يأمره به ولي الأمر، فأعطى من أُمِرَ بإعطائه من المحتاجين، هذا الخازن له أجر المتصدق.

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٧٢)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

١٥٩٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدُ، فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ»**)، العامل يكتفي بما فرض له ولي الأمر، فإن أخذ زيادة على ما فرض له ولي الأمر، فإنه غلول، إذا أخذه من أصحاب الزكاة، إذا أخذ من أصحاب الزكاة شيئًا لنفسه، ويظن أنه يستحقه بالعمالة، فهذا غلول، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران:١٦١]، فيأتي يوم القيامة يحمل ما غله في الدنيا من الصدقات ومن أموال بيت المال.

لا يحل له إلا ما أمر له به ولي الأمر، ما أمر له به ولي الأمر يحل له، أما أنه يأخذ من بيت المال بدون أن يعطيه ولي الأمر، فإن هذا غلول، تحل عليه عقوبة الغال، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى أن يصلي على الغال لما مات، هذا من باب الوعيد والزجر[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

«**مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا**»، يعني: أعطيناه عمالته.

«**فَمَا أَخَذَ بَعْدُ**»، ما أخذ من الناس، يعني: من المزكين.

«**فَمَا أَخَذَ بَعْدُ، فَهُوَ غُلُولٌ**»، يعني: عليه وعيد الغال.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ**)، يأخذ قدر عمالته، سواءً أعطاه إياها ولي الأمر، أو أنه أخذ قدر ما يستحق، ولم يزد على ذلك؛ لأنه حق له.



=تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**».

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

١٥٩٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**)، هذا في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة:٦٠].

والمؤلفة قلوبهم هم: الكافر الذي يرجى إسلامه، أو يرجى كف شره عن المسلمين، فهذا يعطى من الزكاة -وإن كان كافرًا-؛ لكف شره، أو أنه يرجى إسلامه، ويتألف على الإسلام، وكذلك المسلم ضعيف الإسلام يُعطى ما يقوي إيمانه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ»**)، هذا التأليف، «**لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ**»، يعني: يسأله الذي يريد الإسلام أن يعطيه، حتى يسلم، إلا أعطاه؛ تأليفًا لهذا على الإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٠٧).

ولكن هذا من خواص الإمام؛ لأن بعض الناس يقول: أنا أعطي المؤلفة قلوبهم، ليس من صلاحيتك هذا، إعطاء المؤلفة قلوبهم من صلاحيات ولي الأمر.

«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ**»، من باب التأليف يعني.

«**قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مَنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ**»، يعني: هذه الشاء تملأ ما بين الجبلين، كثيرة، أعطاها إياه؛ لأجل أن يسلم.

«**فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ**»، هذا سبب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه، فذهب يدعو إلى الإسلام، يقول: «**أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي**»، فهذا صار سبب خير.



١٥٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَواللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا**»)، في غزوة حنين أعطى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناسًا من المؤلفة قلوبهم، حديثي عهد بالإسلام، وترك رجالًا من الأنصار لم يعطهم، وكلهم على دينهم وعلى قوة إيمانهم، فكأنهم وجدوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقنعهم وبين لهم، حتى قنعوا ورضوا بذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والبخاري (٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

١٦٠٠- وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ». ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ)، الله جَلَّ وَعَلَا ذكر أهل الزكاة المستحقين لها الذين لا يجوز صرفها في غيرهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهذه ثمانية أصناف، لا تصرف الزكاة في غيرهم، وقد وصلنا إلى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

والمراد بالرقاب: المماليك، يعتقون من الزكاة، يجوز اشتراؤهم من الزكاة واعتقاهم، هذا معنى قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، يعني: في العتق، في عتق المماليك، في أن يشتروا من الزكاة، ويعتقوا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ)، المُكَاتَبَ: وهو الذي اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه إليه على أقساط، ثم يعتق، قال جَلَّ وَعَلَا في المكاتبين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]؛ يعني: ساعدوهم

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٧)، وصحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

على وفاء الدين الذي تحملوه؛ لأجل أن يعتقوا، أمر أسيادهم الذين كاتبوهم أن يساعدوهم، والمسلمون -أيضًا- يساعدونهم؛ حتى يؤدوا ما عليهم، فيعتقوا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ**)، وغيره ممن يعتق بغير الكتابة، يعتق ابتداءً؛ كأن يقول لعبد من عبيده: أنت عتيق، أو يشتري عبيدًا من الزكاة، ويعتقهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ**». **ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**)، لا بأس أن يعتق من زكاة ماله لتفسير هذه الآية: ﴿**وَفِي ٱلرِّقَابِ**﴾ [التوبة:٦٠]، يعني: فيعتق العبد بدلًا من دفع المال الزكوي للفقراء.

١٦٠١- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنْ النَّارِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنْ النَّارِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)، «أَعْتِقْ النَّسَمَةَ»، يعني: النفس المملوكة، العتق فيه فضل عظيم من وجوه الخير؛ لأن فيه إخراجًا للمملوك من الرق إلى الحرية، وفيه -أيضًا- توسعة على المملوك؛ بأن يعبد ربه، وأن يتصرف بنفسه، بدل أن يكون مملوكًا، ويكون تصرفه لمالكه.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»، إذا كانت الرقبة قد كاتبت سيدها على أن تؤدي له مالًا على أقساط، ثم تعتق، فإنها تُساعد من الزكاة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٠٠)، والدارقطني (٣/ ٥٤).

١٦٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشرح

«**حَقٌّ عَلَى اللهِ**»، يعني: واجب على الله، أوجبه على نفسه، ولم يوجبه عليه أحد؛ فحق العباد على الله هو حق تفضل به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يجب عليه حق لأحد، «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ**».

«**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ**»: الغازي الذي يخرج للجهاد في سبيل الله؛ لنصرة هذا الدين، هذا يعينه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ نظرًا لشرف ما خرج من أجله.

«**وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»، هذا محل الشاهد.

الثاني: المكاتب الذي كاتب سيده؛ اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه إليه على أقساط، ثم يعتق، هذا يعان من الزكاة ومن غيرها، ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور:٣٣].

«**وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ**»، الناكح، يعني: الذي يريد الزواج، وهو لا يستطيع المؤنة، فيُساعد من الزكاة؛ حتى يستطيع أن يتزوج، ويعف نفسه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨).

بَابُ الْغَارِمِينَ

١٦٠٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْغَارِمِينَ**): وهم الذين وجبت عليهم غرامة لغيرهم، وهي على نوعين: غارم لنفسه، وغارم لغيره.

الأول: الغارم لنفسه، هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال، والمكاتب هذا غارم لنفسه، وكذلك الذي عليه دين، ويعجز عن سداده، فهذا يساعد من الزكاة، حتى يسدد دينه؛ لأنه غارم لنفسه.

والثاني: الغارم لغيره، وهو الذي يصلح بين الناس، ويتحمل غرامة؛ من أجل الإصلاح بين الناس، فهذا يُساعد، ولا يُترك يتحمل الغرامة وحده، بل يُساعد من التبرعات أو من الزكاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»**)، «**لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**»، يعني: شديد، هذا يساعد من الزكاة؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠]، بدأ الله بهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٩٦)، وأبو داود (١٦٤١).

«أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ»، يعني: ثقيل عليه، فيُساعد من الزكاة حتى يسدد غرامته التي تحملها.

«أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»، يعني: أنه قتل نفسًا، وعفا أهل القتيل إلى الدية، عفا أهل القتيل عن القصاص إلى الدية، وهذه تكون على الجاني، لا تتحملها العاقلة، دية العمد تكون على الجاني، ولا تتحملها عنه عاقلته، فإذا كان فقيرًا، يساعد من الزكاة.



١٦٠٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا)، «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً»، يعني: غرامة، الحَمَالة: الغرامة.

«فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا»، يعني: أسأله أن يساعدني لتسديد هذه الغرامة.

«فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، أَقِمْ عندنا، انتظر حتى تأتينا الصدقة -يعني: الزكاة-، «فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»: هذا دليل على صرف الزكاة للغارم.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٠٦)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠).

«ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»، هذه الغرامة.

«تَحَمَّلَ حَمَالَةً»، يعني: تحمل غرامة، ولا يستطيع تسديدها، فيأخذ من الزكاة، حتى يسددها، ثم يمسك، ولا يأخذ زيادة على ذلك.

«وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، الثاني: رجل له مال وغني، فأصابته جائحة، يعني: آفة أهلكت ماله، فأصبح فقيرًا، بدل أن كان غنيًا، فهذا تحل له المسألة، حتى تنسد حاجته، ثم يمسك؛ قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ثم يمسك، فالسؤال على قدر الحاجة، ولا يجوز أن يسأل أحدًا من غير حاجة، هذا حرام، وعليه وعيد شديد؛ من يسأل الناس من غير حاجة، إنما السؤال بقدر الحاجة، فإذا تسددت حاجته، فإنه يمسك.

«فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، السداد من العيش هو القوام، يعني: حتى يجد ما يكفيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»، الثالث: رجل أصابته فاقة، يعني: هو غني، لكن أصابته جائحة، فأتلفت ماله، هذا لابد أن يأتي بثلاثة شهود، يسمون شهود العسرة، وشهود العسرة ثلاثة، لا يجزئ إلا ثلاثة منهم؛ لأنه كان معروفًا بالغنى، ثم صار يسأل، والجائحة هذه ليس كل الناس يطلعون عليها، فلابد من شهادة أن يأتي بشهادة، ونصابها ثلاثة شهود يشهدون: لقد

أصابت فلان فاقة. فيعطى إذا شهدوا، يعطى من الزكاة، حتى يسدد حاله، ثم يتوقف عن السؤال.

«فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ-، فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، هذا فيه تحريم المسألة من غير حاجة، وأنها سحت، يعني: حرام، فإذا أخذ مالًا بالسؤال، وهو غير محتاج، فهذا المال حرام عليه، سحت.



بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

١٦٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَيُحْمَلُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ -كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ-، لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَوْ ذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ)، في سبيل الله، يعني: في الجهاد، يجهز منها الغزاة في سبيل الله، الذين ليس لهم رواتب من بيت المال، أما الجنود الذين لهم رواتب من بيت المال، فلا يعطون من الزكاة، تكفيهم رواتبهم، إنما هذا في المجاهدين الذين ليس لهم رواتب من بيت المال، فيساعدون من الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٩٦)، وأبو داود (١٦٤١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَابْنِ السَّبِيلِ)، وابن السبيل: هو المسافر الذي نفدت نفقته في أثناء الطريق، أو ضاعت، أو سُرِقَت، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وإن كان غنيًا في بلده، يعطى حتى يتوصل بذلك إلى مواصلة سفره والوصول إلى بلده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ»)، «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»: حرام عليه أن يسأل، وهو عنده ما يغنيه.

ليس الغني الذي عنده ملايين أو مليارات، لا، الذي عنده ما يكفيه، فلا يجوز له أن يسأل.

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ»، فالغازي يعطى، الذي ليس له راتب من بيت المال، وإن كان غنيًا وله مال يعطى من الزكاة؛ لأن (فِي)، يعني: هذا المصرف في الغزاة، فيجوز للغازي أن يأخذ الزكاة إذا لم يكن له مرتب من بيت المال؛ لأجل أن يغزو في سبيل الله، ولو كان له مال، وهو غني؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

«أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ»، يعني: ولو كان غنيًا في بلده؛ إذا انقطعت نفقته؛ بأن نفدت، أو سُرِقَت، أو ضاعت، فيُعطى من الزكاة ما يبلغه إلى بلده، وإن كان غنيًا في بلده.

«أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ، أَوْ يَدْعُوَكَ»، إذا تصدق على فقير، وهذا الفقير أضافه أحد غني، أو هو الذي دعا الغني يأكل عنده من

مائدة أقامها، فلا بأس يأكل الغني من ذلك؛ لأنها صدقة على الفقير وضيافة للمدعو، وإن كان غنيًا.

«**أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ، أَوْ يَدْعُوَكَ**»، «**فَيُهْدِي لَكَ**»، يعني: يهدي لك هدية من الصدقة التي أُعطيها، هي له صدقة، وأنت لك هدية، فلا بأس بذلك؛ لأنه إذا أخذ الصدقة، ملكها، وله أن يتصرف فيها بالهدية وغيرها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ**: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا**)، ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، وإن كانوا أغنياء، فيأخذون قدر عمالتهم، ولو كانوا أغنياء، إلا إذا كان ولي الأمر رتب لهم مرتبات، فلا يستحقون من الزكاة شيئًا.

«**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا**»، عامل عليها: وهو الجابي الذي يجبي الزكاة من الناس لتوزيعها على الفقراء، فيُعطى مقابل عمله، وإن كان غنيًا.

وكذلك الْكَيَّال الذي يكيل الزكاة؛ لأجل توزيعها على الناس، يعطى أجرة عمله، وإن كان غنيًّا.

«**أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**»، أو اشتراها من فقير، الفقير أعطي الزكاة، اشتراها منه الغني، لا بأس بذلك.

«**أَوْ غَارِمٍ**»، يعني: غارم لإصلاح ذات البين، وإن كان غنيًّا، فإذا أصلح بين الناس، وتحمل في ذلك غرامة، فإنه يعان من الزكاة -وإن كان غنيًا-؛ لئلا تجحف الغرامة في ماله، فينسد باب الإصلاح بين الناس.

«أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فيعطى للغزاة الذين ليس لهم ديوان -يعني: ليس لهم مرتبات- من بيت المال، ولو كانوا أغنياء.

«أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه من الزكاة، فأهداها لغني، يجوز للغني أن يأخذها؛ لأنها له هدية، وللمتصدق عليه صدقة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُحْمَلُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ**)، على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، وهو الغارم لغيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ، لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ**: «**أَوْ ذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**»)، يعني: موجع وثقيل، ولا يستطيع تسديده، أما إذا كان عليه غرامة، وهو غني، وهي غرامة لنفسه، فيكفي، لا يُساعد من الزكاة؛ لأنه غني، يسددها من ماله.

١٦٠٦- وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الحَجِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[1].

١٦٠٧- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ: «أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى. فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

«حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الحَجِّ»، حملهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبل الصدقة للحج، فدل على أن الفقير يحجج من الزكاة، أن الفقير الذي لا يستطيع الحج أنه يحجج من الزكاة؛ لأن الحج من الجهاد في سبيل الله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ: «أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى. فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)، فتصرف الزكاة لنفقة الحج، إذا كان لايستطيع أن يحج على حسابه، فيُعطى من الزكاة ما يحج به، وأن هذا في سبيل الله، الحج من الجهاد في سبيل الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٥٨)، وعلَّقه البخاري (٢/ ١٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٠).

١٦٠٨- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، جِئْتُهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ)، يوسف بن عبد الله بن سلام، عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحبار اليهود في المدينة، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذهب ليراه، فلما رآه، عرف أنه رسول الله، قال: «فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»[2]، فآمن به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا هو عبد الله بن سلام، وهذا ابنه يوسف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ)، هو لم يحج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الإسلام إلا حجة واحدة في آخر حياته، ولذلك سميت حجة الوداع؛

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

لأنه ودع فيها الناس، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١).

فسميت حجة الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي، لما رجع من هذه الحجة، توفي بعد أشهر قليلة وأيام، توفي في ربيع الأول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، يعني: أوقفه في سبيل الله.

«**وَخَرَجَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، جِئْتُهُ**»، «**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ**»، يعني: لما رجع من حجه إلى المدينة.

«**فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**»، فهذا دليل على أن الحج من الجهاد في سبيل الله، وأنه يصرف فيه المال كما يصرف في الجهاد في سبيل الله، فلو حجت على هذا الجمل الذي أوقفه أبو معقل في سبيل الله، لكان لها ذلك.



(١) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (٤/ ١٦١)، وأصله في مسلم (١٢١٨).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ

١٦٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فِيهَا، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ)، ما يذكر في استيعاب الأصناف الثمانية، هل لابد أن تستوعب كلها، أو يكفي أن يعطي واحدًا من الأصناف الثمانية؟ المشهور والمعروف: أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[3]، الفقراء صنف واحد،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٤٧-٣٤٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧).

فدل على جواز صرفها في صنف واحد، ولا يجب أن يستوعب الأصناف كلها[١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»)، الزكاة وزعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الأصناف الثمانية في الآية، ولم يكل توزيعها إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يأخذ منها إلا من كان من هذه الأصناف الثمانية.

«فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ»، فدل على أن الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية؛ لأن الله حصرها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾، و«إنما» أداة حصر، فلايجوز صرفها في غير هذه الأصناف الثمانية، فمن كان منهم يأخذ منها -من الزكاة-، ومن كان ليس من الأصناف الثمانية، فلا تحل له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»)، هذا فيه دليل على أن الإمام له أن يصرف الزكاة لبعض المستحقين؛ لأن هذا الرجل واحد من المستحقين، فأرسله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى من عنده زكاة أن يصرفها له.



(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨- ٤٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٨٧).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

١٦١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ)، الصدقة حرام على بني هاشم، وهم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تصرف لهم الزكاة وهم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها أوساخ أموال الناس.

وهاشم: هو هاشم بن عبد مناف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ)، مواليهم يعني: عتقاءهم؛ لأن مولى القوم منهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٥٣) (١٦/ ١٤٤)، والبخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٩) (٢/ ٧٥١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ**)، دون موالي زوجاتهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»**)، الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخذ تمرة من الصدقة، الصدقة مجموعة من التمر؛ ليوزعها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفقراء.

فجاء ابن بنته الحسن، فأخذ تمرة، طفل صغير أخذها، فمضغها، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلفظها، وقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**)؛ لأنها أوساخ أموال الناس.



١٦١١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ، وَانْطَلَقَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأبو رافع: مولى من موالي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: عتيق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ، وَانْطَلَقَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)، «مَوَالِيَ الْقَوْمِ»، يعني: عتقاء القوم من أنفسهم، مولى القوم منهم، فعتيق من بني هاشم يكون من بني هاشم، لا تحل له الصدقة، منعه أن يخرج مع هذا العامل على الزكاة.



(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢).

١٦١٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتِ الَيْنَا مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

فهذا فيه دليل على أن بني هاشم لا يأكلون من الزكاة، من لحم الشاة التي هي من الصدقة على أنها صدقة عليهم، لكن يأكلون على أنها هدية.

من تصدق عليه بلحم من مواشي الصدقة، ثم أهدى إلى أحد من بني هاشم، فإنه يأكله، هي عليه صدقة، وللهاشمي هدية.



(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والبخاري (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩)، ومسلم (١٠٧٦).

١٦١٣- وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاتِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَدِّمِيهَا؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ**)، وجويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين، أعتقها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من سبي بني المصطلق، أعتقها، وتزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاتِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»، يعني: أنها صدقة عليها؛ لأنها ليست من بني هاشم، وهي هدية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فأكل منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤١٠، ٤١٢)، ومسلم (١٠٧٣).

بَابُ نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**)، إذا الإنسان تصدق بشيء -سواءً من الزكاة، أو من غيرها-، ثم وجده يباع، وجد هذا الذي تصدق به يباع، فلا يجوز له أن يشتريه؛ لأن هذا عود في الصدقة، أو من العود في الصدقة، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**»)، يعني: أعطيته لمن يغزو عليه في سبيل الله.

«**فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ**»، أضاعه، يعني: لم يهتم به، ولم ينفق عليه.

«**فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل هذا الرجل على الفرس على أن يغزو عليها في سبيل الله، لكن الرجل أهملها، فوجدها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تباع، فأراد أن يشتريها؛ لأنه سيبيعها برخص، وهو يعرفها أنها أصيلة، وأنها ذات قيمة، لكن ليس لها قيمة عند هذا الرجل، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقدمون على شيء حتى يسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه أن يشتريها، ولو باعها بدرهم، واعتبر هذا من العود في الصدقة.

«**فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**، فإذا أعطى رجلًا شيئًا، وتصدق عليه بشيء، وهذا المتصدق عليه أراد أن يبيع ما تصدق عليه به، فلا يجوز للمتصدق أن يشتريه؛ لأن هذا عود في الهبة، وإن كان عن طريق الشراء.



١٦١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ-، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»[2].

وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ[3].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِيَاعُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رَاوِي الخَبَرِ، وَلَوْ فُهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، لَمَا فَعَلَهُ، وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ-، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»)، هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز العود في الهدية والصدقة، ولو عن طريق الشراء، لو عن طريق الشراء لا يحل له ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ١١٥، ٥٠٢)، والبخاري (١٤٨٩) (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ)، على كراهة التنزيه، لا كراهة التحريم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِيَاعُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الخَبَرِ، وَلَوْ فُهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، لَمَا فَعَلَهُ، وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ)، هذا دليل الذين أجازوا أن يشتري صدقته إذا وجدها تباع، وهذا قول من أقوال أهل العلم.



بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ

١٦١٦ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟»(٢).

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٩٠)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ**)، الصدقة على الزوج، يعني: إذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرًا، فإنها تتصدق عليه.

وكذلك الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم؛ لأن فيها أجرين: أجر الصلة، وأجر الصدقة.

«**فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»، هذا الحديث أصل في هذا الموضوع الذي ترجم له المؤلف: الصدقة على الزوج والأقارب.

هذه زوجة عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، كان فقيرًا، وامرأته عندها صدقة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته في صلاة العيد أو الاستسقاء قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وكانت النساء الصحابيات رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ يبادرن إلى أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فها هي زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بادرت بالتصدق، ولكنها أشكل عليها: هل تدفع الصدقة إلى زوجها، وكان فقيرًا، أو تدفعها إلى غيره؟ وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -رجالًا ونساءً- إذا أشكل عليهم شيء، يرجعون إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسألونه.

وهذا ما حصل من زوجات الأنصار، بادرن لما سمعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثهن على الصدقة، بادرن يسألن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقة على أزواجهن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**: الذي تلبسنه، فهذا فيه الحث على الصدقة، ولو من حوائج الإنسان التي يحتاجها.

«قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ»، يعني: فقير.

«وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ»**، عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع فقره يتعفف، ولم يذهب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله: هل تتصدق عليه امرأته أو لا؟ هذا من التعفف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَاجَتِي حَاجَتُهَا»**، يعني: تسأل عن التصدق على زوجها.

«قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ»**، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متواضعًا، ولكن الله ألقى عليه المهابة؛ لمكانته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وكانوا يهابونه، ولو كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلًا وبشوشًا ومتواضعًا مع أصحابه.

«**قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ**»، بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عبدًا حبشيًا.

«**قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ**»، لما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من هما**»، لم يسع بلالًا إلا أن يخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: واحدة من الأنصار، والثانية زينب زوج ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»، إذا تصدقن على أزواجهن، فلهما أجران: أجر القرابة الزوجية، وأجر الصدقة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي»**)، تقول زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأيتام في حجري؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ**)، هذا الحديث عند أكثر أهل العلم -يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ- وارد في صدقة التطوع، وأما الزكاة، فلا تحل من الزوجة لزوجها، وإنما هذه صدقة تطوع.



١٦١٧- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكَيْنِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

الصدقة على المسكين غير القريب من المتصدق صدقة واحدة، والصدقة على القريب المحتاج صدقتان عن ثنتين، له فيها أجران: أجر الصلة، وأجر الصدقة.



١٦١٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ**)، أبو أيوب: هو أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»**)، «**عَلَى ذِي الرَّحِمِ**»، يعني: القريب، «الْكَاشِحِ»: لعله يقصد التعفف يعني.

في «النهاية»: (الْكَاشِحُ: العدوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ، وَيَطْوِي عَلَيْهَا كَشْحه؛ أَي: بَاطِنَهُ. والكَشْحُ: الخَصْر أَوْ الَّذِي يَطْوي عَنْكَ كَشْحَه، وَلَا يأْلفك)[2].

يألفك، يعني: النافر منك.

فإذا كان قريبك المحتاج كاشحًا عنك، فأنت تتألفه -أيضًا-، يكون في هذا تألف له، ولا تجازه على كشحه ونفوره، لا تجازه وتقابله بأن تعرض عنه، بل قابله بالإحسان.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه في (٢٤/ ٣٦) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥).

١٦١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا كَانَ ذُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ، فَلَا تُعْطِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا كَانَ ذُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ، فَلَا تُعْطِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ»)، هذا يدل على أن الصدقة لا تجزئ على القريب الذي تجب عليك نفقته؛ لأنك تجعلها وقاية لمالك، الواجب عليك أن تنفق عليه من غير الزكاة.

«لَا تَعُولُهُمْ»، يعني: لا تنفق عليهم.

«وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ، فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ»، لا تجعلها لمن تجب عليك نفقته، بل تنفق عليهم من مالك غير الزكاة، وأما القريب المحتاج الذي لا تعوله، فالصدقة عليه أفضل من غيرها.



(١) ذكر آخره البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥)، قال: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ».

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ»[2].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[3].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)، زكاة المال انتهت، انتقل إلى زكاة الفطر أو صدقة الفطر، وهي الصدقة التي تجب بعد إكمال شهر رمضان المبارك، وهي صدقة وزكاة عن البدن، ليست عن المال، بل هي عن بدن المزكي، فهي صدقة عن البدن، وهي -أيضًا- طهرة له، تطهره، وهي -أيضًا- صلة للقريب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٤٣)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٠)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٦٧)، والبخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١) (٢/ ١٣٢).

وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»)، صدقة الفطر تجب على كل مسلم كبيرًا كان، أو صغيرًا، صائمًا، أو غير صائم، من يجب عليه الصيام، ومن لا يجب عليه، حتى الصغير الذي لا يجب عليه الصيام تجب عليه صدقة الفطر؛ لأنها صدقة عن البدن.

وهي تجب في ليلة العيد من رمضان، ويستمر إخراجها من دخول الشهر بثبوت الهلال إلى أن يخرج الناس لصلاة العيد، كل هذا وقت لإخراجها، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لا بأس بذلك.

«**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»، بيان النوع الذي تخرج منه صدقة الفطر، صاع من بر أو صاع من شعير، يعني: مما يقتات في البلد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ»**)، وهذا يدل على أنها تخرج من التمر -أيضًا-، تخرج من الأصناف الخمسة -كما يأتي ذكرها-، من الأصناف الخمسة: البر، الشعير، التمر، الزبيب، والْأَقِطِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْبُخَارِيِّ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**)، يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين.

«**كانوا**»: أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، والوجوب من ثبوت الهلال ليلة العيد، تجب عليه حينئذ.

١٦٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». أَخْرَجَاهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ... إِلَخْ».

وَابْنُ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ: «أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»(٣).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٤١٧)، والبخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥١٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»**)، هذه الأصناف التي تخرج منها الزكاة، وهي الأصناف التي تقتات في الغالب، فإن عُدِمَت هذه الأصناف، فإنه يخرج من قوت بلده، يخرجها من الدُّخْن، يخرجها من الذرة، يخرجها من الأرز، من الطعام الذي يقتات في البلد، ومقدارها صاع بالصاع النبوي، أربعة أمداد، وبالكيلو تقدر الآن بثلاثة كيلوات تقريبًا، الصاع النبوي يقدر الآن بثلاثة كيلوات تقريبًا، وعليه الفتوى الآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**)، هذا يعتبر من الإقرار؛ لأن السنة: قول أو فعل أو تقرير. فإذا قال: «كنا نفعل هذا على عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فإن هذا من الإقرار الذي أقرهم عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»**)، كم هذه؟ خمسة أصناف، أيها أخرجت، أجزأك ذلك، فإن عُدِمَت هذه الأصناف، فإنه يخرج من قوت البلد.

«**فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ**»، قَدِم معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المدينة في خلافته، قَدِم في خلافته على أهل المدينة.

«حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامَ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»، المدَّين، يعني: نصف الصاع من سَمْرَاءِ الشام من النوع الطيب يعادل الصاع من الذي دون ذلك.

«فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامَ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»، من سَمْرَاءِ الشام، يعني: من حنطة الشام.

«إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامَ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»، فجعلوا المدين يقومان مقام الصاع.

«فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»، أبو سعيد الخدري الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ بقول معاوية: إن المدين من سمراء الشام تكفي عن الصاع، بل كان يخرجها كما كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»)، «**صاعًا من طعام**»: هذه الرواية تدل على أن صدقة الفطر من قوت البلد، مما يطعمه أهل البلد، وليس بلازم أن تكون من البر، أو التمر، أو الشعير، أو الْأَقِطِ، أو الزبيب، ليس بلازم، قوت أهل البلد يخرج منه صاع أربعة أمداد، وهذا يكفي، يعني: فتخرج من الدخن، من الذرة، من الأرز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ)، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث حجة في أن الأقط أصل من الأصول؛ لأنه طعام، الْأَقِطِ نوع من الطعام، وهو اللبن المجفف، ويكون فيه مادة الغذاء.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

فَقَالَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَ، قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

الشرح

السَلْت: نوع من الحنطة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَ، قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ**)، قال علي بن المديني الحافظ المشهور لسفيان -سفيان الثوري-، وهذا فقيه أهل العراق، وأما سفيان بن عيينة، فهو فقيه مكة فقيه أهل الحجاز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ**)، الدقيق فرع على البر، صاع من بر، ففرعه ينوب منابه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧، ٧٨).

١٦٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا وقت الإخراج، وقتها قبل الصلاة، قبل الخروج لصلاة العيد، فإن لم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، يخرجها في بقية يومه، في بقية يوم العيد.

فإن فات يوم العيد، يخرجها، لكن لا تكون صدقة فطر، تكون صدقة من سائر الصدقات.

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٧٠)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٤).

١٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ**)، هذه الحكمة؛ أنها طُهْرَةٌ للصائم؛ تطهره من الذنوب والمعاصي.

«**زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»؛ الذي يكون في الصيام.

«**وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»، هذه الحكمة فيها: أنها تطهر المزكي، وتطعم المساكين، يعني: الفقراء.

«**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**»، قبل صلاة العيد يعني.

«**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**»، يعني: ولا تأخذ حكم صدقة الفطر، تكون صدقة من سائر الصدقات، فهذا فيه الحث على إخراجها قبل صلاة العيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

١٦٢٤ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: «فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ قَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ)، (فَقَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا) خمسة أرطال، فيكون هذا حجة على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

والفقيه يجتهد؛ قد يصيب وقد يخطئ -أبو حنيفة وغيره-؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهم أن الصاع النبوي الذي قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه صدقة الفطر يساوي ثلاثة كيلوات الآن على التقريب، وإلا هو أقل، لكن ثلاثة كيلوات احتياط أكثر، فإذا أخرج ثلاثة كيلوات، فقد أجزأ -إن شاء الله-، وهذا ما صدر به قرار هيئة كبار العلماء.



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنْ الشُّهُودِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**)؛ صيام شهر رمضان، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، انتهى من الزكاة، انتقل إلى الصيام.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والصيام هو الركن الرابع، والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام.

صيام رمضان فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة رمضانات قبل وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، شهد يعني: حضر.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا عذرٌ للمريض الذي يشق عليه الصيام؛ أن يفطر، ويقضي ما أفطره من أيام أخر من أيام السنة، إذًا لابد من صوم رمضان؛ إما أداءً، وإما قضاءً. والمسافر -أيضًا-؛ لأن السفر مظنة المشقة على الصائم، فرخص الله له بالإفطار في رمضان، ويقضي ما أفطره في سفره.

وأما الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام لا حاضرًا ولا مستقبلًا، والمريض المزمن الذي لا يرجى شفاء مرضه، ويشق عليه الصيام، فهذان عليهما الإطعام.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذه يراد بها الشيخ الهرم والمريض المزمن، فيطعم عن كل يوم، وليس عليه صيام، طعام مسكين، مسكين واحد، ويقدر بالكيلو ونصف، يعني: ربع الصاع، ثلث الصاع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنْ الشُّهُودِ**)، ما يثبت به الصوم، يثبت صوم رمضان بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، إذا لم ير الهلال؛ إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، يعني: الهلال. «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وفي رواية: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[1]، فقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» يفسره قوله: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».



(١) سيأتي تخريجه (ص١٨١).

١٦٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ(١)، وَقَالَ: (تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ)(٢).

الشرح

يثبت دخول الشهر بشهادة واحد؛ بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا؛ أنه أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى الهلال -هلال دخول الشهر-، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر الناس بالصيام، فهذا دليل على أنه يثبت دخول الشهر بشهادة واحد، وأما الخروج، فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين -كما يأتي.

«**تَرَاءَى النَّاسُ**»، وهذا فيه مشروعية تراءي الهلال؛ أن الناس يتحرون الهلال، ويتراءونه ليلة الثلاثين من شعبان، هذا سنة أنهم يتراءونه.

«**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»، هذا دليل على أنه يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد عدل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٩٧).

١٦٢٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ -يَعْنِي: رَمَضَانَ-، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا»(٢).

الشرح

هذا أعرابي جاء، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى هلال رمضان، فسأله: هل هو مسلم؛ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤذن في الناس أن يصوموا؛ مثل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قبله: «فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، ففيه دليل على دخول الشهر بشهادة شاهد واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد- أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا»)**، **«أَنْ يَقُومُوا»**، يعني: للتراويح، صلاة التراويح، وأن يصوموا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤١).

١٦٢٧- وَعَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّ الهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[1].

الشرح

هذا الحديث فيه أن خروج شهر رمضان لا يثبت إلا بشهادة اثنين، وذلك لأن الأعرابيين جاءا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبراه أنهم رأوا الهلال -هلال شوال-، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثبت منهما، ثم أمر الناس أن يفطروا؛ لأن الخبر جاء متأخرًا أثناء النهار، أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد لصلاة العيد.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٢٠)، وأبو داود (٢٣٣٩).

١٦٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ)، الذي شُكَّ فيه، وهو يوم الثلاثين من شعبان، هذا شك هل هو من رمضان أو من شعبان؟ فيه شك هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا»)، «وَانْسُكُوا لَهَا»: انسكوا للرؤية، يعني: ذبح الأضاحي.

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ»، إن غُمَّ عليكم الهلال، ولم ير، هذا يوم شك، أكملوا شعبان ثلاثين يومًا، هذا دليل على أنه لا يصام يوم الشك، وإنما يفطر فيه.

«فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»، شهد شاهدان على رؤية هلال شوال، فصوموا، وأفطروا، الصيام يكفي واحد؛ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي سبق. وأما الإفطار، فلابد من شاهدين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (٢١١٦).

١٦٢٩- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ)[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ»)، «أَنْ نَنْسُكَ»، يعني: نذبح الأضحية لرؤية الهلال، هلال ذي الحجة.

«فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، يعني: نسكنا بشهادتهما على ثبوت الشهر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ١١٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ». أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢١١٩) (٢١٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٤، ١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (٨/ ٧١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ**)، إذا صار يوم الثلاثين من شعبان؛ فإن كان الجو صحوًا، ولم ير الهلال، فإنهم يصبحون مفطرين بالإجماع، إذا صار الجو ليلة الثلاثين من شعبان صافيًا، ليس فيه قتر، ولا ما يمنع الرؤية، ولم يروه، فإنهم يصبحون مفطرين، وهذا بالإجماع.

أما إذا كان فيه غيم أو قتر، فهذا هو الشك، بعض العلماء يرون أنه يصام، يقول في متن الزاد: (وهو ظاهر المذهب أنه يصام)[1]، والجمهور على أنه لا يصام، بل يكمل شعبان ثلاثين يومًا[2].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**)، بعض العلماء يفسر «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، يعني: ضيقوه، اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوما[3]، وهذه حجة من يصوم يوم الشك.

ولكن معنى «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» بينته الرواية الثانية: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

---

(١) زاد المستقنع (ص٨١). وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه (٧/ ٣٤٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٠- ٢٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، والشرح الصغير (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٦/ ٤٥٢)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٩١)، وزاد المعاد (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨- ١٠٩)، والعدة شرح العمدة (ص١٦١- ١٦٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»)، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ - عدة شعبان- ثَلَاثِينَ»؛ ثلاثين يومًا، فهذا فيه أنه لا يصام يوم الشك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ»)، يعني: تسعة وعشرين، والإبهام التي عقدها هي ليلة الثلاثين؛ لأنها شك.

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، يعني: أكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»)، الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وهذا كثير، وقد يكون ثلاثين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَحْمَدُ وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا)، هذه حجة من يرى الصوم يوم الشك.

١٦٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَمُسْلِمٌ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٥).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»)، تضافرت الروايات على أن يوم الشك لا يصام، وأنه يجب إفطاره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»)، «غُمَّ عَلَيْكُمْ»، يعني: آخر الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٥٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٨٦) و(١٣/ ١٩١)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٦٨٤).

١٦٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَصَحَّحَهُ(١).

وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

الشرح

«**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالا**»، يعني: تصومون يوم الشك، وتقولون: هذا من باب الاحتياط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»، لا يجوز تقدم الشهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**)، إلا إن كان من عادة أحد أنه يصوم من شعبان على أنه نافلة، يستمر على صيامه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧).

١٦٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)(١).

١٦٣٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ»)، يعني: أكمل شعبان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، الله جعل الأهلة مواقيت للعبادات الصيام والحج والعدد وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٨٣)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٣/ ٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦).

١٦٣٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**)، هذا فيه تحريم صيام يوم الشك، يقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، هذه كنية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»؛ لأنه نهى عن صوم يوم الشك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا**)، تعليقًا، يعني: بدون سند، البخاري يذكر بعض الآثار بدون سند، يكون هذا من المعلقات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) معلقًا، قال: «وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بَابُ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الصيام برؤية الهلال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا».

فإذا رآه أهل بلد أو أهل إقليم، فهل يلزم المسلمين في سائر الأقاليم أن يصوموا؟ هذا قول لبعض أهل العلم، وهو الذي ذكره في متن الزاد من فقه الحنابلة، قال: (وإذا رآه أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم)[1].

والقول الثاني: إنما يلزم الصوم لأهل ذلك البلد الذي رُئي فيه الهلال، إذا اختلفت المطالع؛ لأن المطالع تختلف، قد يُرى في إقليم، ولا يُرى في الإقليم الآخر، فإذا كان بين البلدان اختلاف في المطالع، فلا يلزم أهل البلد الثاني أو الإقليم الثاني أن يصوموا، بل لابد أن يروه هم[2]، وهذا الذي عمل به معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنهم رأوا الهلال بالمدينة، فصاموا، فقدم من قدم من الشام، وقال: لكن معاوية وأهل الشام لم يصوموا؛ لأنهم لم يروا الهلال. فهذا دليل على أن ذلك يختلف باختلاف المطالع، فإذا اختلفت المطالع، فكل أهل إقليم يصومون برؤيتهم؛ لأن أهل الشام اختلفوا عن أهل المدينة في بداية الصيام.

---

(١) زاد المستقنع (ص٨١). وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه (٧/ ٣٥٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٢٣).

١٦٣٦- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

لأن الرسول ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فهذا دليل على أنه إذا رُئي في إقليم، لا يلزم الإقليم الآخر أن يصوموا برؤيتهم، برؤية الإقليم الذين رأوه.

وحديث كريب هذا واضح في المسألة؛ أن صيام أهل المدينة اختلف عن صيام أهل الشام بسبب اختلاف الرؤية، هؤلاء رأوه ليلة الجمعة، وأولئك رأوه ليلة السبت، كل له رؤيته.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١).

بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)].

الشَّرْح

الصيام يشترط له النية بلا شك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

لكن في الصيام هل تشترط النية عند طلوع الفجر، أو تصح النية بالنهار إذا لم يأكل ولم يشرب بعد طوع الفجر؟ إن كان الصيام صيام فريضة -مثل: رمضان، مثل: غيره من الصوم الواجب-، فلابد أن تكون النية عند طلوع الفجر؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

هذا في الفريضة لابد أن يبدأ الصيام بالنية، لابد أن تبدأ النية من طلوع الفجر، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٥٧).

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، يعني: يتبين لكم بياض النهار من ظلمة الليل، فهذا الخيط الأبيض والخيط الأسود.

وأما النافلة، فهي تصح بنية من النهار، بشرط ألا يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح، لم يأكل، ولم يشرب بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصيام، تطوع من النهار، فلا بأس، إلى الزوال كل هذا وقت لنية صيام النفل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ**»، يعني: لم ينوِ، **يُجْمِع**، يعني: ينوي.

«**الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»: هذا في الفرض «**فَلَا صِيَامَ لَهُ**»؛ لأنه مضى جزء من النهار لم ينوِ صيامه.

١٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَزَادَ النَّسَائِيّ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ -أَيْضًا- قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْسَكَهُ»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ

(١) أخرجه أحمد، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٠١).
(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٢).
(٣) أخرجه النسائي (٢٣٢٣).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٩).

صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ»)، هذا الدليل على أن صيام النفل لا يشترط له النية من الفجر، بل إذا نواه من النهار، صح ذلك، بشرط ألا يكون أكل أو شرب بعد الفجر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى النفل من النهار، ولما عُرِضَ عليه طعام قال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، يعني: نافلة، فأروه إياه، فأكل منه.

فهذا دليل على أن صوم النفل يصح بنية من النهار، ويجوز قطعه -أيضًا-؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين، قال: «إني أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، وأكل، فقطع صوم النافلة من النهار، فالصائم نفلًا لا يلزمه الإتمام، يجوز له أن يقطع الصيام، ويأكل، وكذلك لا يلزمه أن ينوي من الليل، فيجوز أن ينوي الصيام من النهار للنافلة، بشرط ألا يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، فالنافلة أوسع من الفريضة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لَهُ -أَيْضًا- قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْسَكَهُ»)، هذا دليل على أن صيام النفل لايلزم إكماله، بل يجوز أن يقطعه في النهار؛ كما أنه يجوز أن يبدأه في النهار؛ لأنه أوسع من الفريضة، وقال: الصائم أمير نفسه، الصائم -يعني: التطوع- أمير نفسه؛ إن شاء أتم، وإن شاء لم يتم صوم اليوم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ)، كل هؤلاء نووا صيام النافلة من النهار، إذا لم يجدوا طعامًا، فإنهم ينوون الصيام نافلة، ويستمرون إلى الليل.

بَابُ الصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

١٦٣٩- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنْ الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». أَخْرَجَاهُ[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، وَضَرَبَهُ»)[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ)**، الصبي الذي لم يبلغ، ولكنه مميز، بلغ سن التمييز، وصار يعرف وينوي يؤمر بالصيام، ويكون له تطوعًا؛ مثلما يؤمر بالصلاة، وهي لم تجب عليه؛ **«مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»**[٣]، هي لم تجب عليه، لكن تكون له نافلة، وليتمرن عليها، وينشأ عليها، فالنافلة أوسع من الفريضة، يجوز أن ينويها من النهار في الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (٤٩٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ**)، من وجب عليه الصوم في أثناء النهار.

أول النهار لم يجب عليه، لكن وجب عليه في أثناء النهار، فإنه يمسك مثل: المسافر إذا قدم، مثل: الحائض إذا طهرت، مثل: الجاهل بالصيام إذا علم بوجوب الصيام، فإنه يمسك بقية يومه بعد علمه، ويقضيه؛ لأنه لم يصم اليوم كاملًا، فيقضيه، لكن يمسك احترامًا للوقت، يمسك احترامًا للوقت.

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، كان صيامه واجبًا في أول الإسلام، كان صيامه فرضًا في أول الإسلام، ثم لما شُرِعَ صيام رمضان، نُسِخَ الوجوب لعاشوراء، وبقي الاستحباب، فصيام يوم عاشوراء مستحب، سنة مؤكدة، مع صوم يوم قبله أو يوم بعده، إذا فات اليوم الذي قبله، يصوم يومًا بعده، ولا يفرده، هكذا أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سنة مؤكدة.

وكانوا يصوِّمون صبيانهم، وإن كانوا لم يجب عليهم الصيام، لكن يصومونهم من باب التمرين على الصيام، ومن باب أنه يكون لهم نافلة، فإذا بكى الأطفال وتذكروا الطعام، أشغلوهم باللعبة.

بالعهن: وهو الصوف، ألعاب معمولة من الصوف، فيعطونهم إياها يتلهون بها عن الإفطار، حتى يتم اليوم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، وَضَرَبَهُ**)، نشوان، يعني: شارب، شارب خمر من النشوة.

فهذا شرب على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ويلك! حتى الصبيان صيام، وأنت أفطرت، وشربت، فضربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: ضربه الحد، جلده حد المسكر، وزاد تعزيرًا، حد المسكر أربعون جلدة، وزادها، تزاد إلى مائة جلدة؛ من باب التعزير لمن أفطر في رمضان متعمدًا.



١٦٤٠- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ. قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وفد ثقيف، ثقيف: هي قبيلة في الطائف يقال لهم: ثقيف، ينسب إليها الثقفي؛ مثل: الحجاج الثقفي، والمختار الثقفي، وهم من سكان الطائف.

قدم وفدهم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلموا في أثناء شهر رمضان، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام بقية الشهر، فهذا دليل على أن من أسلم في بقية الشهر من رمضان أنه يُلزم بصيام بقية الشهر بعد إسلامه، وكذلك الصبي إذا بلغ، يُلزم بالصيام من بلوغه في أثناء رمضان.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠).

١٦٤١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**(١).

وَهَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ، لَزِمَ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ الَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا»**)، أَسْلَمَ، يعني: قبيلة أسلم وفدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألهم؛ لأن هذا في رمضان، سألهم: هل صاموا يومهم هذا؟ قالوا: لا، قال: صوموا بقية اليوم، يعني: يمسكون بقية اليوم احترامًا للوقت.

هذا فيه دليل على أن المعذور الذي أفطر لعذر، وزال عذره في أثناء اليوم أنه يلزمه أن يمسك بقية اليوم؛ مثل: الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم، والصغير إذا بلغ أثناء اليوم، فيلزمه الإمساك بقية اليوم، ويقضيه، يقضي اليوم كاملًا؛ لأنه لم يصمه كاملًا، فيقضيه، في هذه الرواية أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بقضائه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا**)، كان في أول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧).

الإسلام واجبًا، ثم لما فرض الله صيام رمضان، نُسِخَ الوجوب في عاشوراء، وبقي الاستحباب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ لَزِمَ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ)**، هذا كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ، لَزِمَ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ)، هذا دليل على صوم عاشوراء أنه كان في أول الإسلام واجبًا، ثم لما فُرِضَ رمضان، نُسِخَ الوجوب، وبقي الاستحباب.

وفيه دليل على المسألة التي ترجم لها المصنف: وهو أن من لزمه الصوم في أثناء النهار أنه يمسك بقية اليوم، ويقضيه من أيام أخر، كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار، المسافر إذا قدم وهو مفطر؛ لأجل السفر، فإنه يمسك بقية اليوم، ويقضيه بعد ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ)**، إنما لزمه هو في أثناء اليوم؛ لأنه أسلم، كافر أسلم، فيلزمه الإمساك في بقية اليوم، صبي بلغ، فإنه يلزمه الإمساك في بقية اليوم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ)**، لأنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»**[1]، فكون الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمه الإمساك، كون الصبي إذا بلغ في أثناء النهار يلزمه الإمساك، ليس في هذا حجة على إسقاط تبييت النية من الليل، فهؤلاء يمسكون، ولكنهم يقضونه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ**)، الأشياء التي تبطل الصيام وتنقضه، وما يستحب للصائم أثناء الصيام وما يكره له.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ**)، أولًا: الحجامة.

الحجامة تفطر الصائم، وهي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي نوع معروف من العلاج، فالمحتجم يفطر، إذا احتجم في أثناء النهار، يفطر.

رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا يحتجم في أثناء النهار فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1]؛ لأن الصائم يتقوى بالدم، فإذا أخرج دمه بالحجامة، فإنه ذهب ما يتقوى به؛ مثل: الحائض؛ لأن إذا خرج منها الدم، تضعف، ويشق عليها الصيام، فلذلك أمرها الله بالإفطار في أثناء الحيض؛ لأنها تضعف عن الصيام.

وكذلك المحتجم إذا احتجم في أثناء النهار، فإنه يضعف عن الصيام؛ لأن دمه استخرج الذي به قوته، فلا يجمع عليه بين مشقة الحجامة ومشقة الصيام، فيكون الاحتجام ناقضًا للصيام، ويجب القضاء على المحتجم.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص١٩٩).

وأيضًا لا يجوز للإنسان أن يحتجم وهو صائم في أثناء النهار، بل يؤجل الاحتجام إلى وقت آخر، لكن لو وقع هذا، فإن صومه يبطل، ويلزمه القضاء.



١٦٤٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ(٢).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ(٣).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ(٤).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يحتجم وهو صائم -يعني: في وقت الصيام-، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**»: وهو الذي يمتص الدم بالقرن، «**وَالْمَحْجُومُ**»، المحجوم واضح كونه أفطر، لكن الحاجم لماذا أفطر؟ قالوا: لأنه يمتص الدم، فربما يطير إلى حلقه شيء منه، فيفطر بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ. وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وَلِأَحْمَدَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٤٨)، والترمذي (٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد ابن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٣٧/ ٥٤)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٣٧، ١٣٨) و(٤٣/ ٢٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه أحمد (٣٦/ ١٤٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ».

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ)، يعني: كل هذه شواهد على أنه يفطر المحتجم في أثناء النهار؛ لأن هناك من العلماء من يرى أنه لا يفطر، لأن هناك رواية: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

قالوا: فهذا دليل على أن الصائم لا يفطر بالحجامة، ولكن شيخ الإسلام يقول: هذه الرواية غير محفوظة، المحفوظ أنه احتجم، وهو محرم، ولم يحفظ أنه احتجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صائم[2].



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٤٣٩- ٤٥١).

١٦٤٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

١٦٤٤- وَعَنْ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا، يَفْسُدُ صَوْمُهُ، بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٣).

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٣٨).

(٣) أورده الترمذي في جامعه (٣/ ١٣٦).

(٤) أورده الترمذي في جامعه (٣/ ١٣٦)، قال: (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ).

رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»)، هذا دليل على أن الحجامة تفطر الصائم؛ لأنها تسحب الدم الذي يتقوى به بدن الصائم، فيحتاج إلى الإفطار؛ ليعوض ما حصل له من نقص المغذي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي**)؛ لأن هؤلاء الذين رآهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتجمون في يوم الصيام جهال، ومع هذا قال: «أَفْطَرَ»، فدل على أنه يفطر المحتجم، ولو كان جاهلًا بالحكم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي**)، خلاف الناسي، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالناسي معذور بنص القرآن، أما المحتجم، فهذا غير معذور بنص السنة؛ كما في هذا الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**)؛ «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**)، علي بن المديني من حفاظ الحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أيضًا- كلامه مثل كلام الإمام أحمد؛ بأن هذا أصح ما رُوِي في حكم الحجامة للصائم، وأنها تفطر.



١٦٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

١٦٤٦- وَعَنْ «ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الشرح

لكن شيخ الإسلام يقول: (**«احتجم وهو صائم» هذه غير محفوظة، إنما «احتجم وهو محرم» هذا المحفوظ**)(٤).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ «ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»**)؛ لأن الحجامة تضعف الصائم؛ لاستخراج الدم الذي به قوته.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والبخاري (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٤) سبق بيان موضعه (ص٢٠٠).

١٦٤٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد**[1].

١٦٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: (كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً)**[2].

الشرح

الشاهد في الحجامة: أنه نهى عنها، ولم يحرمها، هكذا قال هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى عنها ولم يحرمها»، يعني: رحمة بالصائم؛ لأنها تضعفه، ولو صائم -على هذه الرواية-، فلو صام، صح صومه، وهذه حجة من يرى أن الحجامة لا تفطر الصائم.

بناءً على هذا على اختلاف الروايات؛ من العلماء من يرى أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإن كانت تضعفه، لكنها لا تفطره، وهذا قول لبعض العلماء.

والقول الأول هو: إنها تفطر الصائم؛ لقوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، «**أَفْطَرَ**»: هذا دليل على أنها تفطر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٨)، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالِاكْتِحَالِ

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ)، ما جاء في القيء.

والقيء: هو الاستفراغ، استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم.

والاستفراغ إن كان بتعمد من الصائم، فإنه يبطل صومه، وإن كان الاستفراغ بغير تعمد منه، وإنما ذرعه القيء، وغلبه، وخرج، فإنه لا يفطره، هذا التفصيل في القيء للصائم.

إن تقيأ هو، بطل صومه؛ لأنه أخرج الشيء الذي يتقوى به على صيامه -مثل الحجامة-، وإن كان ذرعه القيء دون اختياره، فصيامه صحيح وباق؛ لأنه معذور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالِاكْتِحَالِ)، الاكتحال في العين.

الاكتحال لا يفطر الصائم، ولكن يكره، وبعضهم يقول: إذا وجد طعمه في حلقه، إذا اكتحل، أو قطر في عينه قطرة أو مرهم، ووجد طعمه في

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

حلقه، فإنه يفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه، ولم يجد له طعمًا، فإنه لا يؤثر على الصيام.

وعلى كل حال يتجنب الصائم الاكتحال بالنهار، ويكتحل بالليل احتياطًا لصيامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»)، هذا التفصيل: أن الاستفراغ -وهو القيء أو التقيؤ- إن كان بدون قصد من الإنسان، وذرعه -يعني: غلبه-، وخرج، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح، وإن كان هو السبب في خروج القيء، فإنه يبطل صيامه.

١٦٥٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عَنْد النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ**(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: (هُوَ صَدُوقٌ)(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عَنْد النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»)**، الإثمد: نوع من الكحل من حجر خاص، يدق ثم يكتحل به، وفيه جمال، وفيه دواء للعين -أيضًا-، فهو مفيد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن يكتحل في الليل، ويتقى الاكتحال في النهار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ)**، المروح يعني: المطيب.

«أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عَنْد النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، عندما يريد النوم يكتحل، ويتجنبه في النهار؛ لأنه يصل إلى حلقه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)**، رواه أبو داود في السنن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٥٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ**)، والبخاري في كتاب التاريخ للبخاري، التاريخ هذا هو تراجم المحدثين، تاريخ الرجال، ليس تاريخ الحوادث؛ لأن التاريخ عند الإخباريين هو تسجيل الحوادث، وأما التاريخ عند المحدثين، فهو تراجم الرواة، تاريخ الرجال، حياتهم، سيرتهم، هذا التاريخ، البخاري له كتاب في هذا، كتاب التاريخ يعني: تاريخ الرجال والرواة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ**)، البخاري لم يلتزم الصحة في كتاب التاريخ، إنما التزمها في الصحيح، أما في كتاب التاريخ، فلم يلتزم الصحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: هُوَ صَدُوقٌ**)، اختلفوا في هذا الراوي؛ هل هو فيه مقال، أو هو صدوق؟ على كل حال الأمر في هذا سهل.



بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

١٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٢).

وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»(٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: (تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ)(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا)، من أكل أو شرب وهو صائم ناسيًا، إن كان متعمدًا، يبطل صومه، وإن كان ناسيًا، فلا يبطل صومه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**». **رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ**)، رواه الجماعة، يعني: كل أصحاب السنن والصحيحين، إلا النسائي من أصحاب السنن، هؤلاء هم الجماعة.

وهذا الحديث فيه: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، وهو يدل بمفهومه على أن من تعمد الأكل والشرب وهو صائم، يبطل صومه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ**: «**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»)، «**فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»، يعني: ينتفع به جسمه، وهو لم يقصده، فلا يؤثر على صيامه -والحمد لله-، ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ**﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ**: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»)، «**ناسيًا**»: إذا أفطر بأكل أو شرب أو سائر المفطرات وهو ناسٍ، فإنه لا يتأثر صومه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ

الشَّرْح

الغيبة هذه مفطرات معنوية، وأما الأكل والشرب والمفطرات الحسية هذه تسمى بالمفطرات الحسية، وأما الغيبة والنميمة والشتم، فهذه مفطرات معنوية.

فإن الصائم يجب عليه أن يتجنب المفطرات الحسية، وذلك بتجنب الأكل والشرب وغير ذلك، وأن يتجنب المفطرات المعنوية كالغيبة والنميمة والشتم والسباب وغير ذلك.

فالمفطرات الحسية تبطل الصيام، إذا تعمد تناولها، تبطل الصيام، تلزم إعادته إن كان فرضًا، وأما المفطرات المعنوية، فإنها تبطل ثوابه، تبطل ثواب الصيام، ولا يؤمر بالإعادة، لكن ليس له أجر في صيامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ الْغِيبَةِ**)، الغيبة كما فسرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قالوا: يا رسول الله، إن كان فيه ما أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]، يعني: كذبت عليه، فالغائب لا يتكلم عنه بشيء، إلا في مسائل المرافعات، التقاضي عند الحاكم والشكوى عند ولي الأمر، شكوى الظالم عند ولي الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكون المرأة تتكلم في زوجها؛ أنه يبخل عليها؛ مثلما كانت زوجة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

ولم يقل لها: (أنت تكلمتِ فيه)؛ لأن المشتكي له أن يقول: فلان ظلمني؛ لأنه لا يتوصل إلى حقه إلا بذلك. وكذلك رجل الحسبة الذي يتتبع الناس لأجل إزالة المنكرات، فيقول: (إن فلانًا فعل كذا)؛ من أجل أن يردع عن ذلك، من أجل أن يردع عن معاصيه، وليس المقصود اغتيابه، وإنما المقصود التوصل إلى منعه من المنكر، فهذا لا بأس به، وليس من الغيبة المذمومة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إذَا شُتِمَ**)، الغيبة عرفناها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات:١٢]، فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

واللغو: هو الكلام الباطل من سب وشتم وشهادة زور وغير ذلك، سمي لغوًا؛ لأنه ملغى، يعني: باطل، اللغو هو الباطل؛ ﴿**وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ**﴾ [القصص:٥٥]، السلام هذا ليس سلام تحية، وإنما سلام متاركة؛ مثل: قول إبراهيم لأبيه: ﴿**سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ**﴾ [مريم:٤٧]، يعني: سلام متاركة، سلام هجر، ليس سلام تحية، هذا هو اللغو.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ)، وما يقوله الصائم إذا شُتِمَ، يقول: (إني صائم)، إذا شتمه أحد، أو سبه أحد، فيقول: (إني صائم)، يعني: ولولا الصيام، لرددت عليك. وهذا وإن كان فيه إظهار للعمل، لكن للحاجة، دعت الحاجة، يعني: لا يمنعني من الرد عليك، إلا أنني صائم.



١٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ**)، «**فَلَا يَرْفُثْ**»: الرفث: هو الكلام الباطل، والجماع ودواعيه(٢)، يتكلم بالجماع ودواعي الجماع، هذا من الرفث؛ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، يعني: أحرم، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث: هو ذكر الجماع ودواعيه، والفسوق هو المعاصي، والجدال هو المخاصمة، فالمحرم يمتنع من هذه الأشياء؛ لأنها تخل بنسكه.

وكذلك الصائم يتجنب اللغو والكلام الباطل ويتجنب الرفث والسباب والشتم، ولا يرد على من سبه أو شاتمه، بل يقول: إني صائم.

«**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ**»، الصخب: هو رفع الصوت بالكلام الذي لا فائدة فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٢٦)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) انظر مادة (رفث) في: العين (٨/ ٢٢٠)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٥٨)، والصحاح (١/ ٢٨٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢١).

«**فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ**»، يعني: شتمه، ولعنه، وما أشبه ذلك.

«**أَوْ قَاتَلَهُ**»، يعني: ضاربه، المراد بالمقاتلة هنا المضاربة، ﴿**فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ**﴾ [القصص:١٥]، يعني: يتضاربان.

«**فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»، مع أن المطلوب أن الإنسان لا يذكر عمله ويصرح، لكن هو يذكره في هذا الموطن؛ ليبين أنه لولا الصيام، لرد على خصمه.

«**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**»، هذا قسم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصادق والمصدوق، أراد به التأكيد على ما سيقوله.

«**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**»: الخلوف: هو الرائحة التي تخرج من فم الصائم، وهي رائحة كريهة بسبب خلو المعدة من الطعام، تخرج منه رائحة إذا خلت معدته، في الصيام تخرج منه رائحة مكروهة عند الناس، لكنها محبوبة عند الله، وهي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعة الله؛ مثل: الغبار في سبيل الله، الغبار غير مرغوب فيه، لكن في سبيل الله مرغوب فيه، وهو ذريرة أهل الجنة؛ كما في الحديث[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١١٤)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٦٩): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِذْ أَبْصَرَ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ شَابًّا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ، فَقَالَ: **أَلَيْسَ فُلَانًا؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **فَادْعُوهُ**. قَالُوا: فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: **لِمَ تَنَحَّيْتَ عَنِ الطَّرِيقِ؟** قَالَ: كَرِهْتُ الْغُبَارَ. قَالَ: **لَا تَنَحَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ**».

فالغبار في سبيل الله والدم -دم الشهيد- محبوب عند الله؛ لأنه ناشئ عن جهاد في سبيل الله[١].

«وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»، للصائم فرحتان:

- فرحة معجلة، وهي عند فطره؛ لأنه يكون جائعًا، يكون عطشان، فيفرح بالطعام والشراب، وهذا فرح طبيعي، لكن لما كان ناشئًا عن طاعة الله، صار محبوبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذه الفرحة الأولى.

- الفرحة الثانية -وهي أعظم-: عند لقاء ربه، إذا لقي الصائم ربه، ووجد جزاءه عنده، فرح بذلك أشد الفرح.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٠٣، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

١٦٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ[1].

الشرح

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، وقول الزور هو الكذب المزور، ومنه شهادة الزور، وكل قول باطل، فهو زور؛ لأنه من الازورار، وهو الانحراف، أو من التزوير، وهو التزيين بغير حق[2]، وهو مكروه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا لم يدع الصائم قول الزور، بل صار يقول الزور وهو صائم، «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ»، أي: بالزور والجهل، الجهل على الناس، والجهل هنا ضد الحلم، ليس الجهل الذي هو ضد العلم، لا، الجهل جهلان: جهل ضد الحلم؛ يقول عمرو بن كلثوم[3]:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

فالمراد بذلك عدم الحلم.

«فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»، يعني: أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يأجره على صيامه، والله جَلَّ وَعَلَا لا يحب هذا الصيام الذي اشتمل على هذه الجرائم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٣٢)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٢) انظر مادة (زور) في: العين (٧/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٦٣)، والصحاح (٢/ ٦٧٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٦).

(٣) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٠٠)، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص٢٢٦).

لم يتجنبها الصائم، الله جَلَّ وَعَلَا لا ينظر إلى صيامه، ولا يأجره عليه ولا يثيبه عليه، فهذا فيه أن هذه الأمور تبطل ثواب الصيام، ولا تبقي للصائم أجرًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَشَشْتُ يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: فَفِيمَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ**)، للصائم أن يتمضمض؛ بأن يدخل الماء في فمه، ويمجه، لا يبتلعه، يمجه؛ لأن الفم في حكم الظاهر، فإذا أدخل في فمه ماءً أو طعامًا أو غير ذلك، ثم لفظه، لم يؤثر على صيامه؛ لأنه في حكم الظاهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الحَرِّ**)، أو يغتسل من الحر، للصائم أن يتبرد بالاغتسال، إذا اشتد عليه الحر، فله أن يغتسل؛ إما بأن يصب الماء عليه بيديه أو بإناء، أو ينغمس في الماء، له ذلك، له أن ينغمس في الماء، ولا يؤثر هذا على صيامه من أجل التبرد.

وكذلك لو احتلم الصائم، فإنه لا يبطل صيامه، ولكن عليه الاغتسال من الاحتلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وأبو داود (٢٣٨٥).

فهذا الحديث فيه دليل على أن القبلة للصائم إذا قبل زوجته أن ذلك لايؤثر على صيامه، إذا قبل زوجته وهو صائم، فإن هذا لا يؤثر على صيامه، وليس هو مثل الجماع وقضاء الشهوة.

لكن إذا كان الصائم يخشى على نفسه من ثوران الشهوة إذا قبل زوجته، فإنه يتجنبها، أما إذا كان مالكًا لإربه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مالكًا لإربه، لا يخشى أن تثور عليه الشهوة، فلا بأس بذلك وهو صائم.

«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: فَفِيمَ؟**»، هذا من باب القياس، هذا فيه دليل على استعمال القياس، قاس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلة الرجل لزوجته وهو صائم بأنها لا تبطل صيامه، قاسها فيما لو تمضمض، فإن هذه المضمضة لا تؤثر على صيامه ما لم تصل إلى حلقه، فإذا مجها، ولم تصل إلى حلقه، فإنها لا تؤثر على صيامه، فهذا فيه دليل على أن القياس دليل من الأدلة الشرعية.



١٦٥٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الحَرِّ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد**[1].

الشرح

هذا فيه أنه لا بأس للصائم إذا اشتد به الحر أن يصب الماء على رأسه؛ ليتبرد، ويخفف عنه شدة الصيام، ولا يؤثر ذلك على صيامه.

له أن ينغمس في الماء، له أن يصب الماء على رأسه أو على جسده، ويتبرد، ولا يؤثر هذا على صيامه.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٤٧)، وأبو داود (٢٣٦٥).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**)، هذا كما سبق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل زوجته وهو صائم، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ير عليه شيئًا في ذلك، وقاس ذلك على المضمضة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ**)، من يخاف على نفسه من ثوران الشهوة، أما مجرد القبلة للمودة وما أشبه ذلك، لا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»)، أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت زوجها أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصارت من أمهات المؤمنين، تروي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبِّل وهو صائم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٩١)، والبخاري (١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦).

١٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

الشرح

«**وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ**»، يعني: ينام مع امرأته وهو صائم، لكنه كان مالكًا لإربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما من لا يكون مالكًا لإربه -بأن تثور شهوته، أو تضعف نفسه-، فإنه يتجنب هذه الوسائل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ**)، رواه الجماعة، يعني: السبعة، الجماعة: السبعة؛ أصحاب السنن الأربع، والصحيحان، ومسند الإمام أحمد، هؤلاء هم الجماعة، والكتب هذه هي السبعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»**)، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل في رمضان وهو صائم؛ لأنه لا يخشى على نفسه أن تغلبه شهوته، ولا يؤثر هذا على صيامه، لكن الذي يخشى على نفسه أو الشاب، فهذا لا؛ يتجنب هذه الوسائل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٨٤)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٥٤)، ومسلم (٧١) (١١٠٦).

١٦٥٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ هَذِهِ، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِيهِ: أَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ هَذِهِ، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**)، عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبوه أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي أبوه وهو صغير، فتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمه، وكفل ابنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القبلة للصائم، فأمره أن يسأل أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرته أمه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم.

«**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»، قال عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما علم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم، قال: إننا لسنا مثلك؛ أنت غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ظن أنه إنما يفعل ذلك؛ لأنه مغفور له، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن هذا لا يؤثر، وأن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتقى الأمة لله عَزَّوَجَلَّ، فلو كان هذا يؤثر على الصيام، لتجنبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ**)، يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: إن أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة؛ حيث إنه أحال على أنه كان يقبل وهو صائم، فهذا فعل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتخذ حجة لأمته.

والسنة: هي ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقواله وأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقريراته.

السنة: هي ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، زاد بعضهم أو صفة من الصفات[1].



(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٣)، وإرشاد الفحول (ص٦٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٤١)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٠)، والتعريفات (١/ ١٢٢)، وفيض القدير (١/ ١٣٢)، والكليات (١/ ٣٧٠).

١٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

إذا خُشِيَ على المستفتي أنه يستغل الفتوى في غير موضعها، فإنه لا يفتى.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخص للشيخ -يعني: الكبير-، ولم يرخص للشاب؛ خشية عليه من أن تثور شهوته.

فالمفتي ينظر في السائل، ولا يفتيه على الفور، بل ينظر في حاله، وينظر في تقواه وورعه، ثم يفتيه، الناس ليسوا سواء.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

لا يؤثر هذا، إذا أدركه الفجر وعليه جنابة، ولم يغتسل، فإنه يتسحر ويصوم، ينوي الصيام وهو جنب، لا بأس بذلك.

لا تشترط الطهارة للصيام -يعني: لنية الصيام-، لا تشترط؛ فيتسحر، وإذا طلع الفجر، وفرغ من سحوره، يغتسل. فدل هذا على أن الصيام لاتشترط له الطهارة، يجوز للإنسان أن يصوم وعليه جنابة، ثم يغتسل بعد ذلك، وهذا يؤخذ من فحوى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمفهوم الآية: أنه إذا طلع عليه الفجر، ونوى الصيام وعليه جنابة أن صيامه صحيح؛ ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧]، يعني: حتى يطلع الفجر

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٤٨) و(٤٣/ ١٩٣)، ومسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

واضحًا، فيجوز للإنسان أن يصبح وهو جنب، ويصوم وهو جنب، ثم يغتسل.

هؤلاء الذين يلتمسون العذر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأمور التي يفعلها، ويظنون أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يؤاخذ لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى هذا وقال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»، لم يتكل على أنه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بل يخشى الله، ويتقيهن ويتجنب ما حرمه الله عليه، وهو أخشى الناس لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتكل على كونه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.



١٦٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٦٦٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي». أَخْرَجَاهُ[2].

الشرح

كما سبق أنه يجوز للجنب أن يتسحر، وينوي الصيام، ولو طلع عليه الفجر وهو جنب، لا بأس، ثم يغتسل للصلاة بعد طلوع الفجر.

«**يُصْبِحُ جُنُبًا**»، يعني: يدركه الفجر وعليه الجنابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ**»، والاحتلام هو أن يرى الإنسان نفسه يجامع وهو نائم، هذا هو الاحتلام.

فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبًا من غير احتلام، وإنما عن جماع في اليقظة، فدل على أن في الأمر سعة، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٨٤) و(٤٤/ ٨٦)، والبخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ

١٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». وَذَكَرَهُ[٢].

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي». وَذَكَرَهُ[٤]، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري (١٩٣٦) (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ)، المفطرات منها ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ومنها ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء والكفارة، وهو الجماع يفسد الصيام، ويوجب القضاء، ويوجب الكفارة.

«ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ»، والعرق: هو الزنبيل[1].

«قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، هذا الرجل جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»، فبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣، ٤]، فكفارة الوطء في رمضان هي كفارة الظهار.

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (ص٢١)، والمخصص (٥/ ١٢١)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٠٩)، وتاج العروس (٢٦/ ١٣٣).

هذا الرجل جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: هلكت وأهلكت يا رسول الله، ثم جلس عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: تقدر تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: وهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا.

فجلس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أُتِيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمر؛ فقال: خذ هذا تصدق به، يعني: ادفعه كفارة.

الرجل طمع، وقال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها -يعني: حرتي المدينة؛ لأن المدينة تقع بين حرتين: الغربية والشرقية-، ما بين لابتيها أهل بيت أحق منا، قال: خذه فأطعمه أهلك.

اختلف العلماء: هل يطعمه أهله على أنه كفارة، أو يطعمه أهله، وتسقط عنه الكفارة لعجزه؟ على قولين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ**)، يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دلالة قوية على الترتيب على أن كفارة الجماع في رمضان وكفارة الظهار على الترتيب، وليست على التخيير، أولها: العتق، فمن لم يجد العتق، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع، فإنه يطعم ستينًا مسكينًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**)، هذا فيه أنه مع الكفارة يقضي اليوم الذي جامع فيه من رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي». وَذَكَرَهُ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً**)،

أن زوجته يعني «**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي**»: أن زوجته كانت مكرهة، ولهذا لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها كفارة، فدل على أنه أكرهها، ووقع عليها، هو الذي وقع عليها.



بَابُ كَرَاهَةِ الْوِصَالِ

١٦٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[1].

الشَّرْح

كراهة الوصال، كراهة، يعني: كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

والوصال: هو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام، يواصل الصيام، ولا يفطر، هذا هو الوصال.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواصل، لكنه نهى أمته عن الوصال، فدل على أن هذا شيء خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يحتج أحد بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواصل، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾: فإذا غربت الشمس، فإنه يفطر الصائم، ولا يجوز له أن يتعدى ذلك.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالصيام ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأما كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل، فهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣٧٣، ٣٧٤)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

«**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ**»: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، اختلفوا في تفسير هذا؛ منهم من قال: إنه بعبادة ربه -صلاته وصيامه- يغنيه ذلك عن الطعام والشراب؛ لأنه يتلذذ بذلك، ويستمتع بذلك.

وقيل: معناه: أنه يؤتى بطعام من الجنة، وشراب من الجنة، فيأكل ويشرب.

وعلى كل حال الوصال خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قالوا: «**إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ**»، فدل على خصوصية ذلك به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»**(١).

الشرح

وهذا فيه النهي عن الوصال، وإن احتج أحدٌ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواصل، فإن ذلك من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأن الوصال فيه مشقة، كلفة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَاكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ**»، أي: تحملوا من الكلفة «**مَا تُطِيقُونَ**»، والوصال لا يطيقونه، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيقه، فهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢).

فالله يحب لعباده أن يعجلوا الفطر، وأن يؤخروا السحور؛ لأن في ذلك تخفيفًا عنهم ورحمة بهم، فهم يعملون ما أمرهم الله به، ولا يحتجون بخصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٧٩، ١٦٦)، والبخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢، ١٤/ ٩٨)، والترمذي (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[1].

الشرح

«يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»: قيل معناه: أنه يتمتع بالعبادة، ويتلذذ بها، ويتقوى بها، فيغنيه ذلك عن الطعام والشراب.

وقيل: إنه يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن يواصل، لو كان يأخذ طعامًا من الجنة، ويشرب من الجنة، فلم يكن يواصل[2].

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٣٣، ١٧٢)، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٥)، والشرح الكبير على المقنع (٧/ ٥٣٧)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٥٣٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٢١).

١٦٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن الوصال؛ رحمةً بهم، ورفقًا بهم، وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يواصل، وهذا من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم إنه رخص لمن أصر على الوصال أن يواصل إلى السحر، فيتسحر.

فيجوز أن الإنسان يواصل إلى السحر، ولا يفطر عند غروب الشمس على هذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١).

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

١٦٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ)، آداب الإفطار والسحور، منها: تعجيل الفطر وتأخير السحور، والله يحب ذلك من عباده؛ أن يعجلوا الفطر إذا غربت الشمس، وأن يؤخروا السحور إلى طلوع الفجر، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: وهو النهار، ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: وهو الليل، ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)، «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ» من المشرق، «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ» من المغرب، «وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، يعني: انتهى وقت الصيام، سواءً تناول طعامًا أو شرابًا، أو لم يتناول، فإنه قد انتهى صيامه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٨)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

١٦٦٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(١).

١٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ لأن هذا فيه اتباع للسنة، لا يزال الناس بخير ما اتبعوا السنة، وتمسكوا بها، ومن ذلك الإفطار عند غروب الشمس؛ خلافًا للمبتدعة الذين يؤخرون الإفطار حتى يظلم الجو، وتشتبك النجوم، هذه بدعة وزيادة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان.

«يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، الله يحب من عباده أن يعجلوا الفطر إذا غربت الشمس، يحب ذلك.

وفيه: وصف الله جَلَّوَعَلَا بأنه يحب، وأنه يبغض، وهذه من صفات أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٦٣)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢) و(١٤/ ٩٨)، والترمذي (٧٠٠).

١٦٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر بالتمر؛ لأن التمر أجود أنواع الحلوى، وأصح أنواع الحلوى، وليكون أول ما يدخل جوف الصائم التمر والحلوى، فالإفطار بالتمر هذا أفضل شيء.

فإن كان وقت الرطب، يفطر برطبات، يعني: ثلاث رطبات، وإن كان ليس وقت الرطب، فإنه يفطر بالتمر -وهو المجفف- بثلاث تمرات، هكذا فطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن لم يكن عنده رطبات ولا تمرات، فإنه يحسو ثلاث حسوات من ماء، يعني: يأخذ ثلاث جرعات من الماء، ويفطر بها، يكون أول ما يدخل جوفه الماء.



(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١١٠)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

١٦٧٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ[1].

الشرح

يفطر على التمر هذا أفضل شيء، الذين يجعلون يمدون موائد فيها أنواع من الأطعمة هذا خلاف السنة، السنة أن يفطر بثلاث تمرات وقت التمر، أو ثلاث رطبات وقت الرطب، فإن لم يكن عنده شيء من التمرات ولا من الرطبات، فإنه يجرع ثلاث جرعات من الماء؛ لأن الماء طهور، يطهر المعدة.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٣، ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩).

١٦٧٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص عند الإفطار، ولكن ورد ما سمعتم أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»، «**اللهم يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، اغْفِرْ لِي**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول ذلك[2]، فإذا قاله، فحسن.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٥٣٦)، بسنده: كان ابن عمر قال إذا أفطر قال: «يا واسع المغفرة، فاغفر لي».

١٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

هذا فيه الحث على تأخير السحور إلى أن يطلع الفجر، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأن يعجِّلوا الإفطار إذا غربت الشمس، بخلاف الذين يخالفون ذلك؛ يسهرون الليل على القيل والقال، وعلى ما يعرض في الشاشات، وعلى المشاكل المعاصرة، ثم إذا أقبل الفجر، ملؤوا بطونهم من الطعام، ثم ناموا، تركوا صلاة الفجر مع الجماعة، وتركوها في وقتها، فهؤلاء خالفوا السنة، وارتكبوا محرمًا:

أولًا: أنهم صاموا قبل وقت الصيام.

وثانيًا: أنهم أعظم من ذلك ينامون عن صلاة الفجر مع الجماعة.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٩٩).

١٦٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشَّرْح

«تَسَحَّرُوا»: هذا أمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أمر استحباب.

ثم قال: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

السحور -بالفتح-: هو ما يؤكل يتسحر به، وأما السُحور -بالضم-، فهو مصدر، تسحر سحورًا، اسم مصدر.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على تناول شيء عند بداية الصيام؛ لأن هذا يقويه على الصيام، وسماه الغداء المبارك[2]؛ لأنه يقوي على الصيام، وقال: «فيه بركة» -أيضًا-، فهذا حث على أكلة السحور بما تيسر.

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٥) و(٢١/ ٨٨)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٢١٦٤) عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**».

١٦٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

نحن مأمورون بمخالفة أهل الكتاب -اليهود والنصارى-، ومن ذلك مخالفتهم في صفة الصيام، هم يصومون ويصلون صلاة على دينهم، نحن نخالفهم، فنصلي كما صلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفطر ونتسحر كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسحر في الوقت الذي تسحر فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٩٧)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٢١٦٦).

أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ)، ما يبيح الفطر، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾، يعني: حضر، حضر دخول الشهر، ﴿فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالذي يدخل عليه الشهر وهو مسافر، أو يسافر في أثناء الشهر، أو يدخل عليه الشهر وهو مريض، أو يصيبه المرض في أثناء الشهر يفطر، يفطر للسفر، ويفطر للمرض، وهذا أحب إلى الله من كونه يصوم، ويحمل نفسه التعب، وهو مسافر، أو وهو مريض، هذا أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ)، يبيح الفطر: السفر، ويبيح الفطر: المرض الذي يلحق الصائم معه مشقة، ويبيح الفطر: الكبر، إذا كبر الإنسان، صار عنده عقله وتفكيره، لكنه لا يطيق الصيام، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٦/ ٤٥١).

وأخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)، يعني: إذا سافر وهو صائم، يفطر، إذا فارق البنيان، يفطر، ولا يستمر على صيامه، وبعض العلماء يقول: إذا بدأ الصيام في الحضر، ثم سافر، يكمل هذا اليوم.



١٦٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

١٦٧٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[2].

الشَّرْح

«أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»، يعني: صوم تطوع؛ لأنه كان كثير الصوم.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسع له، قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»؛ لأن الإفطار رخصة؛ إن شاء، فعلها، وإن شاء، لم يفعلها.

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، في هذا أنهم يسافرون في شدة الحر وشدة وهج الشمس، فكانوا يفطرون إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يصوم في شدة الحر وهو مسافر، وعبد الله بن رواحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه حريص على الخير.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٣٠)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٦، ٢٧)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

١٦٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١).

١٦٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

الشرح

رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره رجلًا اجتمع عليه الناس، وظُلِّلَ عليه، فسأل عن هذا، قالوا: هذا صائم، الذي شق عليه الصيام، واحتاج إلى الظل.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، فالإفطار أفضل من الصيام.

«**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»؛ لأن هذه رخصة، من شاء، أخذ بها، ومن شاء، فإنه يأخذ بالعزيمة ويصوم، ولا يعيب أحد على أحد؛ لأن كل واحد على أصل، هذا المفطر على أصل ودليل، والصائم على أصل ودليل.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

١٦٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. إلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

الشَّرْح

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في رمضان لفتح مكة، والناس صائمون، خرجوا من المدينة وهم صائمون، فلما بلغوا الْكَدِيدَ -مكان معين-، أفطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفطروا في أثناء النهار.

«**وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ**»، «**بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ**»؛ لأن هذا آخر شيء في السنة الثامنة من الهجرة، فهو متأخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، إلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ**)، عشرة الآلاف الذين خرجوا لفتح مكة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٨)، والبخاري (٤٢٧٥)، ومسلم (١١١٣).

١٦٨٢- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ.

الشرح

فالإفطار في السفر رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، والصيام عزيمة، فمن أخذ بالرخصة، فهو أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، ومن أخذ بالعزيمة وصام، فلا بأس بذلك.

«**فَقَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، يعني: فلا إثم عليه.

«**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»؛ لأنه وصف الرخصة بأن الأخذ بها حسن، وأما الصيام فقال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، فدل على أن الإفطار أفضل.

قال المصنف: (وَهُوَ -يعني هذا الحديث- قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ)، قوي الدلالة على أن الإفطار أفضل من الصيام في السفر.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٣).

١٦٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

لأن من صام، فقد أخذ بالأصل والعزيمة، ومن أفطر، فقد أخذ بالرخصة، وكلاهما مشروع، فلا يعيب بعضهم على بعض.

هذا فيه دليل على أنه إذا حصل اختلاف بين العلماء، أو بين الذين يحبون الأجر، أو يحبون بيان الرخص؛ أنه لا بأس بذلك، ولا يعيب أحد على أحد، كل على أصل.



(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

١٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا يدل على أن الإفطار عند لقاء العدو أفضل؛ لأنه يقوى بذلك على الجهاد والقتال، فهو أفضل من الصيام.



---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٠٩)، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ)، من شرع في الصوم، ثم سافر، هل يكمل اليوم أو يفطر؟ هو مخير في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»)، هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وأصحابه، وهم صائمون فبلغت بهم المشقة مبلغًا عظيمًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣).

فأُخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فأمر بالإفطار، وأخذ قدحًا من ماء رفعه، ثم شرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس ينظرون إليه؛ ليتأكدوا أنه أفطر، فمنهم من أفطر، وهذا اتبع السنة، واقتدى بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم من استمر على صيامه، ووصفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعصاة، يعني: عصوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر المستحب؛ حيث إنه أمرهم بالإفطار، فواصلوا الصيام، وما كان يحسن بهم أن يخالفوا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةٌ، وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ، فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ»(١).

١٦٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ، وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

الشرح

هذان الحديثان فيهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الرخص والتسهيل على الأمة، وفيه شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وأنه يترك العمل رحمةً بأمته؛ خشية أن يشق عليهم، ترك إكمال الصيام في هذا اليوم؛ رحمةً بالناس؛ من أجل أن يفطروا، ودينه دين اليسر والسماحة والسهولة، والحمد لله.

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٩).

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ -أَوْ رَاحَتِهِ-، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: (صَوَابُهُ: خَيْبَرُ أَوْ مَكَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ، فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟**)، إذا بدأ الصيام في البلد، ثم سافر في أثناء النهار، هل يكمل هذا اليوم أو يفطر؟

هذا له احتمالان، والعلماء مختلفون في هذا؛ منهم من يقول: يكمل اليوم، ومنهم من يقول: يفطر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ -أَوْ رَاحَتِهِ-، ثُمَّ نَظَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٨).

النَّاسُ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا»)، كما سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التسهيل على أمته، ومن ذلك: الإفطار في السفر، حتى ولو بدأ صيام اليوم، ثم سافر في أثنائه، فإنه يفطر؛ لأن هذا أيسر له، وأسهل عليه من الاستمرار على الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ خَيْبَرُ أَوْ مَكَّةُ**)؛ لأن حنين لم يخرج إليها في رمضان، خرج إليها في شوال بعد فتح مكة.

فقوله: إنه خرج إلى حنين صوابه إلى خيبر، فتصحف على الراوي، خيبر تصحف عليه إلى حنين؛ لأن الرسمة واحدة وإنما يختلف التنقيط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ خَيْبَرُ أَوْ مَكَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)، حنين بعد فتح مكة بأربعين ليلة؛ لأن هوازن لما بلغهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استولى على مكة، وانهزمت قريش، أهمهم ذلك، وأرادوا أن يغزوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادرهم، وخرج إليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة حنين قبل أن يأتوا إليه، بادرهم بالخروج إليهم.

١٦٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٦٩٠- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

هذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ لما أراد أن يسافر في يوم من أيام رمضان وهو صائم، ولما أراد الركوب، دعا بماء، فأفطر قبل ركوبه.

سُئِلَ عن هذا: أهذا سُنَّةٌ؟ يعني سُنَّةٌ الرسول ﷺ، قال: سُنَّةٌ.

«**رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**»، الفسطاط في مصر، وأراد أن يسافر من الفسطاط في النهار وهو صائم، فلما ركب، دعا بالطعام، فشرب، أو أكل، وقال لصاحبه: ادنُ، فقال: ألست صائمًا؟ قال: ترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! وأبو بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صحابة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤١٢).

بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١٦٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ -الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ-، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا، وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً)، المسافر إذا نزل ببلد، قصد بلدًا، ووصل إليه لحاجة، ثم نزل فيه؛ إن كانت إقامته فيه أقل من ثلاثة أيام، فإنه يبقى مفطرًا، وإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر، فإنه يصوم.

الإقامة في أثناء السفر إذا كانت أربعة أيام أو أكثر، فإنه يصوم؛ لأن السفر انقطع في حقه، وإن كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، فإنه يفطر؛ لأنه في حكم المسافر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً)، وَلَمْ يُجْمِعْ، يعني: لم يعزم ولم ينوِ إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

(٢) انظر: مسند أحمد (٥/ ٢٠٨)، وصحيح البخاري (٢٩٥٣، ٤٢٧٥)، ومسلم (١١١٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ**»)، قُدَيْدٍ: جبل، قُدَيْدٍ: اسم جبل. وَعُسْفَانَ -أيضًا- قريب من مكة، عسفان قريب من مكة على طريق المدينة، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ**»)، فهذا دليل على أن المسافر في رمضان يفطر ولا يصوم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ**)، فتح مكة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ**)، عشر بقين من رمضان، يعني: في العشر الأواخر، وهو نوى إقامة في مكة، وما زال مفطرًا.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «وَعَنْ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**)، يعني: ما جاء في حكم الصيام في حقهم، كل له حكم خاص.

فالمريض يفطر إذا احتاج إلى الفطر، ويقضي من أيام أخر، وهذا في القرآن الكريم.

الشيخ والشيخة اللذان معهما العقل، ولكن لا يطيقان الصيام، الشيخ والشيخة، يعني: الكبيران اللذان لا يطيقان الصيام، ومعهما عقلهما، فهذان عليهما الإطعام، ولا صيام عليهما.

والمريض إذا احتاج إلى الإفطار يفطر، ويقضي من أيام أخر مثل المسافر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**)، الحامل والمرضع إذا خافتا على

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧).

أنفسهما، تفطران وتقضيان، وإن خافتا على ولديهما، تفطران وتطعمان -أيضًا- عن كل يوم مسكينًا.

هؤلاء أصحاب الأعذار، فالله وضع عن المسافر الصيام، يعني: أداءً، وضعه عنه أداءً، ويجب عليه قضاءً، هذا المسافر.

والمريض إذا احتاج إلى الإفطار، فإنه يفطر، ويقضي، والكبير والشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصيام يطعمان عن كل يوم مسكينًا، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، تفطران وتقضيان فقط، وإن خافتا على ولديهما قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، وعند بعضهم أنها تقضي ولا إطعام عليها.

«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»، القصر يعني، شطر الصلاة، يعني: نصفها، نصف الصلاة الرباعية؛ يصلي ركعتين.

«وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمَ»، الحبلى أو الحامل المعنى واحد، إذا خافت على نفسها، تفطر وتقضي، وإن خافت على ولدها، فإنها تقضي وتطعم.



١٦٩٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنْزِلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[1].

الشرح

يقول بعضهم: إن الصيام فُرِضَ على التدريج، في الأول تخيير؛ من شاء أن يصوم، ومن شاء أن يفطر ويقضي ويطعم على التخيير، ثم إن الله نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾، يعني: من حضر دخول الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾: ولا يفطر.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦).

١٦٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد[1].

الشرح

هذه أصحاب الأعذار:

المريض والمسافر إذا شق عليهما الصيام، يفطران ويقضيان.

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، تفطران وتقضيان، وإن أفطرتا؛ من أجل الحمل أو الرضاع، فإنهما تفطران وتقضيان وتطعمان، يعني: تجمع بين القضاء والإطعام.

وأما الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان معهما عقلهما، ولكن لايستطيعان الصيام، فيطعمان.

بعضهم يقول: إن هذا من باب التدرج؛ أن الله أولًا خيرهم بين الصيام أو الإفطار والإطعام، ثم إنه نسخ ذلك بإيجاب الصيام حتمًا، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فتكون الآية هذه ناسخة لما قبلها.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لا، ليست ناسخة، هي في حق الشيخ والشيخة اللذين لا يطيقان الصيام، عليهما إطعام، ولا صيام عليهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٦-٤٣٩)، وأبو داود (٥٠٧).

١٦٩٥- وَعَنْ عَطَاءٍ: «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَطَاءٍ «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ**»)، ليست بمنسوخة؛ كما يقوله فريق من العلماء؛ أنه خيرهم بين الصيام والإفطار، والإطعام عن الصيام، ثم إنه حتم الصيام عليهم، ونسخ هذا التخيير بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا قول الجمهور.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لا، ليست بمنسوخة، هي في حق الكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام، هذا يطعم، ولا صيام عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)، إذًا فمن دخل عليه شهر رمضان، وهو صحيح مقيم، يجب عليه الصيام حتمًا، ومن دخل عليه شهر رمضان، وهو مسافر أو مريض؛ فإن أطاق الصيام،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

فإنه يصوم، وإلا يفطر، ويقضي بعد رمضان، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أما الذي لا يستطيع الصيام لا أداءً ولا قضاءً -وهو الشيخ والشيخة-، فلا صيام عليهما، لا أداءً ولا قضاءً، ولكن يطعمان عن كل يوم مسكينًا، هذا التفصيل في هذه المسألة.



١٦٩٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

الحبلى -يعني: الحامل- والمرضع إذا شق عليها الصيام لحملها أو رضاعها، تفطر، وتقضي، وتطعم.

وعكرمة: هو عكرمة البربري مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتلميذه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٧).

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]»[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ)**، قضاء رمضان موسع إلى ألا يبقى عليه قبل رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فإنه يجب عليه أن يصوم ما عليه من رمضان الماضي، ثم يصوم الشهر الحاضر، موسع.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]؛ لأنها تخدم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا)**، والقضاء متتابعًا -وهذا أحسن- ومتفرقًا؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولم يقيد التتابع، ولكن في قراءة متتابعًا[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٣٥).
(٣) يأتي تخريجه (ص٢٧٣).
(٤) يأتي تخريجه (ص٢٧٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»)، إن شاء فَرَّقَ القضاء، وإن شاء تابعه، ولم يفرقه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤])، وهذا مطلق، لم يقيده بعدة متتابعة.



١٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَتْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] مُتَتَابِعَاتٍ)، هذه قراءة روتها عائشة متتابعات، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] متتابعات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ)، سقطت من الآية، ولم تقرأ.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٠).

١٦٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَقَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ)[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تؤخر القضاء إلى شعبان، وقد أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَقَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»)، هذه الرواية أنه إذا أخَّر القضاء حتى دخل عليه رمضان، فإنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٠٦)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٢٣١٩)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٩).

يصوم رمضان الحاضر، ويقضي بعده، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، هذا إذا كان التأخير لغير عذر، أما إذا كان التأخير لعذر، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ**)، من قوله، يعني: أنه مدرج في الحديث، وليس موصولًا إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ**)، من قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ**)، موقوف على أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الموقوف: ما كان من كلام الصحابي، موقوف، يعني: على الصحابي، ولم يكن من كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو هنا أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه من كلامه.

الموقوف: ما كان من كلام الصحابي[1].

والمرسل: ما كان من كلام التابعي[2].

والمقطوع: ما كان من كلام من دون التابعي[3].

---

(١) **الموقوف**: هو ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولهِ أو فعِله. انظر: الموقظة (١/ ٤١)، والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص١٧)، ورسالة في أصول الحديث للجرجاني (ص٨٦)، والمختصر في علم الأثر (ص١٤٥).

(٢) انظر في تعريف المرسل: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٤)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٤٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٠).

(٣) **المقطوع**: هُوَ مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧)، والتقريب والتيسير للنووي (ص٣٤)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، ومشيخة القزويني (ص ١٠٠).

١٧٠٠- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ)، موقوف من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٨٨).

١٧٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ، قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»)، إذا أدرك رمضان، ومرض، ومات، فهذا ليس عليه قضاء ولا إطعام؛ لأنه لم يدرك باقي الشهر، لكن إن بقي حتى انتهى رمضان، ولم يمت، فإنه يجب أن يطعم عنه على هذه الرواية.

«وَإِنْ نَذَرَ، قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أما إذا نذر، ما وجب بالنذر؛ لأن الواجب إما أن يكون بأصل الشرع، وإما أن يكون بالنذر، والنذر لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما العبد أوجبه على نفسه، فيجب عليه أداء النذر؛ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وفي الحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، فجعل النذر مع النفقة، دل على أن النذر مشروع إذا كان طاعة، فيجب الوفاء به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

فإن مات الناذر، ولم يوفِ بنذره، فإنه يوفَّ عنه وليه، يصوم عنه وليه، إذا نذر صيام أيام ومات، ولم يصمها، فإنه يصوم عنه وليه؛ لأن هذا دين أوجبه على نفسه، فيقضى عنه مثلما يقضى حقوق الناس، وحق الله أحق أن يقضى.



بَابُ صَوْمُ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ

١٧٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»)، هذه امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله عن أمها؛ أنها نذرت أن تصوم، وماتت قبل أن توفي بنذرها، قالت السائلة: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فالنذر إذا مات الناذر ولم يوفه، فإنه يقوم به وليه عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦).

يقولون: هذا فيه دليل على مشروعية القياس، وأنتم تعلمون أن أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع، هذه الأصول المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع، والرابع القياس، وهذا قول الجمهور؛ خلافًا للظاهرية، فلا يقولون بالقياس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا»**)، هذه امرأة ركبت البحر، يعني: ركبت السفينة في البحر، وهذا خطر الذي يركب البحر هذا يرتكب خطرًا، ركبت البحر، وقد نذرت إن الله نجاها أن تصوم، ولكنها ماتت، ولم تصم، فسألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بالقضاء عنها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ**)، أنجاها الله، يعني: حصل الشرط، أنجاها الله، علقت النذر على شرط، وقد حصل، فوجب عليها، ولكنها ماتت قبل أن تقضي النذر أو بأن تفعل النذر، ماتت قبل ذلك، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابنتها بأن تقضي عنها؛ لأن هذا دين لله، فكما أنها تقضي الدين للمخلوق تقضي دين الله من باب أولى.

«**فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا**»، قَرَابَةٌ، يعني: امرأة من قرابتها.



١٧٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: هكذا الرواية مطلقة، ولكن جاء في رواية: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

فالعمل على هذه الرواية، أما ما كان من رمضان إذا مات، فلا يقضى عنه، إذا مات ولم يتمكن من القضاء، فلا يقضى عنه.



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٦٥)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٨).
(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١).

١٧٠٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، هذه امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستفتيه في أنها أعطت أمها جارية، يعني: خادمة، فماتت أمها، «فَقَالَ: وَجَبَ»، يعني: لك الأجر على الله في برك لأمك، وردها عليك الميراث، فدل على أن ما خلفه الميت أنه يكون ميراثًا لقرابته على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا»، هذا من البر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٤٠)، ومسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨) (١١٤٩).

«قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا»، وهذا -أيضًا- من البر، فدل على أن الحج عن الميت، والعمرة عن الميت، والصيام عن الميت إذا نذره، ومات، ولم يوفه، أنه يصام عنه.



أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٠٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ**)، انتهى من أبواب الصوم الواجب.

وصوم التطوع كثير؛ يسن صيام يوم الاثنين والخميس، ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء، ويوم قبله، أو يوم بعده، أيضًا صيام ما تيسر له من السنة، إذا أراد المزيد.

وأما صوم الدهر، فهو منهي عنه؛ أنه يصوم كل السنة هذا منهي عنه، ومن نذر أن يصوم الدهر، فإن نذره لا يصح؛ لأنه يشق على نفسه، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٠)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٠٦، ٣٦٤) و(٢٣/ ٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الصيام صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»(١)، هذا خير الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**)، يسن صيام الاثنين والخميس، وستٍّ من شوال بعد رمضان، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء.

صيام الستِّ من شوال من صيام التطوع؛ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»، يعني: السنة، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، وستة الأيام عن شهرين، فالمجموع اثنا عشر شهرًا، هذه شهور السنة، يكتب له كأنه صام الدهر.

وهذا فيه الفضل العظيم في صيام الستِّ من شوال، سواءً صامها متتابعة أو متفرقة في الشهر، صامها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، لا حرج في ذلك.

الإمام مالك لا يرى صيام الستِّ من شوال، قالوا: لأنه لم يبلغه الحديث.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

١٧٠٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ)، «كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ»: هذا تفسير لقوله: «فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، يعني: صام السنة، الدهر المراد به: السنة.

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»؛ رمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن شهرين، هذه شهور السنة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥).

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٧٠٧- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**)، صوم عشر ذي الحجة هذا من الصيام المستحب، صيام عشر ذي الحجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾ [الحج:٢٨]، ﴿**فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾: المعلومات هي عشر ذي الحجة، والمعدودات ﴿**فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة:٢٠٣]: هي أيام التشريق(٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**)، تأكيد صيام يوم عرفة لغير الحاج، الحاج لا يستحب له أن يصوم يوم عرفة؛ من أجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء في عرفة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة، فاختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل كان صائمًا أو مفطرًا؟ فذهبت أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقدح من ماء، وناولته الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على الراحلة، فأخذه وشرب، فعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه كان مفطرًا، ولم يكن صائمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٩)، والنسائي (٢٤١٦).

(٢) انظر: حلية الفقهاء (ص١٢٢)، والغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٢١)، والمحكم لابن سيده (١/ ٨٠)، والنظم المستعذب (١/ ٢١٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»)، هذا الحديث يدل على صيام العشر من ذي الحجة؛ لأن بعض المستعجلين يقولون: (ليس هناك حديث عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام عشر ذي الحجة)، هذا حديث، لم يقرؤوا هذا الكتاب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ»)، هذه واحدة، صيام عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

«وَالْعَشْرِ»: التي هي عشر ذي الحجة.

«وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وهي الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

«وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»؛ راتبة الفجر، لم يكن يدعها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر والوتر، لم يكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعهما لا حضرًا ولا سفرًا.



١٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

١٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

الشرح

«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»، هذا فيه صوم عرفة وصوم عاشوراء، فصوم عرفة يكفر سنتين -الماضية والمستقبلة-، هذا فضل عظيم، هذا فضل عظيم.

وصوم يوم عاشوراء هذا ثبت في الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم عاشوراء.

«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»، يعني: لمن كان واقفًا بعرفة، فيكره له الصيام، بل يكون مفطرًا؛ ليتقوى على الوقوف والدفع من عرفة وغير ذلك، فلا يجتمع عليه مشقتان: مشقة الصيام ومشقة الوقوف بعرفة، وقد وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطرًا -كما سبق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢١)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٩-٢٨٢١)، وابن ماجه (١٧٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠١)، وابن ماجه (١٧٣٢).

١٧١٠ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أم الفضل هي: أم عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ»)، وهذا الحديث الدال على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم يوم عرفة.

فدل على أن الحديث الوارد في صوم يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج، فإنه يفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف مفطرًا وشرب، والناس يرونه؛ ليبين أنه مفطر، وليس بصائم.

وأم الفضل: هي أم الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أكبر أولاد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعده عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٥١)، والبخاري (١٦٥٨) (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

١٧١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**(١).

الشرح

«**يَوْمُ عَرَفَةَ**»، عرفة: يسن صيامه لغير الحاج، أما الحاج، فإنه يكون مفطرًا، عرفنا هذا.

«**وَيَوْمُ النَّحْرِ**»، ويوم النحر هذه عيدنا، يحرم صوم يوم العيد، عيد الفطر وعيد الأضحى يحرم الصيام فيهما، هذه الأيام التي يحرم الصيام فيها: أولًا العيدين.

«**وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ**»، وكذلك النوع الثاني: أيام التشريق يحرم الصيام فيها؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، إلا من لم يستطع الفدية، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فيصومها، ولو في أيام التشريق؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٠٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).
(٢) يأتي تخريجه (ص٣٣٥).

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

١٧١٢- قَدْ سَبَقَ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»(١).

١٧١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ**)، يتأكد صيام شهر الله المحرم كاملًا، وإلا على الأقل يصوم منه يوم عاشوراء ويومًا قبله أو يومًا بعده.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٣).

«**مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ**»، على الأقل إذا لم يصم الشهر كاملًا، يصوم يوم عاشوراء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢) (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(١).

الشرح

صوم يوم عاشوراء الأصل فيه: أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي: عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وكان يصومه من قبل.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٧٨)، والبخاري (٢٠٠٢، ٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧١٥- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»(١).

الشرح

«**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ**»، يعني: أعلمهم، الأذان هو الإعلام، أعلمهم أن من أكل، فإنه يمسك هذا اليوم، بقية اليوم، ومن لم يأكل، فإنه ينوي الصيام، صيام هذا اليوم لفضله.

«**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»، يعني: يمسك بقية يومه.

«**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»، فدل على مشروعية صيام يوم عاشوراء.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٥٧)، والبخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

١٧١٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا، فَاطْعَمْ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ**)، علقمة الأسود يعني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**)، يعنى: عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

العبادلة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، هؤلاء هم العبادلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ**)، فكان يصام فرضًا قبل رمضان، فلما فرض الله رمضان، من شاء، صام عاشوراء، ومن شاء، أفطر، فليس بفرض.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ١٢٣)، والبخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).

١٧١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ»[1].

١٧١٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُومُوهُ أَنْتُمْ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)، موروث صوم يوم عاشوراء عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ»، يعني: فليس بفرض، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يصومه، إلا أن وافق صيامه الذي يصومه من السنة.

فدل على أنه ليس بفرض، وإنما هو سنة، كان في الأول فرضًا، ثم لما فُرِضَ رمضان، نُسِخَت الفرضية في عاشوراء، وبقي الاستحباب والسنة.

«صُومُوهُ أَنْتُمْ»، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين: «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٦٣) و(٩/ ١٧٤) و(١٠/ ٣٨٥)، والبخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٤٥)، والبخاري (٢٠٠٥) (٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١).

١٧١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى بِمِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»(١).

١٧٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا. وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ.

الشرح

«وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، لأن نجاة بني إسرائيل من المشركين يفرح بها المسلمون في كل وقت.

رضي الله عن معاوية، وأما أبو سفيان، فهو صحابي -أيضًا-، فيقال: رضي الله عنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا)، كلها تدل على أن صيام يوم عاشوراء ليس بفرض، وإنما هو سنة؛ فمن شاء صامه، ومن شاء لم يصمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٨١، ٨٢)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ، ثُمَّ نُسِخَ**)، وَجَب قبل أن يفرض رمضان، نُسِخَ بفرضية رمضان، وبقي الاستحباب، نُسِخَت الفرضية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ**)، هذا كلام المصنف المجد بن تيمية.



١٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

الشرح

صيام عاشوراء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصام وحده.

النوع الثاني: أن يصام يوم قبله.

النوع الثالث: أن يصام ثلاثة أيام؛ يوم قبله ويوم بعده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»)؛ مخالفة لليهود، قال: «وَخَالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، ومسلم (١٣٤) (١١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ**»)، «**وَخَالِفُوا الْيَهُودَ**»، انظر!

«**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»، بالواو، فيصام الثلاثة على هذه الرواية، أما: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، فيومان؛ يوم قبله، أو يوم بعده.



بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ)، يعني: تطوعًا، (وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ).

فشهر شعبان كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم غالبه؛ لأنه لا يصام شهر كامل تطوعًا إلا رمضان[1]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر الصيام من شعبان، لكنه لايستكمله، بل يترك منه شيئًا.

والأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهي ثلاثة أشهر سرد، وشهر فرد، ثلاثة الأشهر السرد هي: ذو الحجة، وذو القعدة، والمحرم، هذه ثلاثة، والرابع شهر رجب؛ ثلاثة سرد، وواحد فرد.

وكانت هذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، نُسِخَ ذلك، وصار قتال المشركين مشروعًا في كل الأشهر، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]. المراد بالأشهر الحرم: هي الأشهر التي ذكرها الله في قوله تعالى: هي شهر ذي الحجة، وشهر ذي القعدة، وشهر المحرم، هذه ثلاثة حرم الله فيها القتال؛

(١) سيأتي تخريجه (ص٣٠٠).

من أجل أن يتمكن الناس من الحج والعمرة، فلما جاء الإسلام، صار قتال الكفار مشروعًا في كل وقت.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، فالمراد بها الأشهر التي جعل الله للمشركين فيها سياحة، ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة:٢]، هذه هي الأشهر الحرم، وهي التي جعلها الله فسحة للمشركين وسياحة للمشركين، مدة أجل فيها قتالهم، فإذا انسلخت، فإنهم يقاتَلون، وليس المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية الأشهر التي هي ذو الحِجَّة، وذو القَعدة، والمحرم، ورجب.

١٧٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ: «كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»[٢].

الشرح

ولكنه لا يستكمل شهر شعبان، بل يصوم غالبه؛ لأنه لا يصام شهر كامل إلا شهر رمضان وشهر الله المحرم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٥٨)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٥، ٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٨).

١٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»(٣). **مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.**

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «مَا كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»**)، «**يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا**»، يعني: يترك منه شيئًا؛ لأنه لا يستكمل شهر إلا رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»**)، هذا الحديث يبين أنه لم يكن يصوم شهرًا كاملًا إلا رمضان، فمعنى أنه يصوم شعبان يعني: يصوم غالبه، ولا يستكمله.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١١٦)، والبخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٥)، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).
(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٧٥)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

١٧٢٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لِقَوِيٌّ، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ. قُلْت: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، قُلْت: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَهَذَا لَفْظُهُ[1].

الشرح

شهر الصبر هو: شهر رمضان، هو الذي يستكمل بالصيام. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2]، يعني: من الهلال إلى الهلال، هذا شهر رمضان، وأما ما عداه، فإنه لا يستكمل بالصيام، بل يصام غالبه.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٨١).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، إِلاَّ أَبَا دَاوُد، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢].

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ[٤].

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٥].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الحَثِّ عَلَى صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)، من كل أسبوع، من الأيام التي يستحب صيامها من كل أسبوع: الاثنين والخميس.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٤)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٧٧)، والترمذي (٧٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والنسائي (٢٣٥٨).

«تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، هذا بيان الحكمة من كونه يخصص يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: أنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد التي كتبتها الحفظة في صحائفها على بني آدم، تعرض على الله؛ فيثبت ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم هذين اليومين اللذين تعرض فيهما أعمال العباد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

وهذا -أيضًا- من الحكم في صيام يوم الاثنين؛ أنه يوم وُلِدَ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه اليوم الذي أُبتدئ الوحي فيه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يصوم من أجل ذلك يوم الاثنين.

كون الرسول يصوم يوم الاثنين؛ لأنه يوم وُلِدَ فيه، هذا من الحكم في صيام يوم الاثنين، وليس هذا من الاحتفاء بمولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يحتفي بيوم مولده بما يعمله المبتدعة الآن من الحفلات في يوم المولد، إنما هذا عند النصارى، هم الذين أحدثوا الاحتفال بمولد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسرى هذا إلى هؤلاء المبتدعة، فصاروا يعظمون مولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢٨، ٢٢٩)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦).

بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

الشرح

من الأيام التي يكره صومها: إفراد يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد الأسبوع، والناس بحاجة إلى الفطر من أجل صلاة الجمعة والإتيان إليها، فيكره إفراده.

أما أنه يصوم يوم الجمعة تبعًا لغيره، يدخل في صيامه، فهذا لا بأس به، إنما المكروه إفراد يوم الجمعة.

ويكره إفراد يوم السبت؛ لأن يوم السبت لليهود، ونحن لا نعظم اليوم الذي يعظمونه، ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبۡتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤].

والأصل في يوم السبت سُمِيَ هكذا؛ لأنه اليوم الذي حرم الله فيه على اليهود صيد السمك، لما حرم عليهم صيد السمك في يوم السبت، احتالوا، وحفروا الحفر، ووضعوا عليها الشباك، فجعلت الحيتان تكثر يوم السبت، ابتلاء من الله وامتحان، فتدخل في هذه الحفر، فتمسكها الشباك، فإذا كان يوم الأحد، أخذوها، وقالوا: نحن لم نصطد في يوم السبت، لكن لما احتالوا ووضعوا الشباك عليها، صاروا قد صادوها، فلا يجوز الاحتيال على ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يجوز هذا. ومن الابتلاء لهم والامتحان أن السمك كان يكثر في يوم السبت الذي حرم الله عليهم الصيد فيه؛ مما يغريهم بصيده،

لم يباشروا صيده، ولكنهم احتالوا، ووضعوا الحفر، فصادوه يوم الأحد، أخذوه يوم الأحد، فلما حصل منهم ذلك، قلبهم الله قردة وخنازير -والعياذ بالله-، الذين فعلوا هذا قلبهم الله قردة وخنازير؛ عقوبةً لهم، يقول الله لليهود: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥]، ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾: هذا أمر قدري، ليس أمرًا شرعيًّا، هذا الأمر القدري، ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾، فكانوا قردة.

١٧٢٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: «أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ»[٢].

الشرح

«**أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ**»، فلا يفرد يوم الجمعة بصوم، لكن إذا كان له أيام صيام، ودخل فيها يوم الجمعة، فلا بأس، لكن أن يقصده ويفرده بصوم، فهذا مكروه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٥٤)، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

١٧٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٢).

وَلِأَحْمَدَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»)، يعني: لا يفرد، وإنما يجعل قبله يوم، أو بعده يوم؛ حتى يدخل تبعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي)، كذلك ليلة الجمعة كسائر الليالي لا تخص بقيام خاص بها، إنما يقوم الإنسان المسلم في الليالي كلها، ومنها يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٦٦)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٩٥).

«**وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، يكره إفراد الجمعة وتخصيصه بالصوم، إلا أن يكون تبعًا يدخل في صيامه -من صيام قضاءٍ، أو صيام نذر، أو صيام تطوع-، فإذا دخل تبعًا، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ**)، هذه الحكمة في كونه يكون مفطرًا يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد الأسبوع، ويوم العيد الناس يتقوون فيه بالأكل والشرب والطعام؛ لأجل حضور يوم الجمعة والسعي إليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**)، يعني: لا تخصوه وتفردوه، وإنما إذا دخل تبعًا لغيره من أيام قبله أو أيام بعده، فلا بأس.

١٧٣٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

١٧٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[2].

الشرح

جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي جاءت مع السبي -سبي بني عبد المصطلق-، فآلت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها، فصارت من أمهات المؤمنين، وهي امرأة صالحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمة يوم الجمعة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ لَا»، إذًا أفردته بالصوم، قال لها: «فَأَفْطِرِي»، ولاتصومي؛ لأن هذا صوم غير مشروع، إفراد الجمعة غير مشروع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ)، لأنه قال لها: أفطري، فإذا صام صومًا غير مشروع، فإنه لا يلزمه إتمامه، بل يفطر.

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»، يعني: لا تفردوه بصوم إلا تبعًا لغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٣٧)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٤).

١٧٣٢ - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الْأَزْدِ إِنَاثًا مِنْهُمْ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا صِيَامٌ، فَقَالَ: أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: أَفَتَصُومُونَ غَدًا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرُوا، فَأَكَلْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

الشرح

فيوم الجمعة لا يفرد بالصيام، وإنما يصام تبعًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يزيل اللبس عن الناس في هذا، دعا بماء وهو فوق المنبر، وشرب، والناس ينظرون إليه؛ ليبين لهم أنه مفطر في هذا اليوم.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٣٨).

١٧٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ -وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

١٧٣٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[2].

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

الشَّرْح

كذلك لا يجوز إفراد يوم السبت بصيام، إلا أن يصوم قبله أو بعده مرتبطًا به، أما أن يصوم يوم السبت مفردًا، فلا يصوم هذا؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

«قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، وسبق أنه ينهى عن إفراد يوم الجمعة، فدل على أنه لا يفرده، وإنما يصومه مع غيره.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥).

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا)**، كذلك مما يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ كما أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، فهي في الأجر مثل صيام الشهر؛ كل يوم عن عشرة أيام، هذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدل هذا على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وكذلك يصام أيام البيض من كل شهر، وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سُمِّيَت أيام البيض لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون في جميع لياليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا)**، يعني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير صيام أيام البيض.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٤٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ**»)، مما أوصى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام؛ كل يوم عن عشرة، هذا الشهر، هذا كأنما صام الشهر.

ولكن يخصها بالبيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذا أفضل، وإن صام ثلاثة أيام غير أيام البيض، وصام أيام البيض، فلا بأس؛ زيادة خير.

١٧٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد**[1].

١٧٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ)**[2].

الشرح

ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام رمضان من السنة هذا صيام الدهر، والمراد بالدهر هنا: السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، وثلاثة الأيام عن شهرين، والسنة اثنا عشر شهرًا.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ»**؛ يخالف الأيام؛ لايداوم على صيام أيام معينة من الشهر، وإنما تارة من أوله، وتارة من وسطه، وتارة من آخره.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢٤)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٦).

١٧٣٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشَرَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

هذا يفسر أن ثلاثة الأيام كصيام الشهر كاملًا؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وكل يوم عن عشرة أيام، هذه تمام أيام الشهر، كأنه صامها كلها، من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يضاعف العمل الصالح للمسلم.



(١) أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).

بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(١)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ)، يعني: السنة، لا يصوم السنة كاملة، لا يصوم الدهر كاملًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[(٢)]، هذا دعاء عليه، وفي رواية: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٣)].

فلا يصوم السنة كاملة، وإنما خير الصيام صيام داوود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، هذا خير الصيام، من أراد خير الصيام، فهو صيام داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، هذا أفضل الصيام؛ صيام يوم، وإفطار يوم من السنة، يداوم عليه؛ كأنما صام السنة كلها، يوم يتقوى فيه، ويوم يصوم، أما أنه يسرد الصيام طول السنة، فهذا غير مشروع.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٩)، والبخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) سيأتي تخريجه (ص٣٢١).
(٣) سيأتي تخريجه (ص٣٢١).

١٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(١).

١٧٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ: لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(٢).

١٧٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَفَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣). وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

الشرح

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، يعني: السنة كاملة، لا يشرع هذا، لا يشرع أنه يصوم السنة كاملة.

«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، يعني: فليس هو الذي صام الصيام المشروع، فيؤجر عليه، وليس هو الذي أفطر، ويستريح، فهو لا صام ولا أفطر، لم يحصل على فضل الصيام، ولم يحصل على راحة الإفطار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا)؛ إفراد رجب، وإفراد الجمعة والسبت، هذه من صامها فإنه متوعد بعذاب جهنم، تضيق عليه جهنم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٨١)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢٤، ٣٢٥)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٨٤).

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ

١٧٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ)، المسافر يتطوع بالصوم، المسافر يفطر في الصوم الواجب -صوم رمضان- أفضل من الصوم، إفطار المسافر في رمضان أفضل من الصوم؛ لأنه أخذ برخصة الله عَزَّوَجَلَّ للمسافر أن يفطر في رمضان، والله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يكره أن تؤتى معصيته، فكون الإنسان يفطر في السفر أفضل له، وإذا صام، أجزأه صيامه، هذا في الواجب.

وكذلك المستحب، إذا صام، فإنه يصح صيامه، ويؤجر عليه، لكن الأولى أن يفطر؛ ليتقوى على السفر، ولا يشق على نفسه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ)، المسافر، يعني: لغرض من الأغراض، والغازي في سبيل الله، وهو المجاهد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»)، أيام البيض عرفناها: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٤٥).

١٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشَّرْح

هذا صيام الغازي، «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ»، يعني: وهو غازٍ في سبيل الله، بعده الله من النار، وهذا فيه فضل الصيام في الغزو.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٠٧) و(١٨/ ١١٤)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (١٧١٧).

بَابٌ فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

١٧٤٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ)، فمن ابتدأ الصيام، جاز له أن يفطر أثناء النهار، ولا يلزم إتمامه، بخلاف الصوم الواجب؛ فيلزم إتمامه، إذا شرع فيه، يلزمه إتمامه، إلا إذا عرض له عارض لا يستطيع معه الإتمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ)، آخى بين سلمان وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٤١٣).

لما هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخى بينه -وهو من المهاجرين- وبين أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو من الأنصار-، آخى بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً**»، يعني: ليست متزينة، فدل على أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا حاجة له بها، منشغل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

«**فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا**»؛ لأنه منشغل بالعبادة.

«**فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا**»، صنع له أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعامًا؛ ضيافة.

«**فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ**»، سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يخفف عن أخيه عناء العبادة والتعب، ومنها الصيام، كان يصوم ويداوم على الصيام، كان يقوم ويداوم على القيام.

«**فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، انظر! قيام الليل كان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم الليل، فلما زاره أخوه سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآه يريد القيام، قال له: نم، ثم قام مرة ثانية، فقال له: نم، ثم قام المرة الثالثة حين بقي آخر الليل، فقال له: الآن فَقُمْ.

«**فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، هذا فيه أن الإنسان يعادل بين الحقوق الواجبة عليه، فلا يذهب مع حق، ويترك الحقوق الأخرى.

«**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، وهو العبادة، «**وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، وهي الراحة، أن تريحها، ولا تشق عليها.

«**وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»؛ أن تجلس معهم، وتستقبلهم.

«**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، هذا واحد.

«**وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، هذا الثاني، «**وَلِأَهْلِكَ**»، يعني: زوجتك.

«**فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، ولا تذهب مع حق واحد، وتترك بقية الحقوق.

«**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ** -وهي الزوجة- **عَلَيْكَ حَقًّا**»، فلا تنشغل عن الحقوق بحق واحد، هذا يعتبر من الإجحاف في أداء الحقوق.

«**فَأَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صَدَقَ سَلْمَانُ**»، سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآخى بينهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علمه ما ينبغي في العبادات التطوعية.

١٧٤٦- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ -يعني-: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا)، أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنت عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، فصائم التطوع لا يلزمه الإتمام، يجوز أن يفطر في النهار، ويقطع الصوم، إنما صوم الواجب لا يجوز قطعه إلا لعذر شرعي، وأما صوم التطوع، فهو بالخيار؛ إن شاء أكمله، وإن شاء أفطر أثناء النهار.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣)، والترمذي (٧٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٧٨)، وأبو داود (٢٤٥٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ)، يعني: أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

«فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ»، سُؤْرَكَ، يعني: بقية شرابك الذي شربت منه.

«فَقَالَ -يعني-: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي»، فدل هذا على أن صوم الواجب يجب إتمامه، ولا يجوز قطعه إلا لعذر شرعي غلب عليه.

وأما صوم التطوع، فالصائم تطوعًا أمير نفسه؛ إن شاء أكمل صوم اليوم، وإن شاء أفطر.



١٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَهَذَا أَمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ»، حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»، فأقرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قطع صيام التطوع والأكل مما وصل إليهما من الطعام، فدل على أنه يجوز قطع صوم يوم التطوع، ولا يلزم إكماله.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَلَيْكُمَا»، يعني: لا حرج عليكما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا أَمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا»)، وهذا أمر ندب، يعني: أن إفطار الصائم التطوع ليس واجبًا، وإنما هو أمر استحباب؛ لقوله: «لَا عَلَيْكُمَا»، يعني: ليس عليكما حرج في الإفطار.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)، لا يجوز استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لأن هذا إدخال زيادة على رمضان، وهذا لا يجوز، إنما يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤية الهلال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»)، أن يصوم يوم أو يومين قبل رمضان من باب الاحتياط، فهذا لا يجوز، وإنما إذا كان يصوم تطوعًا، فلابأس؛ لأنه لا يعتمد هذا من رمضان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٢٨، ١٢٩) و(١٦/ ٤٤٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٢١٧٣)، وابن ماجه (١٦٥٠).

١٧٤٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ.

الشرح

قال في نيل الأوطار: (قَوْلُهُ: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الحَدِيثِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ»)، هذا واضح.

(قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَمَّا أَخْرَجَ هَذَا الحَدِيثَ: الْعَمَلَ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِمَعْنَى رَمَضَانَ. انْتَهَى.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ كَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ المَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٠٧- ٣٠٨).

١٧٥٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»(٢).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ، أَوْ قَدْ نَذَرَهُ.

الشرح

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟»، سَرَرِ الشهر، يعني: أواخر الشهر؛ شهر شعبان.

فهذا الرجل قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ)؛ أن له عادة أنه يصوم الأيام من آخر الشهر، فيمضي على عادته؛ لأنه لم يقصد سرر الشهر، وإنما يقصد مواصلة الصيام الذي كان يصومه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٧٤)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٨٩)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١٩٩) (١١٦١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»(٢).

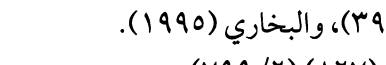
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»(٣).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ)، هذا حرام، صيام أيام العيدين حرام؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، أيام التشريق -أيضًا- من العيدين، لايجوز صيامها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»)، يعني: يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى؛ لأن الله أمر بالإفطار، ولم يأمر بالصيام.



---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٤، ٢١٦)، والبخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٩٦)، والبخاري (١٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠) (٨٢٧) (٢/ ٧٩٩).

١٧٥٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

١٧٥٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

«**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»، الكافر لا يدخل الجنة؛ ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

«**وَأَيَّامُ مِنًى**»، التي هي أيام التشريق: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» وذكر لله، لكنه رخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم من أيام التشريق.

«**أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ**»، أيام التشريق: أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر هذه أيام التشريق، وهي أيام منى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٨٤)، ومسلم (١١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩١).

١٧٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»)، التشريق سُمِيَت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون اللحوم، لحوم الهدي يشرقونها في الشمس؛ لأجل أن تجف، سُمِيَت أيام التشريق لهذا، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ»)، إلا لمن لم يجد هدي التمتع أو القران، القارن والمتمتع يجب عليهما الهدي، لكن إذا لم يقدرا عليه، فإنهما يصومان،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

ولو في أيام التشريق، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا بدل ذبح الهدي للمتمتع والقارن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى**)، إذا لم يجد هديًا، فإنه يصوم قبل يوم العيد، يصوم من أول الشهر شهر ذي الحجة، لكن إذا جاء يوم العيد وهو لم يصم، ولا يقدر على الهدي، يصوم من أيام التشريق ثلاثة أيام.



كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

الشَّرْح

الاعتكاف آخر كتاب الصيام؛ لأن العادة أن الناس الصائمين يعتكفون في آخر الشهر شهر رمضان.

والاعتكاف معناه: البقاء في المسجد ليلًا ونهارًا؛ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وعبادة الله[(١)]، هذا هو الاعتكاف: التفرغ من أعمال الدنيا لأعمال الآخرة، وهو عبادة مرغب فيها، قال الله جَلَّوَعَلَا لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

فالعاكف: هو الذي يبقى في المسجد لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، يخلو من مجالسة المخلوقين، ويتفرغ لعبادة الخالق، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعتكف، كان يعتكف في شهر رمضان، يعتكف في العشر الأوسط يتحرى ليلة القدر، فلما تبين له أنها في العشر الأواخر، نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، ومات وهو على ذلك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(٢)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، والصحاح (٤/ ١٤٠٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) -والسياق له- ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ-، قَال: **مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ،** =

فالاعتكاف سنة لعبادة الله؛ بأن ينفرد الإنسان ويخلو بربه.

أما الاعتكاف الجماعي الذي يقولون، فهذا خلاف الشرع وخلاف السنة، ليس هناك اعتكاف جماعي. الاعتكاف هو الانفراد عن الناس للعبادة، أما أنهم يعتكفون جماعة في المسجد، وينامون جميعًا، ويأكلون جميعًا، ويتضاحكون، هذا ليس اعتكافًا، ليس هذا هو الاعتكاف الشرعي.



=ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُل وِتْرٍ. فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلكَ اللَيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

١٧٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(١).

١٧٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

الشَّرْح

هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان آخر أمره أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وتوفي وهو على ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه هي السنة.

«قَالَ نَافِعٌ»، هو نافع مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ -يعني: مولاه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وليس هذا لأجل تخصيص هذا المكان بالاعتكاف، فأي مكان اعتكفت من المسجد، فهذا هو المطلوب، وأما كونه يبحث عن مكان اعتكاف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من باب الاطلاع فقط، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حريصًا على تتبع الأمكنة التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حريصًا على تتبعها، لا للتبرك بها، وإنما للاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حريص على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يتتبع الأمكنة ليتبرك بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٦٠) و(٤٣/ ١٠٦)، والبخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٣١٣)، والبخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).
(٣) أخرجه مسلم (٢) (١١٧١).

١٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٢].

الشرح

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عادته وسنته أنه إذا عمل شيئًا، لازمه، ولا يتركه، وفي الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا، أَثْبَتَهُ»[٣]، يعني: داوم عليه.

فانشغل في سنة عن الاعتكاف في العشر الأواخر، فلما كان من العام القادم، اعتكف العشرين الأواخر؛ العشر التي كان يعتكفها كل سنة، والعشر الماضية قضاءً، قضاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٧٤)، والترمذي (٨٠٣). ولفظ أحمد: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ».
(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٩٩)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ، فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»(١). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى، وَأَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ مَنِ الْتَزَمَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لَهَا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»)، هذا هو السنة أنه يبدأ الاعتكاف من صلاة الفجر؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى دخل معتكفه، فيبدؤه من هذا الوقت.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٩٢)، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩١).

«وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وهذا من السنة: أنه لا يعتكف بارزًا في المسجد، يجعل له فراشًا ووسادة في المسجد، لا. إنما يعتكف في غرفة منعزلة، أو يُضرب له خباء، يعني: يحتجز له مكانًا، ويغطى بالحصير؛ بحيث يدخل فيه، ولا يراه أحد؛ ليخلو بربه عَزَّوَجَلَّ.

«فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟»، أيردن البر، يعني: الأجر والثواب.

«فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»، لما رأى نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربن الأخبية في المسجد ليعتكفن، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزال خباءه؛ من أجل أن يزلن أخبيتهن، ولأن هذا المظهر يشكل تضييقًا على المصلين، ويلزم الناس حرجًا في أن النساء -خصوصًا الضَرَائِر- يتباهين بالخروج وضرب الأخبية للاعتكاف.

فلم يعتكف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بخبائه، فنُزِعَ من أجل أن يقطع على النساء هذه الظاهرة.

«فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»، ترك الاعتكاف.

«فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ»، يعني: نُقِضَ، وترك الاعتكاف في العشر الأواخر من أجل ما فعلت نساؤه من ضرب الأخبية في المسجد، فأراد أن يمنعهن من ذلك، واعتكف في شوال، يعني: نقل اعتكافه من رمضان إلى شوال قضاءً؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عمل عملًا، فإنه يثبته، ويداوم عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»، الترمذي له: أنه كان إذا صلى الفجر، دخل معتكفه، وأما قضية الأخبية وضربها، فهذا ليس من رواية الترمذي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ)، فيه يعني في هذا الحديث، يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستنبط من هذا أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

لابد من التلفظ، فيقول: (لله عليَّ أن أفعل كذا وكذا؛ أعتكف، أصلي، أصوم)، يجب التلفظ، ولا يكفي أن ينوي الاعتكاف، مجرد النية لا يلزم به شيء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى)، وأن السنن تقضى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى اعتكافه في عشر الأواخر، لما ترك ذلك، قضاه في شوال، وهذا من خواصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا عمل عملًا، أثبته، وداوم عليه، أما غيره، فإن السنة لا يلزم إذا فاتت أن تقضى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ مَنْ الْتَزَمَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لَهَا)، هذه فوائد يستنبطها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنْ يَلْزَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بِعَيْنِهِ)؛ أن يلزم من المسجد مكانًا يعتكف فيه بعينه، يخصه بعينه، ليس تارة يكون بجنوب المسجد، وتارة بشماله، وتارة في شرقيه، لا، يخص مكانًا يلازمه في الاعتكاف، لا تقل: المسجد كله سواء، إذا اخترت منه مكانًا، فاعتكف فيه، ولازم هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنَّ مَنْ الْتَزَمَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لَهَا)**؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان يعتكف العشر الأواخر، لم يكن يدخل اعتكافه بعد غروب الشمس أول الليل، وإنما كان يدخله أول النهار.



١٧٥٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)، نافع هو مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسالم ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذا قيل: سالم، فمعناه: ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما إذا قيل: نافع، فهو مولى، يعني: عتيق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ»**)، أسطوانة، يعني: العمود، عمود من أعمدة المسجد[2]، يجعل فراش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه، يعني: يختفي من ورائه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٧٤).

(٢) هِيَ مِنَ أُسْطُوَانَاتِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِيبَ عَلَيْهِ عِنْدَهَا. انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٤٣٠- ٤٣١)، ومرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٥١)، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٢٥).

١٧٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»)[1].

الشرح

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه يخرج رأسه إلى حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج المسجد، فترجِّله، ترجله يعني: تجعله تضبطه بذلك، وهي حائض.

فهذا فيه دليل على أن الحائض لها أن تعمل، تشتغل بيدها، تطبخ، تغسل إلى آخره، تشتغل، ولا يمنعها الحيض من ذلك كما كانت اليهود تتشدد في هذا، ولا ترضى من الحائض أن تشتغل في شيء، هذا من تشدد اليهود.

كونها ترجِّل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، كذلك تدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد، وهي حائض، لا بأس أن تدخل الحائض المسجد، لكن لا تجلس فيه، وإنما تمر، وكذلك الجنب لا بأس أن يدخل المسجد مارًا؛ ليأخذ شيئًا، ويخرج، لا يجلس فيه وهو جنب.

«وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل بيته إذا كان معتكفًا إلا لحاجة الإنسان، يعني: قضاء الحاجة من بول أو غائط، ويتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد.

ففيه: دليل على أن المعتكف إذا خرج لقضاء حاجة أو لوضوء أن هذا لا يضر اعتكافه، إذا كان سيرجع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٠٤، ١٢٢)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

١٧٦١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(١).

١٧٦٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٢).

الشرح

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا كانت معتكفة، تدخل البيت الذي فيه مريض، وتسأل عنه وهي مارة، لا تجلس فيه.

«فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي»، لِيَقْلِبَنِي، يعني: ليرجعني إلى بيتي، والانقلاب: هو الرجوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب زعيم من زعماء اليهود، في غزوة الأحزاب سبيت صفية من جملة من سُبِيَ، وكانت لشخص من الصحابة، فأعطاها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصارت أمًا للمؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت امرأة صالحة مستقيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا)، «فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا»: هذا فيه دليل

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٦٨)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٣٢)، والبخاري (٢٠٣٥، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

على أنه لا بأس بزيارة المعتكف في معتكفه زيارة خفيفة، ولا يشغله عن الذكر وعن القرآن، ولو كانت امرأته -زوجته- تزوره، لا بأس بذلك، لكن إذا زارته في الليل، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم معها؛ ليوصلها إلى بيتها.

فهذا فيه دليل على أن المرأة لا تترك في الشوارع وفي الدكاكين، ولا يدرى أين تذهب، بل تضبط، كان يقوم معها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخرج من المعتكف؛ ليردها إلى بيتها؛ محافظة عليها.

فهذا فيه المحافظة على النساء، وعدم تركهن يتسيبن في المتاجر، في المطاعم، في المنتزهات، تضبط المرأة؛ حفاظًا عليها.

«**فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»، وفيه: أن أشخاصًا كانوا يمشون في الشارع، فلما رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه امرأة، فإنهم أسرعوا في المشي؛ كأنهم استغربوا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي مع امرأة، فقال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»؛ لأجل يزيل ما دسه الشيطان في قلبهما.

١٧٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

١٧٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

الشَّرْح

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، هذا فيه دليل على أن المعتكف يخرج لزيارة المريض، لكن لا يجلس عنده، وإنما يسأل عن حاله، وينصرف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ»)، تبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السنن التي تكون في حق المعتكف، ليس الاعتكاف مجرد أنه يجلس في المسجد، أو ينام في المسجد، ويقول: أنا معتكف. لا، بل يلتزم بآداب المعتكف، ذكرتها.

«السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا»، بمعنى: لا يجلس عنده، أما أن يزوره، ويمر عليه، ويسأل عن حاله، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ كما سبق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

«وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً»، يعني: يذهب إلى المسجد يصلي على الجنازة، أو يذهب معها للمقبرة ويشيعها، هذا عمل جليل وطيب، لكن المعتكف لا يفرط في اعتكافه، ويتبع الجنائز، بل يحفظ وقته في معتكفه، وحتى يترك فضائل الأعمال كشهود الجنازة؛ حفاظًا على اعتكافه.

«وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً»، يعني: بشهوة، وأما مسها من غير شهوة؛ كأن يأخذ بيدها ليدلها على الطريق، أو من وراء حائل، فلا بأس بذلك.

«وَلَا يُبَاشِرَهَا»، بمعنى: أنه ينام معها، أو يمسها من غير حائل مباشرة.

«وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ»، ولا يخرج لحاجة: يقول أذهب أبيع وأشتري، وأذهب للسوق، وأريد أنظر للمكتبة، أذهب أطالع فيها. لا، يا أخي! أنت معتكف.

«إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»؛ يخرج ليتوضأ، ليقضي حاجته، ثم يعود، لا بأس.

«وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»، هذا ليس بلازم؛ يعتكف ولو كان مفطرًا، والدليل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، نذر وهو في الجاهلية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]، مع أن الليل ليس فيه صيام، فدل على أنه لا يلزم من الاعتكاف أن يكون صائمًا، بل يكون مفطرًا أو صائمًا، لا بأس.

«وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»، يعني: تصلى فيه الجماعة، ليس جامعًا يعني تصلى فيه الجمعة، لا، الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة، لايعتكف في مسجد مهجور، بل يعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة؛ من أجل أن يصلي معهم، ولا يترك صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»(٢).

١٧٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: (رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ)(٣).

الشرح

هذا الذي أشرت إليه؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فهذا دليل على أن الاعتكاف لا يشرع له الصيام؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام، هذا وجه الاستشهاد في الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ»)، يعني: الاعتكاف يصح بدون صيام، ولو كان مفطرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٤).

«**إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»، يعني: ينذر أن يكون صائمًا، وهو معتكف، فيلزمه ما نذر، فيلزمه الصيام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ**)، في رفعه اختلاف، لكن الاعتكاف ليس من لازمه الصيام، يعتكف وهو مفطر، لا بأس بذلك.



١٧٦٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ(١).

الشرح

حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، التي هي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. ولكن هذا من باب الأفضلية، فإذا اعتكف في أحد المساجد الثلاثة، فهذا أفضل؛ لشرف المكان. وأما الجواز، فيجوز أن يعتكف في غيرها من المساجد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يخصص المساجد الثلاثة، في أي مسجد، لكن بشرط أن يكون هذا المسجد تصلى فيه صلاة الجماعة؛ من أجل ألا يضيعها، فإن كان المسجد مهجورًا، فلايعتكف فيه.

«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، وهذا محل الشاهد «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، يعني: في مسجد تصلى فيه الجماعة، لا يكون مهجورًا، وأما المساجد الثلاثة، فلا شك أن الصلاة فيها والاعتكاف فيها أفضل من غيرها، إذا تيسر.

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠١، ٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥١٩). وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٧٣).

١٧٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ»)، المستحاضة لا تترك الصلاة، ولا تترك الاعتكاف، ولا تترك الصوم، لكنها تعمل الاحتياطات؛ لئلا يتسرب الدم إلى المسجد الذي هي معتكفة فيه، فلا بأس أن تعتكف في المسجد، وهي مستحاضة، لكنها تعمل ما يمنع تسرب الدم إلى أرضية المسجد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»)، الطست: شيء تجعله تحتها، صحن أو شيء يكون فيه الدم الذي ينزل منها، ولا يخرج إلى أرضية المسجد.

هذا فيه دليل على أن المستحاضة لها أن تعتكف، وأنها تصلي ولا تترك الصلاة، إنما التي تترك الصلاة هي الحائض، أما المستحاضة، فإنها لا تترك الصلاة؛ لأنها في حكم الطاهرات من الحيض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٦٠)، والبخاري (٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦).

بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)، العشر الأواخر: التي هي العشر التي في آخر شهر رمضان، هذه العشر الأواخر، وهي أفضل مما سبقها من أيام الشهر؛ لأنها ختام الشهر، ولأنها الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر أكثر من غيرها، فهي أفضل أيام الشهر، فإذا اعتكفها، فهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟)، فضل ليلة القدر التي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١، ٢]، إلى آخر السورة، عظمها سبحانه بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٢-٤]، الملائكة ملائكة تنزل بالرحمة من الله عَزَّوَجَلَّ على المصلين والمعتكفين في ليالي رمضان، لكنها تتنزل في ليلة القدر أكثر.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾: وهو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الروح هو جبريل: ﴿ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣]، ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، فهي ليلة فاضلة، وهي أفضل ليالي الشهر.

سُمِيَت ليلة القدر قيل: لأنها التي تقدر فيها أعمال السنة، فأعمال السنة تقدر في ليلة القدر، تؤخذ من اللوح المحفوظ؛ لأن القدر مكتوب في اللوح

المحفوظ، لكن ما يخص ليلة القدر ينقل للاهتمام به في ليلة القدر، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:٢]، تعظيم لها، قال: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣]، ﴿أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾: ثلاث وثمانين سنة وزيادة، فهذا فيه فضل عظيم؛ أن من قامها كأنما قام ألف شهر، فهذا فضل عظيم لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾: ملائكة الرحمن تنزل بالرحمة، وإعانة المصلين والمتعبدين، تنزل لإعانتهم وتنشيطهم، وطرد الشياطين عنهم.

﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾: وهو جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ثم قال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:٥]: لا يجري فيها شيء مكروه، وإنما يجري فيها الشيء الذي فيه سلامة لأهل الإيمان، وأما غير أهل الإيمان، فينزل عليهم العذاب، وينزل عليهم الغضب، وهم في ليلة القدر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟**)، كل هذه سيذكر أدلتها في الباب.

١٧٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»[2].

الشرح

«**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ**»، بمعنى: أنه يقوم معظم الليل، وليس يستكمل الليل كله.

«**وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»: أهل بيته يصلون معه ومع المسلمين، فهذا فيه الاهتمام بأهل البيت، وحثهم على فضائل الأعمال، وعدم الغفلة عنهم.

«**وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**»، قيل: معناه أنه اجتهد في الصلاة والعبادة، وقيل: معناه أنه يتجنب النساء في ليلة القدر، يتجنب معاشرة نسائه في ليلة القدر؛ ليتفرغ للعبادة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»**)، كل الأدلة تدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص العشر الأواخر بمزيد اجتهاد، بمزيد قيام وتلاوة للقرآن والأعمال الصالحة؛ لأنها ليالي مباركة، ولأنها ترجى فيها ليلة القدر أكثر من غيرها، لعله أن يصادفها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٥٩)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٥٩)، ومسلم (١١٧٥).

١٧٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

١٧٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[٣].

الشرح

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، يعني: تهجد فيها.

«إِيمَانًا»، يعني: لا رياءً ولا سمعة.

«وَاحْتِسَابًا»، يعني: طلبًا لأجرها.

بهذين الشرطين: «إِيمَانًا»؛ لا رياءً ولا سمعة، «وَاحْتِسَابًا» احتسابًا للأجر وطلبًا للثواب «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»)، رواية -يعني- أنها قالت: «أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبهها إلى أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٢٢٥)، والبخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

١٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ -يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

١٧٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١٧٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

الشرح

تعيين ليلة القدر في أي ليلة من العشر الأواخر هذا محل اختلاف؛ فمنهم من قال: إنه أول ليلة من ليالي العشر الأواخر، ومنهم من قال: إنه ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: إنه ليلة ثلاث وعشرين، والراجح قول من قال: إنها ليلة سبع وعشرين، هذا هو الراجح.

«يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»، هذا الرجل جاء يطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعين له ليلة يجتهد فيها في العبادة يتحرى ليلة القدر

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٨٦).

فيها، فأرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ليلة سبع وعشرين، أو ليلة سبع، يعني من العشر، وهي ليلة سبع وعشرين، فهي أرجح الليالي أنها هي ليلة القدر.

وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما سبق، الأحاديث تكاثرت على أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].



(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨٣-١٨٤).

١٧٧٥- وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ -وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ، أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ-، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي-، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْح

«إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ-، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ»، من قام سنة، يعني: هذا على أنها ليست خاصة بشهر رمضان، يحتمل أنها في غيره من ليالي السنة، هذا قول واسع، ولكن الذي ترجح وصح أنها في رمضان، وليست خارج رمضان.

«فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي»، هذا دليل على تأكد أنها في رمضان، وأنها لا تكون في سائر ليالي السنة.

«وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»، يعني: يلتمسون لها علامات -والله أعلم بذلك-، منها ما ذُكِرَ في هذا الحديث؛ أن من علاماتها أن الشمس تخرج بيضاء نقية لا شعاع لها؛ لأن الشيطان لا يخرج معها في هذا؛ لأنها في غيره تخرج بين قرني شيطان، فيسجد لها المشركون.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٢٤)، ومسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١).

فليلة القدر كأنه لا يخرج معها -لعنه الله-، تكون صافية، والله أعلم بصحة هذا.

المهم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر آكد، وأنها في ليلة سبع وعشرين آكد، هذا الذي جاءت به الأدلة.



١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ. فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

لَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْبُخَارِيِّ: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأُوَلِ.

الشَّرْح

«فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصًا على الخير، وكان يعلم أن ليلة القدر في رمضان، ولكن خفيت في أي ليلة هي، فكان يحتاط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٨٢)، والبخاري (٢٠١٨، ٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧).

اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط يتحرى ليلة القدر، ثم انتقل إلى الاعتكاف في العشر الأخير، ترجح له أنها في العشر الأواخر.

فهذا من حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخير، مع أنه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه يحب أن يكون عبدًا شكورًا، ولا يمل من الخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ**»، يعني: آخر ما قيل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها في العشر الأواخر، فترجحت أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان.

الله أخفاها لحكمة، وهي أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان؛ ليحصل له قيام رمضان، ويحصل له مع ذلك قيام الشهر، تجتمع له الفضيلتان.

«**قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ**»، علامات لليلة القدر: أنها في وتر، يعني: ليلة ليست ليلة اثنين وعشرين.

الوتر: ضد الزوج من العدد، الوتر هو الفرد، في وتر؛ في واحد وعشرين، خمس وعشرين، في سبع وعشرين، في تسع وعشرين، هذه الأوتار، لكنها أرجح أن تكون في ليلة سبع وعشرين.

«**قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، «**ورأيت**»، يعني: في المنام، «**وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، فحصل هذا له في ليلة إحدى وعشرين؛ نزل المطر على العريش؛ لأن مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عريشًا من السعف، فتخلله المطر، ونزل على الأرضية،

فأصبح فيها ماء وطين، سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الماء والطين في محرابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»، هذا دليل من قال: إنها ليلة إحدى وعشرين.

«فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ»، جبهته يعني.

«وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ»، يعني: مقدم أنفه، أو أرنب أنفه.

١٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأُرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»(١).

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ سَنَتِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل من قال: إنها ليلة ثلاث وعشرين.

«الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»، الله أخفاها؛ من أجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي العشر.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٣٨)، ومسلم (١١٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ١١)، والترمذي (٧٩٤).

١٧٧٩- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيتُهَا»)، يعني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر عن ليلة القدر، وخرج ليخبر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقتها، فتلاحى رجلان: تخاصم رجلان فيما بينهما، فرفعت من ذاكرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ١٣٢، ١٣٣)، ومسلم (١١٦٧).

«قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، فَهِيَ التَّاسِعَةُ»، يعني التاسعة بالاعتبار بما بقي، لا بما مضى.

«فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ»، اعتبارًا بما بقي، لا بما مضى.



١٧٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»)، يعني: الأوتار صارت باعتبار الباقي، الأوتار تكون باعتبار الباقي، وتكون باعتبار الماضي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، المهم أنها في العشر الأواخر، هذا هو المهم، ففيه فضل العشر الأواخر.

وأما أي ليلة هي؟ فيحتمل حسب الأدلة الواردة.

والله أخفاها؛ من أجل أن يجتهد الناس في الدعاء والصلاة؛ حتى يعظم أجرهم، سواءً صادفوا ليلة القدر، أو لم يصادفوها، كله من رمضان، وكله فيه خير.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٢).

١٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أَخْرَجَاهُ(١).

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)، «أُرُوا»، يعني: في المنام، فجماعة كلهم رأى في المنام أنها في هذه الليلة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى -يعني: أظن- رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»، يعني: توافقت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»)، في الأوتار منها: إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، كلها تحتمل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧) (١١٦٥).

١٧٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ[1]، وَقَالَ: «فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[2].

الشرح

«فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، يعني: في الأوتار؛ كما ذكرنا سابقًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

١٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)، المناسك: جمع منسك، والمراد به أنواع العبادة، كل نوع يسمى منسكًا، ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧]، فالمنسك: هو العبادة التي يشرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للناس، ثم اختصت المناسك بأفعال الحج، مناسك الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا)، باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحج: هو القصد، والمراد به هو قصد البيت العتيق؛ لأداء العبادات التي شرعها الله عنده وحوله، هذا هو الحج.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٥٥)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩).

والعمرة -كذلك- هي نسك من المناسك، لكنها حج أصغر؛ لأن فيها القصد.

وأما الحج الأكبر الذي ذكره الله في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، المراد به يوم العيد؛ لأنه تؤدى فيه مناسك الحج؛ من طواف، وسعي، ورمي للجمرة، وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا)، «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا»، يعني: داوموا على الحج والعمرة، «فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(١).

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، يعني أوجبه.

فقام رجل يقال له الأقرع بن حابس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجبه، ثم كرر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، وكل مرة يقوم هذا الرجل، ويقول: أكل عام يا رسول الله؟ والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت، ثم في النهاية قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، والترمذي (٨١٠)، وابن حبان (٩/ ٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ)، فيه دليل لمسألة أصولية على أن الأمر إذا أمر الله بأمر، فإنه لا يقتضي تكرار الفعل المأمور به؛ بدليل هذا الحديث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» «حجوا»: هذا أمر، وهو يكفي مرة واحدة في العمر، فدل على أن الأمر لايقتضي التكرار؛ فإذا فعله مرة واحدة، فقد أدى ما عليه.



١٧٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

الشرح

لأن الحج لما كان يؤتى إليه من أقطار الأرض ومن مسافات بعيدة، خفف الله عن عباده، فأوجبه مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة، فهو تطوع، فهذا تيسير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١، ٣٩٢)، والنسائي (٢٦٢٠).

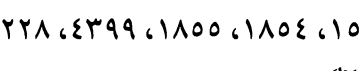
١٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه دليل على أن الكبير الهرم الذي لا يستطيع السفر والركوب على الراحلة أنه يناب عنه، يوكل من يحج عنه، ويكفي هذا، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومثله: امرأة جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وهذا فيه دليل لما سبق؛ أن الحج تدخله النيابة، وأن النائب يجزئ عن المنوب.

إذا كان المنوب كبير السن، لا يستطيع السفر، أو كان مريضًا مرضًا مزمنًا، لا يستطيع معه السفر، وهو لم يحج حجة الإسلام، وعنده استطاعة مالية، فإنه ينيب من يحج عنه، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

الشرح

الجهاد: هو القتال هنا، المراد به القتال هنا، والله فرض القتال على المسلمين؛ لأجل نشر هذا الدين، ولأجل تبليغ الرسالة.

أولًا: الدعوة إلى الإسلام، ثم بعده الجهاد لمن لم يستجب، فإنه يشرع جهاده وقتاله؛ حتى يكون الدين كله لله، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، هذا هو الجهاد، وفيه فضل عظيم، ولذلك سألت عائشة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»؛ لأن الحج والعمرة يحتاجان إلى السفر، وفيهما مشقة وتعب، فهما فيهما ما في الجهاد في سبيل الله، ودل على أن النساء لا يجب عليهن الجهاد، ولا يصلح أن تدخل المرأة المعركة، لا تدخل المرأة المعركة، ولا تقتل، لا تقتل المرأة؛ لأنها تقاتل، فلا تقتل، ولو كانت كافرة، لا تقتل.

فالله جَلَّ وَعَلَا خفف عن النساء، فرض لهن جهادًا لا قتال فيه، وهو الحج والعمرة؛ لما فيهما من المشقة والتعب، إلا أنه ليس فيه قتل وقتال.

«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، فالحج جهاد؛ لما فيه من تحمل المشاق والسفر والاستعداد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٠١).

١٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ.

الشرح

في هذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، هذا من حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعل الخير؛ يسألون عنه؛ ليفعلوه، فقال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ»، هذا أول شيء «إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ».

والإيمان بالله: هو الاعتقاد الجازم بأن الله واحد أحد فرد صمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣، ٤]، لا أحد يشابهه ويماثله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿لَمْ يَلِدْ﴾: الله جَلَّ وَعَلَا منزه عن الولد؛ لأن الولد شريك لأبيه وشبيه لأحد، ولأن الوالد يحتاج إلى الولد.

الله جَلَّ وَعَلَا لا شبيه له، ولا شريك له، ولا يحتاج إلى أحد: لا إلى الولد، ولا إلى غيره، غنيٌّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن خلقه، فهذا هو الإيمان بالله ربًا، والإيمان بوجوب عبادته وحده لا شريك له، لا يكفي الإيمان بتوحيد الربوبية، بل

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٣)، والبخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

لابد من الإيمان بتوحيد الألوهية، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، هذا هو الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والإيمان له أركان ستة: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1]، هذه أركان الإيمان الستة، لكن أصلها الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، بعد الإيمان بالله: الجهاد في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، قتال المشركين لإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ إيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.

حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ**»، إلى آخره.

«**قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، قيل: ثم ماذا؟ يعني بعد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، قال: حج مبرور.

الحج المبرور: هو الحج الذي أُدي على الوجه المشروع خالصًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ[2]، وهو ما توفر فيه شرطان:

* أن يكون المقصود بالحج وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* وأن يكون الحج صوابًا على سنة رسول الله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٤-١٣٥)، والغريبين في القرآن والحديث (١/ ١٦٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٨١)، وطلبة الطلبة (ص٢٩).

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، أي: تعلموا مني مناسككم، يعني: مناسك الحج والعمرة.

«قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، والحج المبرور هو من البر، وهو الذي لا إثم فيه.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، يعني: أحرم، أحرم بالحج في أشهر الحج، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

والرفث: هو الجماع ودواعيه، المحرم ممنوع من هذا.

والفسوق: هو المعاصي.

والجدال: هو المخاصمة بغير فائدة، المغالطة بغير فائدة.

أما جدال المعاندين والرد على شبهاتهم، فهذا واجب؛ ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فالجدال من أجل رد الباطل وبيان الحق هذا واجب، أما الجدال الذي معناه المماراة والمخاصمة، ولا فائدة فيه، هذا منهي عنه في الحج وفي غيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ)**؛ لأن نَفْل الحج -حج مبرور- سواء كان فريضة أو نافلة، فهو يلي الإيمان بالله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يشمل الحج الأكبر، وهو الحج بالمناسك أو الحج الأصغر، وهو العمرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ**)؛ لأن نَفْل الحج أفضل من الصدقة، أفضل من الصدقة على المحتاجين؛ لأن نفل الحج جهاد، والجهاد أفضل من الصدقة.

ففي هذا رد على بعض المتفقهين الآن، والذين يقولون: (لا تكثروا من الحج، تصدقوا بهذا المال على المحتاجين، تصدقوا بهذا المال الذي تحجون به على المحتاجين، وهذا أفضل لكم)، هذا الحديث يرد عليهم أن الحج أفضل من الصدقة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ**)، لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

هناك ناس يقولون الآن: (لماذا تحجون كل سنة؟ تصدقوا بهذا المال على المحتاجين)، لا، الحج أفضل من الصدقة.



١٧٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ(١).

الشرح

حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، لم يأتِ ليعرف هذا، لكن ليعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،**

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤١، ٣٤٢)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ١٢، ١٣)، وفي السنن الكبرى (٤/ ٥٧١).

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا»، هذه أركان الإسلام.

«قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ** -من قوة الإيمان-، **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، يعني: إذا لم تصل إلى درجة كأنك ترى الله من قوة الإيمان، فاعلم أنه يراك، فتؤمن بهذا، تؤمن أنه يراك.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ -متى تقوم الساعة؟- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا** -وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: كلنا لا ندري؛ لأن الله أخفى وقت قيام الساعة عن خلقهن لا يعلمه إلا الله، متى تقوم الساعة لا يعلم ذلك إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا -يعني: عن علامات الساعة التي إذا وُجِدَت، دلت على قرب قيام الساعة- قَالَ: **أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»**.

«**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**» ما معناه؟ قيل: معناه أنه يكثر العقوق في آخر الزمان، حتى كأن الولد سيدٌ لوالده؛ يتكبر عليه، ويجفوه إلى آخره.

وقيل: معناه: أنه يكثر التسري في آخر الزمان، يملكون الإماء، ويتسرون بهن، يلدن بنات، البنت حرة، وأمها مملوكة، فتكون البنت مالكة

لأمها، تكون البنت سيدة لأمها، وإن عتقت عليها، لها فضل العتق عليها، هذا قول في تفسير الحديث -والله أعلم.

«قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1].

فهذا فيه دليل على أن التعليم يكون بطريقة السؤال والجواب؛ لأن ذلك أدعى إلى ثبات المعلومة في النفس، تسأله عن المعلومة قبل أن تلقيها عليه؛ من أجل أن ينتبه للجواب، ثم تجيبه، هذه طريقة التعليم بالسؤال والجواب، وأن هذا أفضل من التلقين والحفظ فقط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ المُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ)، المخرج على الصحيحين، المخرجات ما معناها؟

المخرجات: هي أن يؤتى بالأحاديث التي تنطبق عليها شروط الصحيحين أو أحدهما، ولم يخرج البخاري ومسلم هذه الأحاديث، لكن ينطبق عليها شرطهما، فيكون مخرجًا على الصحيح.



(١) حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سبق تخريجه (ص٣٨٣).

١٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد[1].

الشرح

«**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»، فهذا فيه دليل على تكرار العمرة في السنة؛ لأن الله يكفر بالعمرة الذنوب والخطايا.

«**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»، هذا فيه فضل الحج.

وما معنى المبرور؟ هو الذي لم يقع فيه إثم ولا معصية، وأُدي على الوجه المطلوب خالصًا لوجه الله، هذا هو المبرور من البر، «**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»، هذا فيه فضل الحج.



(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٤)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ

١٧٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يُدرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ)، وجوب الحج على الفور، المستطيع لا يؤخر؛ يقول: (السنة القادمة أو لاحقًا)، إذا استطاع الحج، يجب عليه المبادرة لأداء الحج، ولا يؤخر، بل على الفور، يعني: في الحال حال استطاعته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»)، «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ»، يعني: أسرعوا لأدائه، ولا تؤخروه، عندما تستطيعون أداءه، لا تؤخروه، لماذا؟ «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، فقد يعرض له مانع يمنعه من الحج، أو يطرأ له مرض، أو يطرأ له موت، أو غير ذلك مما يمنعه من الحج، فمادام الله أمكنه من الحج، فإنه يبادر بأدائه فريضة، الفريضة -يعني-، فهذا فيه الحج على الفور، يعني: مبادرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨).

١٧٩١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهُمَا عَنِ الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ**)، عن الفضل، يعني: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصغير، وهو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن أخيه الكبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أن أحدهما -من غير تعيين- روى عن الآخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ**)، هذا مثل الأول: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، قد يمرض المريض، ولا يستطيع الحج.

«**وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ**»، تضل الراحلة، وهي وسيلة النقل التي يحج عليها.

«**وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»، وهي الفقر، فلا يستطيع الحج، مادام الله أمكنه من القدرة، فليبادر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٣) و(٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٨١٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»)، هذا المحصر.

المحصر إذا أحرم بالحج، ثم أصابه ما أصابه، ولم يتمكن من الحج، كُسِرَ، كُسِرَت رجله، أو عرج، فلم يستطع الحج، وهو محرم، فهذا محصر، يتحلل من أجل الإحصار.

كذلك من أصابه حادث سيارة، أو غير ذلك، ولم يستطع الحج هذه السنة، وهو محرم، بعد ما أحرم هذا محصر، يتحلل من إحرامه، ويحج من العام القادم؛ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: يتحلل، ويذبح، يذبح فدية للتحلل، ويحج من العام القادم.



١٧٩٢ - وَعَنْ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمْ الجِزْيَةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ(١).

الشرح

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أراد أن يبعث إلى كل من يستطيع الحج.

«**لَهُ جِدَةٌ**»، يعني: عنده استطاعة، ولم يحج، أن يضربوا عليهم الجزية، والجزية إنما تؤخذ عن اليهود والنصارى، ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»؛ الذين عندهم استطاعة لأداء الفريضة، ولم يحجوا، فهؤلاء عليهم خطر أن يكونوا غير مسلمين، تخوف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم ذلك، هذا دليل على أن الحج على الفور، وأن من استطاع، يبادر.

وقوله: «**فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمْ الجِزْيَةَ**»: هذا من باب الزجر والوعيد.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: ثنا هُشَيم، أنا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطَّاب... فذكره. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٠): «هذا الأثر مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد رواه الإمام أحمد في الإيمان عن هُشَيم». وانظر: نصب الراية (٤/ ٤١١)، والبدر المنير (٦/ ٣٨، ٣٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٨٨).

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا أَمْكَنَتْهُ الِاسْتِنَابَةَ وَعَنْ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

١٧٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَحُجِّي عَنْهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المَعْضُوبِ إِذَا أَمْكَنَتْهُ الِاسْتِنَابَةَ وَعَنْ المَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ**)، الحج تدخله النيابة، تدخله النيابة للعاجز عن مباشرته بنفسه، وعنده مقدرة مالية، فإنه يوكل من يحج عنه حج الفريضة.

والمعضُوب هو الذي لا يستطيع الركوب على الراحلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المَعْضُوبِ**)، عن المعضُوب، يعني النيابة عن المعضُوب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ المَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ**)، وكذلك النيابة تدخل في الحج عن الميت، إذا قدر على الحج، ومات قبل أن يحج، فإنه وجب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)، والبخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥٣٨٩)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

عليه الحج، فيقضى عنه، ويناب عنه من تركته قبل المواريث؛ لأن هذا دين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيقدم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَحُجِّي عَنْهُ»)، هذه امرأة من خَثْعَمَ، أتت إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع الثباتِ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عن أبيك.

فهذا دليل على النيابة عن العاجز في فريضة الحج.

وفيه: دليل على النيابة عن الميت، إذا مات وهو لم يحج، فإنه يخرج من تركته ما يحج به عنه؛ لأنها فريضة عليه.



١٧٩٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

«**إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ**»، كبير السن يعني.

«**وَقَدْ أَفْنَدَ**»، يعني: دخل في الفند، وهو أنه يتكلم بكلام غير منضبط؛ من أجل الكبر[2].

«**وَقَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ**»، وهذا فيه دليل على نيابة المرأة عن الرجل، والعكس أن الرجل ينوب عن المرأة في أداء فريضة الحج، إذا عجز الأصل، فإنه ينوب عنه من يحج عنه؛ إما تبرعًا، وإما من مال المحجوج عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩)، والترمذي (٨٨٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣١١)، والمنتخب من كلام العرب (ص١٥٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٧٣)، والصحاح (٢/ ٥٢٠).

١٧٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

الشرح

وهذا يدل على أن الابن ينوب عن أبيه إذا كبر أو مات، ولم يحج فريضة الإسلام، وإن حج غير ابنه، فلا بأس، لكن الابن أولى؛ لأن هذا من البر، هذا من البر بالوالد.

ثم قاس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك على الدين: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

«**وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»، وفيه دليل على أن الأفضل في النيابة الأكبر من الأولاد.

«**قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ**»، وهذا الحديث -أيضًا-: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ**»: هذا فيه استعمال القياس؛ حيث قاس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء الحج على قضاء الدين، ففيه استعمال القياس، والقياس هو الأصل

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤٧)، والنسائي (٢٦٣٩).

الرابع من أصول الأدلة، وهو مذهب جماهير أهل العلم، خلافًا للظاهرية؛ فالظاهرية لا يرون القياس، هذا الحديث حجة عليهم؛ حيث قاس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء الحج على قضاء الدين، ففيه دليل للقياس، وأنه من أصول الشريعة الإسلامية.

١٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اُقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»(٢).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا، وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اُقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»)، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا نذر طاعة -حجًا أو غيره-، ثم مات قبل أن ينفذ نذره، أنه يُقضى عنه؛ لأنه حق لله عَزَّوَجَلَّ، فيقضى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، والنسائي (٢٦٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥)، والبخاري (٦٦٩٩).

والنذر عبادة من أنواع العبادة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٧٠]، فذكر النذر مع الصدقة.

فدل على أنه مشروع، وأنه فيه فضل، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، فإذا نذر الإنسان نذرًا، ومات قبل أن ينفذه، فإنه ينفذ نيابةً عنه؛ إبراءً لذمته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجهينة: هي القبيلة المعروفة في شمال الجزيرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اُقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)، هذا فيه دليل على استعمال القياس، استعمله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيه: دليل على أن الميت إذا نذر نذر طاعة، ومات قبل أن ينفذه أنه ينفذ من بعده؛ إن كان له مال، فينفذ من ماله، وإن لم يكن له مال، وتبرع أحدٌ بتنفيذه، فهذا طيب، ويبرأ ذمته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اُقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)، يعني: اقضوا حق الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِيهَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ)**، يعني رواية ثانية: أن التي ماتت هي أخته، ورواية أن الذي مات هو أبوه، ولم يوفِ نذره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَجِّ عَنْ المَيِّتِ مِنْ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا، وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ)**، من الوارث وغيره، حيث لم يستفصل من هذا القريب من الميت أنه من الورثة، فلو قضى عنه واحد ليس من الورثة، أجزأ ذلك.



١٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

كل هذه الأحاديث تدور على معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظها: أن فريضة الحج تقضى عن الميت إذا مات، ولم يحج، من ماله أو من غير ماله، لا بأس.

بَابُ اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

١٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي قَوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]. **قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ**)، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧].

والسبيل فسره هذا الحديث: أنه الزاد الذي يبلغه ذهابًا وإيابًا، والراحلة أو المركوب الذي يركبه في كل وقت بحسبه من وسائل النقل، فإذا توفر هذان الشيئان: الزاد والراحلة، وجب عليه الحج مرة واحدة في العمر.

وما زاد عن الواحدة، فهو تطوع، فيه أجر عظيم، ولكنه ليس بواجب، الحج مرة واحدة؛ كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما زاد فهو تطوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي قَوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧] **قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»)، الزاد الذي يبلغه ذهابًا وإيابًا، ولابد أن يؤمن لمن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٩).

خلفه من الأولاد ومن تلزمه مؤنتهم ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم، والراحلة المركوب في كل زمان بحسبه، ولابد أن يكون الزاد والراحلة لائقين بمثله؛ إن كان غنيًّا، فما يكفي للأغنياء، وإن كان فقيرًا، فما يكفي للفقراء، وإن كان متوسطًا، فالمتوسط.



١٧٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

هذا تفسير للآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأن السبيل هو وجود الزاد والراحلة الصالحين لمثله.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧).

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَاجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ

١٨٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِما(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَاجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ)، هذا في البر، الزاد والراحلة هذا في البر، أما البحر؛ فهذا إن كان يغلب عليه السلامة إذا ركبه، فإنه يجب عليه الحج، وإن كان يغلب عليه الهلاك، فإنه لايركبه ولا يجب عليه الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»)؛ كما سبق أن الزاد، ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أي: زادًا وراحلة يبلغانه للحج، هذا في البر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٨٦، ١٨٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٠): «حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٠): «قال البيهقي: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح. وقال أحمد: هذا حديث غريب. وقال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعَّفوا إسناده».

وأما في البحر فإن كان يغلب على ظنه السلامة، فإنه يجب عليه الحج، وإن كان يغلب على ظنه الهلاك، فإنه لا يجوز له أن يركب البحر مع وجود الخطر، ولا حج عليه؛ حتى يأمن سلوك البحر، ويزول الخطر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)**، لا تركب البحر إلا لثلاث مسائل كلها من العبادة: حاجًا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيل الله.

فالغزاة يركبون البحر في طلب العدو، ويقاتلون العدو في المراكب البحرية، هذا متوفر لهم ركوب البحر، فإنهم يجب عليهم الحج.



١٨٠١- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ-، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ، فَوَقَعَ، فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ، فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

هذا فيه أنه لا يجوز أن يبيت بسطح ليس عليه حوائط من جميع الجوانب تمنعه من السقوط، ولا يركب البحر إذا اشتد -أيضًا- حتى يهدأ ويزول الخطر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٥١) و(٣٧/ ٢٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ

الشَّرْح

المرأة تحتاج إلى المحرم، إذا سافرت للحج، أو سافرت لغير الحج مما يبلغ مسافة القصر، فإنها لابد لها من محرم، وهو الذكر البالغ العاقل من عصباتها، فإنها حينئذ تحج إذا وجدت المحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١)؛ لأنها امرأة ضعيفة، تحتاج إلى من يصونها ويحفظها، ويحافظ عليها، فلا تسافر وحدها بدون محرم، وتعرض نفسها للخطر.

وُجِدَ من يفتي الآن بأنه إذا كانت تسافر مع جماعة في الطائرة، ويستقبلها محرمها في مطار بلد القدوم، فإنها تسافر. وهذا فتوى غلط؛ لأنها يعرض لها ما يعرض، حتى وهي في الطائرة يعرض لها ما يعرض من المرض ومن الحاجة، فلابد من وجود المحرم الذي يصونها ويحميها، وإذا كانت في الطائرة قد يعتدي عليها بعض الفسقة أو بعض اللئام، أو يغرر بها، فلابد من المحرم الذي يصونها، وقد تمرض، إذا مرضت، فمن الذي يعالجها؟ ومن الذي يحملها؟ ومن الذي يقوم عليها؟ لابد من محرم.

وقد تتجه الطائرة إلى غير المطار الذي فيه محرمها، وهذا كثيرًا ما يحدث، يعرض للطائرات ما يغير مسارها، فمن يستقبلها في البلد الذي ليس فيه محرمها؟ هذه فتوى غلط.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٠٧).

١٨٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(١).

الشرح

هذا الحديث فيه بيان خلوة الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه، وأن ذلك حرام؛ لأنه عرضة إلى الخطر وحضور الشيطان بينهما، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٢).

فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة في مكتب، أو في منزل، أو في بر، أو في بحر، أو في سفر، أو في إقامة، لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له.

في هذا صيانة المرأة وحمايتها، بل وحماية الرجال -أيضًا-، وحفظ أعراضهم، ففي وجود المحرم صيانة للمرأة وحماية لعرضها، وحماية من الرجال الذين قد يطمعون بها، فوجود المحرم يرد طمعهم، المحرم فيه مصالح كثيرة.

ولا يقال إن المرأة الآن حرة، المرأة في كل زمان ومكان هي بحاجة إلى المحرم مهما قالوا، مهما تعلمت، مهما دربت، فهي بحاجة إلى المحرم؛ لأنها امرأة ضعيفة، فتحتاج إلى محرم يصونها، ويقوم عليها، ويحميها من أطماع

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨، ٣١٠)، والترمذي (٢١٦٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفساق، الفساق إذا رأوها بدون محرم، تسلطوا عليها، وتابعوها، إذا كان معها محرم، انقطع طمعهم بها.

فالمحرم فيه صيانة للمرأة وصيانة للناس والمجتمع، فهذه من الأمور التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حمايةً للمسلمين والمسلمات، وليست هي من تنقص المرأة؛ كما يقولون: (المرأة متعلمة، المرأة متدربة، المرأة حرة)، كل هذا كلام باطل؛ المرأة هي المرأة في كل زمان ومكان، مهما تعلمت، ومهما تقدمت، فإنها امرأة بحاجة إلى المحرم عند السفر.

وكذلك عند الخلوة لابد من وجود محرم، لا يدخل عليها الطبيب في الغرفة، وليس عندها محرم، لابد من المحرم في الخلوة، وفي السفر؛ حماية للجانبين الرجل والمرأة، فهذه الشريعة -ولله الحمد- شريعة كاملة.

قام رجلٌ، فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». أرجعه من الجهاد في سبيل الله والغزو؛ ليحج مع امرأته، يسافر معها للحج؛ حماية لها.

الآن هناك من يقولون: (المرأة لا تحجروا عليها، المرأة تقدمت، وتعلمت، وعرفت)، نقول: المرأة هي المرأة، ضعيفة مهما كانت، والشيطان هو الشيطان موجود، والفساق موجودون -أيضًا-، فمن الذي يأمن على المرأة في أسفارها أو في خلوتها؟ لابد من وجود محرم يكون معها، لا تكون سكرتيرة عند المدير في مكتبه، وليس عندهم أحد، حرام هذا، لا يجوز، ولو تقدمت المرأة وتعلمت، هي امرأة ضعيفة، يغلبها الرجل، يغلبها الشيطان.

١٨٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(١).

١٨٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(٣).

الشرح

وردت الأحاديث في أن المرأة لا تسافر إلا ومعها ذو محرم:

في رواية: «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»، في رواية: «مسيرة ثلاثة أيام»، في رواية مطلقة: «لا تسافر المرأة ومعها ذو محرم»، ولم يذكر الأيام.

فدلت هذه الروايات على أن وجود المحرم يسافر مع المرأة أمرٌ ضروري لابد منه، وسواء سافرت للتعلم والدراسة والإقامة هناك، أو سافرت للتجارة أو غير ذلك، لابد أن يسافر معها ذو محرم؛ يحفظها ويصونها، ويحميها من أطماع الفسقة وأصحاب الشهوات.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٣١)، والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٢١٦)، والبخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/ ٧٩)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

ولا يقال: (المرأة هذه تسافر تتعلم، وتدرس في الخارج، وهي فاهمة للأمور، ولا تخدع)، نقول: بلى، تخدع، المرأة تخدع، ضعيفة، فلا تسافر إلا ومعها ذو محرم، مهما كانت في أي زمان، في أي مكان، لابد من وجود المحرم مع المرأة، ولو قالوا ما قالوا من الشنشنات والكلام الفارغ، نقول: لابد من تنفيذ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو أعلم بما يصلح المرأة، ويحفظها منكم.



١٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «بَرِيدًا»(٥).

الشرح

بريدًا، يعني: لا تسافر بريدًا، يعني: أربعة فراسخ، والبريد يعني: أربعة فراسخ بالمقياس، فما بالك بمن تسافر مسافات طويلة؟!

وفي رواية: «**لا تسافر يومين**»، في رواية: «**لا تسافر ثلاثة أيام**»، في رواية: «**لا تسافر مسافة فرسخ**»، في رواية: «**لا تسافر**» مطلقًا، وليس فيها تقدير.

فدل على أنها لا تسافر جميع الأسفار، فما يسمى سفرًا لابد أن يكون معها محرمها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٧)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٦٢) و(١٦/ ٣٣٨)، ومسلم (٤٢٠) (١٣٣٩).
(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٥٣)، ومسلم (٤١٩) (١٣٣٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٣٥)، ومسلم (٤٢٢) (١٣٣٩).
(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٥).

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَفِيهِ قَالَ: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ)، النيابة في الحج جائزة بشرط: أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»)، الحديث واضح.

سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا حج عن غيره، ولبى عنه، قال: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي،

---

(١) أخرجه وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٤).

قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فهذا الحديث فيه أنه لا يجوز أن يحج عن الغير وينوب عن الغير في الحج، إلا من سبق أن حج عن نفسه حجة الإسلام، فإذا حج عن غيره، وهو لم يحج، انقلبت الحجة له هو، ثم يحج بعد ذلك عن المنوب عنه.

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا**)، يصح أن يحج الصبي الذي لم يبلغ إذا كان مميزًا.

الصبي على قسمين:

- مميز، يعني: تصور أفعاله وما يقول، هذا المميز.

- أو صبي غير مميز، يجوز أن يحج به، أن يحج بالصبي، ولو كان غير مميز، ويأتي أدلة ذلك من السنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ**)، العبد، يعني: المملوك.

العبد المملوك لا حج عليه -يعني: حج واجب-؛ لأن منافعه لسيده، وليس عنده وقت يحج، فليس عليه حج، وهذا من تخفيف الله عن العباد.

فلا يجتمع عليه حقان: حق لسيده، وحق لله عَزَّوَجَلَّ في الحج؛ لأن الحج يعطل على السيد منافع العبد، فهو مقدم، السيد مقدم في ذلك، والعبد ليس عليه حج مادام مملوكًا، ليس عليه حج واجب، لكن إذا أذن له سيده، صح حجه، ويكون نافلة، مادام أنه مملوك، مثل الصبي إذا حج، صح حجه، ويكون له نافلة، فإذا بلغ، فإنه يحج حجة الإسلام.

والعبد إذا حج وهو مملوك، يصح حجة، ويكون له نافلة، فإذا عتق، فإنه يحج حجة الإسلام، وفي هذا صحة النافلة قبل الفريضة.

١٨٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَتِ الَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حاجًا، فلما بلغ الروحاء -وهو اسم مكان في البر-، لقي ركبًا يسيرون، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من القوم؟**»، قالوا: بنو فلان، قالوا: ومن أنت؟ قال: «**رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فرفعت امرأة صبيًا لها صغيرًا على يديها، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ «**قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»، يعني: له حج، ويكون نافلة، ولك أجر على حمله والحج به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ**)، يعني: أنهم مسلمون وليسوا من الكفار.

«**فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا فيه دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتميز بمظهر دون أصحابه، بل إنه إذا جاء من يريد أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول: أيكم محمد؟ فيقال: هذا؛ لأنه لا يتميز، لا في مجلسه، ولا في لباسه، ولا في أي شيء عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إنه يدخل فيهم، ولا يعرف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لايعرفه، لايدري، حتى يسأل عنه: أيكم محمد؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٧).

انظر، ليس له ميزة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلسه، ولا في ملابسه، بل هو عادي يجلس مع الناس جلوسًا عاديًا، هذا تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَرَفَعَتِ الَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟»، وفي هذا سؤال أهل العلم؛ أن الإنسان لا يمضي في أمره -ولا سيما أمور العبادة-، لا يمضي فيه حتى يسأل أهل العلم إذا كان لا يعلم؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

«فَرَفَعَتِ الَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، يعني: له حج، ولك أجر في حمله والسفر به وحفظه حتى يحج، لكِ أجر على ذلك.



١٨٠٨- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: حج بي أهلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد بعثته إلا حجة واحدة، هي حجة الوداع، سُمِيَت حجة الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع فيها الناس، وقال: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[2]، فودع الناس بهذه الكلمة، ومات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن رجع من الحج بشهرين وأيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»)، ابن سبع سنين مميز، فهو يمشي مع وليه، ويحرم كما يحرم وليه، وينوي -أيضًا-؛ لأن المميز ينوي، فينوي الحج، أو ينوي العمرة، لكن تكون نافلة له.



(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٩٤)، والبخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

١٨٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

حجوا بالصبيان الذين لم يميزوا، لم يبلغوا سن السابعة ويميز، يلبي عنه وليه، يحرم به، وينوي عنه، ويلبي عنه وليه.

ورمي الجمار ينوبون عنهم فيه؛ لأنهم لا يطيقون الرمي بأنفسهم، فينوبون عنهم.

وكذلك كل عاجز عن الرمي؛ لكبر سنه، أو لمرضه، أو امرأة تخشى الزحام وهي حامل -مثلًا-، فإنها توكل من يرمي عنها، ويجزيها ذلك؛ لقوله: «**وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»، يعني: عن الصبيان.



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

١٨١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هَكَذَا مُرْسَلا[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ)، محمد بن كعب القرظي: هذا من بني قريظة، من يهود بني قريظة، أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»، هو يصح منه الحج، ولو كان مملوكًا، ويكون نافلة له، مادام مملوكًا، يكون له نافلة، فإذا عتق، فإنه يؤدي حجة الإسلام.

كذلك الصبي يصح حجه، ويكون نافلة، فإذا بلغ، فإنه يجب حجة الإسلام، وفي هذا دليل على صحة النافلة قبل الفريضة في الحج.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٦٢)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٦١).

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ**)، المواقيت تنقسم على قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية هي: شهر شوال، وذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، هذه المواقيت الزمانية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، هي هذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، الذي هو ليلة العيد، فهذه المواقيت الزمانية، وهذه أشهر الحج.

وأما المواقيت المكانية: فهي التي حددها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليحرم منها حجاج الآفاق القادمين إلى مكة لقصد الحج أو العمرة، فلا يتجاوزون هذه الحدود، إلا وهم محرمون. فالذين يذهبون إلى مكة للحج إذا مروا بها، فلابد أن يحرموا منها، ولا يتعدوها بدون إحرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ**)، صفة الإحرام، ما هو الإحرام، وأحكامه المترتبة عليه: تحريم لبس المخيط، والطيب، ونحو ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا**)، لا يجوز التأخر عنها، الذي يريد الحج أو العمرة، إذا مرَّ بها، يجب عليه أن يحرم منها،

ولا يؤخر الإحرام -إلى أمام- إلى مكة. وأما إذا تقدم عليها، أحرم قبل أن يصل إليها، فهذا جائز، يجوز أن يحرم من بيته -من الرياض، أو من الدمام، أو من المشرق-، المهم لا يتعداها إلا وهو محرم، فإن زاد وأحرم قبلها، فلابأس.

وهذه المواقيت المكانية التي حددها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جميع الجهات للقادمين إلى الحج والعمرة، لا يتعداها وهو يريد الحج أو يريد العمرة، إلا وهو محرم، مواقيت مكانية.

يجوز أن يتقدم على الميقات، ويحرم قبل الميقات، لكن لا يجوز له أن يتجاوز الميقات، ويحرم بعده، لا يجوز هذا، إنما التقدم، لا بأس أنك تحرم، حتى لو أحرمت من بلدك، لا بأس بذلك.

١٨١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»)، وَقَّتَ، يعني: حدد لأهل المدينة مكانًا للإحرام، سواءً كان من سكان المدينة، أو مارًا بها، وجاء عن طريقها، فإنه حكمه حكم أهل المدينة. وَقَّتَ لهم ذا الحليفة، وهو وادي العقيق المشهور عند المدينة، قريب منها، بينها وبين مكة، ومسافة الوصول إليه قريبة من المدينة، فهو أبعد المواقيت عن مكة، وسُمِّيَ ذا الحليفة؛ لأنه كان فيه شجرة حلفاء، والحليفة تصغير حلفاء، فسمي ذا الحليفة، وهو وادي العقيق المشهور، ويسمى مسجد ذي الحليفة ومسجد الشجرة، الذي عنده شجرة الحليفة.

«وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ»، وَقَّتَ لأهل الشام ومن يأتي عن طريقهم الجحفة، وهي قرية صغيرة، مسافة مرحلتين عن مكة، خربت الآن، وانتقل الإحرام منها إلى رابغ، فمن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بيسير، والآن بُنِيَ فيها محل إحرام في الجحفة، بنته الحكومة، وجعلت فيه ماءً،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩، ١٣٠)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

فيحرم؛ إما من طريقه من رابغ، وإما أن يميل إلى الجحفة، ويحرم من المغاسل المبنية.

ولأهل الشام وقَّت الجحفة، وهي قرية تبعد عن مكة مسيرة يومين للراحلة، قرية تسمى الجحفة، وخربت الآن، والآن بُنِي فيها ميقات بلا شك، بُنِي في الجحفة ميقات، وجعل فيه مياه، وجعل فيه متطلبات الإحرام كغيره من المواقيت، ولكن الناس يحرمون من رابغ، ورابغ قبل الجحفة بيسير، يجوز الإحرام قبل الميقات لا شك، من أحرم من رابغ، فلا بأس، ومن أحرم من الجحفة، فهي الميقات، وهي لأهل المغرب وأهل مصر ومن كان عن طريقهم.

«**وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**»، وأهل الشام، يعني: أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب ميقاتهم: الجحفة؛ لأنها على طريقهم.

«**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ**»، ولأهل نجد وأهل المشرق: قرن المنازل، وهو المسمى بالسيل الكبير. والقرن في الأصل: هو الجبل، ولكن المراد هنا وادي قرن المنازل، وهو السيل الكبير، وهذا حدده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد وأهل المشرق من بلاد فارس والعراق وغيرها.

«**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ**»، وهو وادٍ جنوب مكة، يحرمون منه، حدده لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآن بُينت -ولله الحمد-، وبُنِيَ فيها مغاسل ومساجد، فبينت، ليس فيها الآن خفاء.

«وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وهو وادٍ على طريقهم، إذا قدموا إلى مكة، يسمى يَلَمْلَمُ، هذا لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

«قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ»، «فهن»: أي هذه المواقيت، «لَهُنَّ»: أي لأهل هذه الجهات. «لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»: حكمه حكم أهلهن، فإذا جاء أهل نجد عن طريق المدينة، فحكمهم حكم المدينة، يحرمون من ذي الحليفة، ولايقول: (أنا ميقاتي السيل الكبير)، لا، ميقاته ميقات أهل المدينة.

ولو جاء المدني -أيضًا- عن طريق نجد، فإنه يحرم من السيل الكبير، ولا يقول: (أنا ميقاتي ذا الحليفة)، «لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، أما من مرَّ بها، وهو لا يريد الحج أو العمرة، فإنه يمضي، ولا شيء عليه.

«وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، ولمن مرَّ عليهن يريد الحج والعمرة، ولو كان من غير أهلهن، فيجوز للشامي أن يحرم من السيل، ويجوز للعراقي أن يحرم من يلملم، إذا مر بها يريد الحج، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، لا يقال -مثلًا-: (أنت ميقاتك كذا، اذهب عنده، اذهب أحرم من ميقاتك)، لا، أحرم من ميقات أهل الجهة التي أنت جئت عن طريقها، هذا من التسهيل على الناس.

وفي هذا معجزة من معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يوم يحدد هذه المواقيت، لم تفتح بعد هذه البلاد، لم تفتح بعد فارس، لم تفتح العراق، لم تفتح الشام، ولكنها فتحت فيما بعد، فهذا فيه معجزة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه البلاد سيسلم أهلها، وسيحجون، ويعتمرون.

«فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، أما من مرَّ بهن، وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، ويريد مكة، يريد أن يذهب له، حاجة في مكة، لا يلزمه أنه يحرم. من كان دون هذه المواقيت -بين هذه المواقيت ومكة-، فإنه يحرم من بلده ومحل إقامته. ولا يقال له: (ارجع إلى الميقات، وأحرم منه)، لا، يحرم من مكانه، «فَمَهَلُّهُ»، يعني: إحرامه «مِنْ أَهْلِهِ»، ولو كانوا دون الميقات.

«فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»، من كان دون هذه المواقيت مما يلي مكة، فلا نقول له: (ارجع، وأحرم من المواقيت)، أحرم من مكانك، من بلدك، من بيتك، وهذا من التيسير، من تيسير الله على الناس.

فالذين -مثلًا- في الشرائع التي هي خارج حدود الحرم يحرمون من الشرائع، والذين في عرفة يحرمون من عرفة؛ لأنها خارج الحرم، عرفة خارج الحرم، الذين من نعمان يحرمون من مكانهم.

«فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»، يعني: من بلده.

«وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، حتى أهل مكة إذا أرادوا الحج، يحرمون بالحج من مكة من بيوتهم، وأما العمرة، فلا، لا يحرمون بها من مكة، لابد أن يخرجوا إلى الحل؛ ليحرموا منه؛ ليجمعوا بين الحل والحرم؛ لأن مناسك العمرة كلها في الحرم، فلابد أن يكون إحرامهم خارج الحرم؛ ليجمعوا في عمرتهم بين حل وحرم، أما من أحرم في الحج من مكة، فإنه سيخرج إلى الحل، سيخرج إلى عرفات وإلى الحل.

أهل مكة يهلون بالحج من مكة من داخل مكة، لا بأس. أما العمرة، فلابد أن يخرجوا إلى الحل، إلى خارج حدود الحرم، خارج الأعلام، فيحرمون منها بالعمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتمر بعد الحج وهي في مكة، أرسلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأحرمت من التنعيم وهو أقرب حدود الحرم، وادي التنعيم.



١٨١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(١).

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ»(٢).

الشرح

«وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قرن المنازل يعني، السيل الكبير، الذي يسمى السيل الكبير الآن، والقرن: الجبل، أصل القرن هو الجبل.

«قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمع هذا، لكن سمعه غيره، فاليمن ثابت أن مهلهم من يلملم، وهو وادٍ على طريقهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ»)، ذات عرق وهي على طريق أهل القصيم ومن جاء من ناحيتهم هذه ميقات، ميقات خامس، يقال: إن الذي وقتها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الصواب أن الذي وقتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٠٤، ٢٣٢)، والبخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا قول: إن ذات عرق التي هي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم أنها باجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها محاذية للسيل. ولكن ثبت أن الذي وَقَّتَ ذات عرق هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذًا يكون اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافق الدليل.

ذات عرق: محل فيه جبل يسمى عرق، والآن جُعِلَ فيه ميقات، وبُنِيَ فيه حمامات مثل سائر المواقيت الأخرى.

وإذا تم هذا الطريق الذي جاء من القصيم إلى مكة -إن شاء الله-، فإنه سيمر بهذا الميقات، وكذلك كل من جهة الشمال أهل حائل وأهل الجوف كلهم سيحرمون من هذا الميقات، من ميقات ذات عرق.



١٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا، شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ)، «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ»، يعني: أهل العراق، وأهل المشرق فارس.

«فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا»، جور، يعني: مائل، مائل عن طريق أهل العراق، وهذا يكلفهم في السير، طلبوا من عمر يحدد لهم ميقاتًا، فمن أين يحرمون؟ هل يلزمهم أن يذهبوا إلى قرن المنازل، أو من أين يحرمون؟ اجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحدد لهم ذات عرق؛ لأنها محاذية للسيل، ولكن ثبت بالدليل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي حددها.

«قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا»، أي: ما يحاذيها، فدل هذا على أن من لم يمر بالمواقيت، فإنه يحرم مما يحاذيها يمنة أو يسرة مما يحاذيها، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات، إذا حاذاه، يحرم من مكانه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

هذا تيسير على الناس؛ «**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ**»، يقوله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذًا فمن حاذاها في البر أو حاذاها في الجو على الطائرة، فإنه يحرم من محاذاتها.

«**حَذْوَهَا**»، حذو المواقيت ليس خاص بأهل العراق، يعني إذا حاذى الميقات، فإنه يحرم، ولو لم يمر بالميقات، يكتفي بالمحاذاة جوًّا أو برًّا، إذا حاذاه، يحرم منه، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا**»: حذو المواقيت يعني «**مِنْ طَرِيقِكُمْ**» وأنتم سائرون أحرموا.

«**قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ**»؛ لأنها هي المحاذية للسيل الكبير، ولكن الصواب أن الذي حدد ذات عرق هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوافق اجتهاد عمر قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٨١٤- وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

١٨١٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: «سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ(٢).

وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَغَيْرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ بِبِدْعٍ وُقُوعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ.

الشَّرْح

هذه الرواية الأولى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وهي في أبي داود والنسائي. إذًا فيكون ميقات ذات عرق ثبت بالنص، ولكن هذا لم يبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاجتهد، وحدد لهم ذات عرق، ووافق اجتهاده حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ)، الْمُهَلّ، يعني: محل الإهلال، وهو الإحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٣٢)، ومسلم (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥).

«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، واضح أنه من مرَّ على هذه المواقيت، وهو يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يتعداها حتى يحرم منها.

تواترت الروايات في هذا، في هذه المواقيت التي حددها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحجاج والمعتمرين، إذا مروا بها، وهم يريدون الحج أو العمرة، فإنه يجب أن يحرموا منها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَغَيْرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ بِبِدْعٍ وُقُوعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ)، ثبت في مسلم أن الذي وقَّت ذات عرق هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم يبلغ عمر، فاجتهد، وحدد لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس هذا بغريب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يوافق ربه عَزَّوَجَلَّ في كثير من الأمور، هو ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد لأهل العراق ذات عرق، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم بذلك، فلما سُئِلَ، حدد لهم ذات عرق اجتهادًا منه، فوافق اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ)، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موفق للصواب وملهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ»، مُحَدَّثُونَ، يعني: ملهمون، «فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٨١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْن، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٌ)، اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عُمَرَ، وأما الحج، فلم يحج إلا مرة واحدة بعد البعثة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما العُمَر، فإنها أربع، اعتمرها قبل حجه.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج.

«إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ»، إلا التي اعتمرها مع حجته؛ لأنه أحرم قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قد ساق الهدي إلى مكة، ومن ساق الهدي، فإنه لا يتحلل حتى يذبح هديه يوم النحر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا بين الحج والعمرة؛ لأنه ساق الهدي.

قال الإمام أحمد: (لا أشك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا)[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٦٨)، والبخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤١)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠١).

«**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ**»، هذه واحدة، ليست عمرته التي مع حجته، هذه واحدة من عُمره؛ أنه اعتمر من الحديبية، وهي وادٍ قريب من مكة، يسمى بالتنعيم، التنعيم هو طرف الحديبية، الحديبية تبدأ من الشميسي، تعرفون الشميسي الذي بين مكة وبين جدة، هذا هو الحديبية، ممتد إلى التنعيم.

«**عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ**»، أحرم من الحديبية، هذه واحدة.

«**وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ**»؛ أحرم من الحديبية، وأحرم من العام المقبل بعمرة ثانية يعني.

«**وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ**»، هذه الثالثة، وأحرم من الجعرانة حينما رجع من غزوة حنين. الجعرانة شرق مكة على طريق الذاهب إلى حنين، أحرم منها لما رجع من حنين، وأراد العمرة، أحرم من هذا المكان من الجعرانة، يقال: الجعّرانة بالتشديد، ويقال الجعْرانة بالتخفيف.

«**وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ**»، لما قسم غنائم حنين بعد انتهاء القتال، والنبي ﷺ أصاب من هوازن مغانم كثيرة، منها شيء رده عليهم لما طلبوا منه، ومنها شيء قسمه بين المجاهدين، قسمه، ثم اعتمر من الجعرانة، قسمه قبل أن يصل إلى الجعرانة، فلما وصل إلى الجعرانة قادمًا إلى مكة، أحرم منها.

«**وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ**»، الرابعة: عمرته مع حجته ﷺ أنه أحرم قارنًا؛ من أجل الهدي الذي ساقه، هذه العُمر التي اعتمرها رسول الله ﷺ.

١٨١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ)، لما فرغ من الحج، ودفع من منى في اليوم الثالث عشر، نزل بالمحصب، وهو الأبطح شرق مكة.

فهل التحصيب والنزول من المحصب سنة، أو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله؛ لأنه كان على طريقه؟ هذا هو الراجح -والله أعلم-، فلا يكون التحصيب سنة[2].

والمحصب الآن بُنِيَ، صار مباني، وليس فيه منازل الآن، وإلا كان في الأول منزلًا ممتازًا للحجاج، ولكن اقتطعوه، وبنوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٢)، والبخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٣)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٥٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ»)، نزل بعد الحج بالمحصب، يعني: بالأبطح، وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تقتنع بالعمرة التي قرنتها مع الحج؛ لأنها كانت حائضًا، فأمرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة؛ لأجل مضايقة الوقت لها، وهي حائض، هي لم تقتنع؛ تريد عمرة مستقلة، وليس عمرة مع الحج.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب خاطرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى التنعيم، وهو أقرب حدود الحرم، فأحرمت منه بالعمرة بعد الحج.

فدل هذا على جواز أن الحاج يأتي بعمرة بعد الحج من التنعيم، أو من أي مكان خارج الحرم.

«فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ»، دل على أن من أراد العمرة وهو في مكة، لا يحرم منها بالعمرة، بل يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل؛ لأجل أن يجمع في عمرته بين حل وحرم، لأن أعمال العمرة كلها داخل الحرم، فيخرج إلى الحل، ويحرم من الحل؛ لأجل أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم، لكن الذي يريد الحج وهو في مكة يحرم من مكة، لماذا؟ قالوا: لأنه سيخرج إلى الحل؛ لأن مناسك الحج في الحل؛ سيخرج إلى عرفة، يخرج إلى منى، عرفة هي التي في الحل، أما منى داخل الحرم.

لأنه سيخرج إلى الحل، فيجمع في حجه بين حل وحرم، طبيعة الحج هكذا، خلاف العمرة؛ فإن مناسكها كلها في مكة، فلذلك من أراد أن يحرم بها، لا يحرم من مكة، يخرج إلى الحل، إلى خارج حدود الحرم، ويحرم بها.

«**اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»، (قالت): نفذت هذا، خرجت إلى الحل، وأحرمت منه بعمرة، وطافت للعمرة، وسعت للعمرة، وقصرت من رأسها.

«**فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ**»، وهو في منزله بالمحصب، ومنزله بالمحصب، يعني: الأبطح، الأبطح يسمى المحصب.

«**وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، نصف الليل يعني، جوف الليل، يعني: في نصف الليل.

«**فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ**»، أذَّن، يعني: أعلمهم، ليس أذَّن أذان الصلاة، لا، الأذان هو الإعلام، أي: أذَّن بهم للرحيل: أمر مناديًا أن ينادي بالرحيل إلى المدينة.

«**فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، أحرم في آخر الليل، ودخل إلى مكة، دخل في المسجد الحرام، وصلى بها الفجر، صلى بها الفجر، ثم طاف للوداع، وسافر إلى المدينة، لماذا ذهب إلى مكة؟ لأجل طواف الوداع.

«**فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، مرَّ بالبيت، يعني: بالكعبة، وطاف بها طواف الوداع.

«**فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ**»، طاف بها قبل صلاة الصبح، ثم صلى الفجر بالمسجد الحرام، ثم سافر إلى المدينة.



١٨١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ»)، هذا دليل على أن من أحرم قبل الميقات أن له ذلك، حتى لو أحرم من المسجد الأقصى، أو مما هو أبعد منه، فلا بأس، المهم لا يتعدى الميقات، إلا وهو محرم.

«مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فدل على أن الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات أنه جائز، حتى لو أحرم من الرياض.

واحد يريد أن يذهب ليعتمر، أو يحج من الرياض، يجوز أن يحرم من الرياض، خصوصًا الذين يركبون الطائرات أيسر لهم أنهم يتغسلون، ويلبسون ملابس الإحرام، وينوون الإحرام من الرياض، لا بأس، الإحرام قبل الميقات جائز، إنما الإحرام بعد الميقات هو الذي لا يجوز.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٨١)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرٍ

١٨١٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرٍ**)، دخول مكة يجوز أن يكون بغير إحرام، لاسيما إذا كان لعذر، يعني: أنه لا يتمكن من الإحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها عام الفتح، وهو لابس للسلاح، لابس للمغفر والسلاح، ولم يحرم؛ لأنه جاء لأجل الجهاد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»**)، وكذلك ورد أنه دخل وعلى رأسه المغفر[٢]، وهو لباس من حديد يقي من السلاح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٢٨٦٩).

(٢) يأتي تخريجه (ص٤٤١).

١٨٢٠- وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: اُقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

يعني دخلها وهو غير محرم، وكان ابن خَطَل شاعرًا يهجو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسبه بشعره، فهو مجرم، أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه، جاؤوا فأخبروه أنه متعلق بأستار الكعبة، لما بلغه قدوم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاف على نفسه، تعلق بأستار الكعبة، يظن أن هذا سيحميه من القتل، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، فمن استحق القتل، فإنه يقتل، ولو تعلق بأستار الكعبة، ينفذ عليه القتل.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٦٥)، والبخاري (١٨٤٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا

١٨٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»(٢). وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)؛ كما سبق الحج له مواقيت مكانية، وهذه تبينت فيما مر بكم.

وله مواقيت زمانية، لا يجوز الإحرام به قبلها، وهي التي ذكرها الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠): «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». وانظر: تغليق التعليق (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠): «وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه، قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذو القَعدة وعشر من ذي الحجة. وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. والإسنادان صحيحان». وانظر: تغليق التعليق (٣/ ٥٨، ٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: الإحرام بالحج يشترط أن يكون في أشهر معلومات، لا قبلها ولا بعدها.

وهذه الأشهر المعلومات هي: شهر شوال، وذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فمن أحرم فيها بالحج، انعقد إحرامه، ولو ليلة العيد، لو ليلة عيد النحر، أحرم بالحج، فله ذلك؛ لأنه في أشهر الحج.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا**)، قبل أشهرها، قبل أشهر الحج، فلا يحرم أحد بالحج في رمضان، ولا يحرم بالحج قبل رمضان، إلا في دخول أشهر الحج، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: الإحرام بالحج وأداء مناسك الحج يكون في أشهر معلومات، وهي التي بينت لكم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**»)، «**مِنْ السُّنَّةِ**»، أي: سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»، فالمراد به سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ**: «**أَشْهُرُ الحَجِّ**: **شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**»)، شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، إلى ليلة عرفة ليلة العاشر.

١٨٢٢- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى»)، يؤذن، يعني: ينادي، المراد بالأذان هنا المناداة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»)، بهذه الكلمات، ينادي بهذه الكلمات:

أولها: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ».

ثانيها: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

ثالثها: أن يوم الحج الأكبر هو يوم العيد، عيد النحر؛ لأنه تفعل فيه مناسك الحج -من الطواف، والسعي، والحلق، والتقصير-، كلها في يوم العيد، فسُمِّيَ يوم الحج الأكبر.

«وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، كان المشركون قبل فتح مكة يطوفون بالبيت عراة، إن وجد من يعطيه ثوبًا من أهل مكة، لبسه، وإلا طاف بالبيت عريان؛ لأنهم يقولون: لا نطوف بأثواب عصينا الله فيها. نسأل الله العافية! هذا من الشيطان، تشريع من الشيطان، فكانوا يخلعون ملابسهم، ويطوفون

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢).

بالبيت عراة، وكذلك كان المشركون يحجون، الله جَلَّوَعَلَا أنزل على رسوله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلغ هذا، وفي خلافة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أيضًا- أرسل من ينادي بهذا؛ ألا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك نهائيًا.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، يعني: نجاسة معنوية، وهي نجاسة الشرك.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: لا يقربوا، لم يقل: لايدخلوا فقط، قال: لا يقربوا، فلا يدخلون داخل حدود الحرم، يمنعون من ذلك.

«**وَيَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»، سُمِيَ يوم الحج الأكبر؛ لأنه تفعل فيه غالب مناسك الحج؛ من طواف، وسعي، وحلق، وتقصير، وذبح هدي، وغير ذلك.

والحج الأكبر هو الحج، وأما الحج الأصغر، فهو العمرة، فقال: «**يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ**»؛ فرقًا بينه وبين العمرة، العمرة حج، لكنها حج أصغر.



١٨٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

يعني: أعلمهم أن المراد بيوم الحج هو يوم النحر، يوم الحج الأكبر؛ لأنه تجتمع فيه مناسك الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ**)، ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧]، عرفناها، لا يجوز عقد الإحرام خارجها.

وأما العمرة، فليس لها وقت، كل السنة وقت للعمرة، يعتمر متى شاء في أي شهر، في أي يوم، لا مانع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**)، أم معقل كانت تريد الحج، ولكن مرض زوجها أبو معقل، ومات، ولم تحج، سألها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا تأخرتِ؟ فأخبرته بذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي رواية: «**تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»[2].

فهذا فيه فضل العمرة في شهر رمضان، العمرة تجوز في كل السنة -كما عرفتم-، ولكن كونها في شهر رمضان أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي (٩٣٩) من حديث أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هي رواية أبي داود (١٩٩٠).

١٨٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمر بعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

* العمرة التي جاء بها مع حجته، وقرن بينها وبين الحج، هذه واحدة.
* والثانية: عمرته لما قدم من حنين، وأحرم من الجعرانة.
* والثالثة: عمرته من الحديبية، عام الحديبية.
* والرابعة: من العام المقبل الذي هو بعد الحديبية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»**، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -يقول-: **فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ المَوَاقِيتِ مَا يُخَالِفُهُ**، وهو أنه اعتمر كلهن في ذي القعدة).

لم يثبت أنه اعتمر في رجب، إنما عمره كلها في ذي القعدة.

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٧).

١٨٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

١٨٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ»)، من العمر الأربعة هاتان العمرتان: واحدة في شوال، وواحدة في ذي القعدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»)، يعني: هذا أفضل، هذا أفضل أن الإنسان كل شهر يعتمر، كل شهر يعتمر هذا من الأفضل، وليس من الواجب.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١١٣، ٣٦٧)، وفي الأم (٢/ ١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٢).

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ)**، الإحرام: هو نية الدخول في النسك والشروع فيه -من حج أو عمرة-[1]، فيستحب له أن يتهيأ له بالاغتسال في بدنه، إذا وجد الماء؛ ليتنظف، لاسيما إذا طال السفر على البواخر أو على الإبل، إذا طال السفر، فلاشك أن الإنسان يكون عليه عرق، ويكون عليه غبار، فيغتسل، ويستعمل المنظفات -أيضًا-؛ من سدر، وصابون، ونحو ذلك؛ ليزيل ما علق في بدنه من الغبار والعرق والروائح، هذا واحد الاغتسال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالتَّطَيُّبِ)**، الثاني: التطيب؛ بعد ما يخلص بدنه من الروائح الكريهة والعرق، فإنه يتطيب بما تيسر له من الطيب على بدنه، لا على ثياب الإحرام، ملابس الإحرام لا يأتي إليها طيب، وإنما يتطيب في بدنه خاصة، بعدما يزيل آثار الروائح يتطيب، ثم يتجرد من المخيط، إن كان ذكرًا، يتجرد من المخيط على البدن؛ من ثياب، أو المنسوج على البدن كالفنائل، أو المخيط كالثياب والسراويل، يتجرد من المخيطات على بدنه، ويلبس إزارًا ورداءً، إزارًا على أسفل بدنه، يثبته بما تيسر من الحزام والرباط، يثبته على بدنه، يربطه، لا مانع أنه يربطه؛ لأنه لا يثبت إلا بذلك.

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٥١).

ثم إذا وصل إلى ميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه ينوي الإحرام، أي: ينوي الدخول والشروع في النسك، وحينئذ يتجنب المحرمات عليه؛ من طيب، ومن لبس مخيط، ومن تغطية رأس للذكر، يتجنب محظورات الإحرام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ**)، من الغسل والتطيب، عرفنا هذا.

ونزع المخيط: عرفناه، المخيط على البدن أو على بعضه، أو المنسوج على البدن كالفانلة.

أما المرأة لكونها عورة، لا تتجرد من المخيطات، تلبس الثياب المخيطة على بدنها؛ لأجل ستر نفسها، ولكن تتجنب البرقع على الوجه، البرقع وهو ما يغطى به الوجه، ويكون له فتحتان للعينين؛ كما عند نساء الأعراب.

وكذلك النقاب: وهو غطاء الوجه الذي له فتحتان، منقوب له فتحتان للعينين؛ لتبصر بهما الطريق.

وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار، إذا أقبل الرجال عليها؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥٦٣).

١٨٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

المرأة الطاهرة هذه عرفناها، تحرم بالنية، تنوي الدخول في النسك، وتتجنب لبس المخيط على وجهها خاصة، وتغطيه بشيء غير مخيط -كالخمار- عن الرجال.

أما إذا أرادت الإحرام وهي حائض، فإن الحيض لا يمنع الإحرام، فتحرم وهي حائض؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت قبل الإحرام، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم، وقال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[2].

«مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»: من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للجمار، ومبيت في منى ليالي أيام التشريق، تفعلها وهي حائض.

يبقى الطواف بالبيت -طواف الإفاضة- تؤخره إلى أن ينقطع عنها الحيض، وتغتسل، ثم تطوف للإفاضة.



(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٦٤)، والبخاري (٣٠٥، ٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا(٢).

الشرح

هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد الإحرام، يغتسل، ثم يتطيب في بدنه بأطيب ما يجد من أنواع الطيب، هذا قبل الإحرام، من باب التهيؤ للإحرام.

أما بعد أن ينوي الإحرام، فإنه لا يمس الطيب، ولا يقرب الطيب، إنما هذا قبل أن ينوي الإحرام؛ لتبقى رائحته طيبة، ولا يضره بقاء الطيب على بدنه وهو محرم، إذا كان وضعه قبل أن يحرم، لا بأس أن يبقى على بدنه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣)، فهذا دليل على أن بقاء الطيب على بدن المحرم إذا كان وضعه قبل أن يحرم أنه لا يضر.

«**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**»، وَبِيصَ، يعني: لون الطيب على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨) (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤١/ ٤١٢)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

مفرق رأسه ولحيته، فدل على أن بقاء الطيب على المحرم لا يضر، إذا كان تطيب به قبل الإحرام.

أما ملابس الإحرام، فإنها لا تطيب، لا يمسها طيب؛ فإن كان فيها طيب، فإنه يغسله، يبادر بغسله قبل أن يحرم به.



١٨٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذكر إذا أراد أن يحرم أن يتجرد من المخيط، وأن يلبس إزارًا على أسفل بدنه، ورداءً على أعلاه، ويكون مكشوف الرأس طيلة الإحرام، وأن يلبس النعلين عند الإحرام، يلبس النعلين، فإذا لم يجد نعلين، فإنه يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين، هذا الأمر وقع في منى أو في الميقات.

«**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، هذا وقع في الميقات؛ لأجل ألا تتغطى رجله بالخف، فيكون خفًا مكشوفًا، ثم إنه أمر في عرفات بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين، ولم يأمره بقطعهما، وهذا آخر الأمرين، فيكون هذا ناسخًا للأمر قبله أنه يلبس الخفين، ولو كانا ساترين للرجلين، ولا يقطعهما؛ لأن القطع فيه إتلاف مال وإفساد مال، فلذلك لم يأمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة، فيكون ناسخًا للأمر بقطعهما.



(١) أخرجه أحمد (٨/ ٥٠٠).

١٨٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تهيأ للإحرام، صلى الظهر؛ لأنه بات بذي الحليفة، خرج من المدينة، وبات بذي الحليفة، وذو الحليفة وادٍ، ويقال له: وادي العقيق، قريب من المدينة، يقع جنوب المدينة، وهو قريب منها، وقد وصله البنيان الآن، ودخل في المدينة، هذا وادي ذي الحليفة، يسمى وادي العقيق، والحليفة تصغير حلفاء، وهي شجرة، شجرة الحلفاء؛ لأنه كان فيه شجرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من عند هذه الشجرة، ثم بنوا مسجدًا بعد ذلك في مكان الشجرة، وسموه مسجد الشجرة، ولا يزال هذا المسجد يجدد إلى الآن، مسجد الشجرة أو مسجد الحليفة، وليس بلازم أن يحرم من المسجد، بل يحرم من أي مكان من هذا الوادي، وادي ذي الحليفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ»)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سلم من صلاة الظهر، لبى، ولما ركب البيداء، وهي مكان جنوب وادي ذي الحليفة، تسمى البيداء، إذا خرج من الوادي متجهًا إلى مكة هذه هي البيداء.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٤١)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

لبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علا على البيداء، ثم لبى لما ركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لبى لما أحرم، ولبى لما ركب، ولبى لما علا على البيداء.

فمن الناس من يقول: أحرم من البيداء، وهذا كذب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من ذي الحليفة بعد صلاة الظهر عند المسجد الذي يقال له: مسجد الشجرة الآن، هذا الذي أحرم منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يؤخر الإحرام حتى خرج من الوادي، وعلا على البيداء، وإنما لبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه عادته أنه كل ما ارتفع، لبى، وكل ما انخفض، فإنه يلبي، أو التقى بالحجاج يلبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ». أَخْرَجَاهُ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةُ طِيبٍ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»)، «عِنْدِ الشَّجَرَةِ»؛ شجرة الحليفة، كانت شجرة، ثم قُطِعَت، وبُنِيَ مكانها مسجد، الآن يسمى مسجد الشجرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةُ طِيبٍ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»)، الصحيح -كما مرَّ بكم- أنه ﷺ لما صلى الظهر في مكان الشجرة في ذي الحليفة، لبى بعد ما سلم، ولما ركب على الراحلة، لبى ثانية، ولما صعد إلى البيداء واخترق الوادي، لبى ﷺ.

فيظنون أنه أحرم بعد ما ركب، وأنه أحرم من البيداء، وهذا ليس بصحيح، وإنما أحرم من مكان صلاته ﷺ حينما سلم، لهذا قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: يقولون: إنه لم يحرم إلا من البيداء، وهذا كذب وغير الواقع هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (٢٤) (١١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٤).

١٨٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ**». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**[1].

الشرح

«**أَهَلَّ**»، يعني: لبى، وقد قلنا: إنه لبى بعد ما صلى، وأحرم بعد الصلاة في مكان صلاته، ثم لما ركب الراحلة، لبى -أيضًا-، ثم لما علا على البيداء، وخرج من الوادي، لبى. وهكذا سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه إذا ارتفع، لبى، إذا ارتفع على مرتفع، فإنه يلبي، وإن كان غير محرم، فإنه يكبر، إذا علا مرتفعًا في سيره، وإذا انخفض، يكبر، يكبر إذا علا، ويسبح إذا انخفض، إذا انخفض يقول: «**سبحان الله، سبحان الله**»، وإذا ارتفع يقول: «**الله أكبر، الله أكبر**» هكذا سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر على المرتفع، ويسبح في المنخفض في طريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٤).

١٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢).

الشرح

هذا غير واقع؛ أنه لم يلبِّ إلا على الراحلة، الواقع أنه لبى لما سلم من صلاة الفريضة -أحرم يعني-، أحرم لما سلم من الفريضة، ولبى، ولما ركب الراحلة، لبى مرة ثانية، ولما علا على البيداء، لبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥١٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٣٣).

وقد وصله البخاري برقم (١٥٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

وبرقم (١٥٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

الإحرام إنما هو من الـوادي، وادي الشجرة عند الشجرة، الذي صار الآن مسجدًا، مسجد الشجرة أحرم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما سلم من الصلاة.

ثم لما ركب الراحلة، لبى، وليس معناه أنه لم يحرم إلا على الراحلة، ولما علا على البيداء، لبى، وليس معناه أنه لم يلبِّ إلا من البيداء، وإنما لبى من مكان صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلننتبه لذلك.



١٨٣٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَلِبَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»[2].

الشرح

«فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا»، خرج، يعني: من المدينة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، وأبو داود (١٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

«**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ**»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة بعد صلاة الظهر، وصلى العصر بذي الحليفة، وبات بذي الحليفة، فلما أصبح، أحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما أصبح، وصلى الظهر بها، أحرم بعد صلاة الظهر، ثم ركب راحلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الحق، وهو الصحيح.

«**فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ**»، أَوْجَب، يعني: أحرم في مجلسه الذي صلى فيه، هذا هو الصحيح.

«**فَأَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ**»، أَهَلَّ من مجلسه، يعني: أحرم من مجلسه بعد ما سلم من الصلاة، من صلاة الظهر في ذي الحليفة.

فإذا وافق الإحرام وقت صلاة، فالأفضل أن يجعله بعد الصلاة؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا لم يوافق وقت صلاة، فليس للإحرام صلاة خاصة، هذا هو الصحيح، لكن إن نوى ركعتين للوضوء؛ لأنه سيتوضأ قبل الإحرام، وينوي الركعتين للوضوء، ولا ينويها للإحرام، فهذا أحسن.

«**فَأَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ**»، من ركعتي الفريضة، يعني: أنه يقصر الصلاة، لما خرج من المدينة، صار يقصر الصلاة إلى أن دخل في المدينة راجعًا.

«**فَأَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ**»، فقالوا: أحرم بعد ما صلى في الوادي، هذا هو الصحيح.

«ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ»، وقالوا: إنه لم يحرم إلا لما ركب؛ لأنه لبى حينما ركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم ظنوا أنه لم يحرم، إلا بعد الركوب، وهذا غير صحيح، هي حجة واحدة، كيف تختلف هذه الأمور؟

الصواب: أنه لبى لما سلم من صلاته، ونوى الإحرام، ثم لما ركب، لبى، وهذا سنة، ثم لما علا على البيداء، وخرج من الوادي، لبى، فهو ليس معنى ذلك أنه أَخَّر الإحرام إلى ركوب الراحلة، أو أنه أَخَّر الإحرام إلى أن علا البيداء، هذا كله ليس صحيحًا، إنما أحرم من مكان صلاته، هذا هو الصحيح.

«فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ»، فقالوا: (إنه لم يحرم إلا لما ركب)، وهذا خطأ.

«وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ»، أرسالًا، يعني: لم يحضروا عنده كلهم يوم أنه سلم من الصلاة، إنما كانوا يأتون -يعني: أرسالًا- على رواحلهم ركبانًا؛ ليرافقوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم كانوا في البداية يأتون ركبانًا، ويلحقون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأتوا دفعة واحدة، وساروا معه جميعًا، لا، يأتون أرسالًا.

«وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ»، وهذا غير صحيح، أَهَلَّ حينما سلم من الصلاة، ولكنه لما ركب الراحلة، لبى مرة ثانية؛ لأن شعار

المحرم هو التلبية، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما علا على الراحلة، أو على مرتفع من الأرض، يلبي وهو محرم.

«**فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ**»، وهذا غير صحيح، وعذرهم أنهم لم يحضروا تلبيته في الوادي، ولم يحضروا تلبيته لما ركب الراحلة، وإنما حضروا تلبيته لما علا على البيداء، وخرج من الوادي متجهًا إلى مكة، فظنوا أنه لم يحرم، إلا لما علا على البيداء.

«**وَايْمُ اللهِ**»، هذا قسم، حلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ**»، «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ**»، يعني: أحرم في مصلاه في الوادي عند مكان الشجرة الذي صار مسجدًا الآن للإحرام، فيه مغاسل، وفيه مرافق.

فإن الدولة -وفقها الله- بنت في المواقيت، بنت فيها مغاسل، ووفرت فيها المياه، وبنت فيها محلات لخلع الثياب والإحرام منها؛ ليستتر فيها، فجزاهم اللهم خيرًا؛ حيث إنهم هيئوا هذه المواقيت، وكان الناس من قبل يأتون إليها في شدة البرد، ويحرمون، يصيبهم البرد، يحرمون من غير بنيان يستترون به، وكانوا -أيضًا- يتعرون لخلع ثيابهم؛ لأنه ليس عندهم مبانٍ يستترون فيها.

والآن -والحمد لله- أمنت لهم هذه الأمور في جميع المواقيت الخمسة، كلها بُنِيَت على هذا الشكل، ووُفِّرَت فيها المياه، ووُفِّرَت فيها الأمكنة التي يختلي فيها من يريد الإحرام، فيخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ولا يراه أحد حتى يخرج منها.

«**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ**»، «**وَايْمُ اللهِ**»، أي: والله، هذا حلف، إنه أحرم من مصلاه، ولم يحرم لما ركب، ولم يحرم لما علا البيداء، وإنما لبى فقط.

«**لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**»، أَهَلَّ يعني: لبى.

«**وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ**»، على شرف البيداء، وهو جنوب الوادي متجهًا إلى مكة، إذا خرج من الوادي متجهًا إلى مكة، فهذا المكان يقال له: البيداء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِبَقِيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا: أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**)، دبر الصلاة، يعني: بعد الصلاة، صلاة الظهر.



بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ)، الاشتراط في الإحرام، هل يجوز أو لا يجوز، بأن يقول: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي.

الصحيح: أن هذا يجوز لمن يخاف أن يستمر به المرض، يعني هو مريض عند الإحرام، وخاف أن يستمر به المرض؛ فلا يستطيع أداء المناسك، فإذا اشترط على ربه، وقال: «**إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي**»، فإنه يحل من إحرامه في المكان الذي احتاج فيه إلى التحلل، وليس عليه شيء؛ لأن ضُبَاعَةَ بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بنت عم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته، فقالت: إني أريد الحج، وإني شاكية -يعني مريضة-، فقال لها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حجي واشترطي، قولي: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، هذا أصل الاشتراط.

يقولون: فالذي فيه مرض يخاف أن يستمر معه مثل حالة هذه المرأة له أن يشترط، وأما الصحيح المعافى، فليس له أن يشترط؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحرمون، ولا يشترطون.



(١) سيأتي تخريجه (ص٤٦٩).

١٨٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أُهِلُّ؟ قَالَ: أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ**)، ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والرسول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذًا تكون بنت عمه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أُهِلُّ؟**)، في رواية: «**إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ**»[3]، يعني: مريضة.

«**قَالَ: أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، محلي، يعني: إني أحل من الإحرام، وليس علي في ذلك حرج، إذا ثقل عليَّ المرض والعذر، ولم أستطع إكمال المناسك؛ أنها تشترط أنها تحل، وليس عليها شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، ومسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٧).

١٨٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٨٣٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ، فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

«قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً»، وجعة أو شاكية.

«وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ»، كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة للمقداد بن الأسود الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، عكرمة: مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من التابعين، روى عنها -أيضًا-، روى عن ضباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٤٠)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ، فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ** عَزَّوَجَلَّ»)، يعني: تتحلل من إحرامها بسبب المرض، إذا منعها من المضي في المناسك، وليس عليها شيء؛ عملًا بالشرط الذي شرطته على ربها.



بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا

الشَّرْح

التخيير، يعني: من أراد أن يحرم وقت الحج في أشهر الحج، فإنه يخير بين الأنساك الثلاثة: التمتع، أو القران، أو الإفراد، يخير بينها.

والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة، ويفرغ منها إذا وصل إلى مكة، ويتحلل، ثم إذا جاء الحج، يحرم به، ويكون عليه فدية؛ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا التمتع: أن يحرم بالعمرة، وإذا وصل إلى مكة، يؤديها، ويتحلل من إحرامه، ثم إذا جاء يوم التروية -اليوم الثامن-، يحرم بالحج من مكة، أو من منزله الذي هو نازل فيه، يحرم بالحج، هذا هو التمتع.

القران: أن يحرم بالعمرة مع الحج، يحرم بهما جميعًا؛ فيطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فيكفيهما طواف واحد وسعي واحد، وعليه الفدية؛ لأن القران هو تمتع؛ لأنه جمع بين نسكين: حج وعمرة، فعليه الفدية.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط من غير عمرة لا قبله ولا بعده، هذا هو الإفراد.

وأفضل هذه الأنساك هو التمتع، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا أشك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا)[1]، فكيف تقولون: إن التمتع أفضل؟!

قالوا: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا؛ لأنه ساق الهدي، ومن ساق الهدي، فإنه يحرم قارنًا، حتى يذبح الهدي يوم العيد في محله، ولا يتحلل، هذا هو القارن.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا من أجل ذلك، من أجل أنه ساق الهدي معه من المدينة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معه مائة بدنة، معه مائة من الإبل، نحرها في منى، ووزعها على الفقراء والمساكين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أجل ذلك أحرم قارنًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا**)، أفضلها هو التمتع.

بعض العلماء يقولون: الأفضل القران؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا، نقول: أحرم قارنًا من أجل الهدي، ليس على أن القران أفضل من التمتع.



(١) سبق عزوه (ص٤٣٣).

١٨٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ. قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»)، هذا القارن.

«وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ»، هذا الإفراد.

«وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ»، يعني: وبعدها الحج، هذا التمتع.

«قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»، أَهَلَّ بعمرة قبل الحج، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضايقها الوقت؛ لأن الحيض استمر معها، وجاء وقت الحج، ولم تؤدِ العمرة، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحرمي بالحج**»، وأدخلته على العمرة، فصارت قارنة.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٨٧)، والبخاري (١٥٦٢، ١٧٨٣، ٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

١٨٣٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى -يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخْ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا)**، المتعة يعني: التمتع، المتعة ليست متعة النساء، لا، التمتع بالعمرة إلى الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»)**، التمتع باقٍ، وهو أفضل الأنساك، فعلوه مع الرسول ﷺ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ»)**، لا متعة النساء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٣٨)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٣٨)، ومسلم (١٧٢) (١٢٢٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخْ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ**»)، هذا رد على الذين لا يرون التمتع بالعمرة إلى الحج؛ منهم أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنهم يريدون ألا ينقطع الناس عن مكة؛ لأنهم إذا جمعوا بين العمرة والحج، لم يأتوا للعمرة فيما بعد، فيقل الوافد إلى مكة، هذا قصدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولكن الحق مع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن المتعة أقرها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، ولم تنزل آية تنسخها، ولا حديث يمنعها، فهي باقية، وإن كان هذا خلاف رأي أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

يعني: أحرمنا متمتعين؛ لأجل الخوف، أنهم لا يأتون للعمرة من أجل الخوف، وزال الخوف، فلا حاجة إلى المتعة على هذا.

ولكن الصحيح أن المتعة باقية، وأنها أفضل الأنساك، ولم يرد ما ينسخها؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٧)، ومسلم (١٢٢٣).

١٨٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ»)، الذين أحرموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس معهم هدي-يعني: لم يسوقوا هديًا من الحل إلى المدينة-، هؤلاء يحرمون بالتمتع؛ لأنه لا مانع، وأما من ساق الهدي من الحل، فإنه يحرم قارنًا، لا يحل من إحرامه، حتى يذبح الهدي يوم العيد، فالهدي يمنع التحلل بين الحج والعمرة، فيحرم من ساق الهدي قارنًا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، أحرم قارنًا؛ لأنه ساق الهدي معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأسف، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْت

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، ومسلم (١٢٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٤)، والترمذي (٨٢٤).

الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1]، تمنى أنه أحرم متمتعًا، وهو لا يتمنى إلا ما هو الأفضل، والذي منعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأفضل هو أنه ساق الهدي.

«**فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ**»، فالذين ليس معهم هدي إذا وصلوا مكة، يؤدون العمرة، ويتحللون فيما بين العمرة والحج، وأما من ساق الهدي، فإنه يبقى على إحرامه، حتى يتحلل يوم العيد بعد ذبح هديه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ**)، المهم أن من ساق الهدي وهو محرم بالعمرة، فإنه لا يتحلل منها، يحرم بالحج، ويدخله عليها، حتى يذبح هديه يوم العيد، وأما من أحرم، وليس معه هدي، فإنه يحرم بعمرة، فإذا أداها عند قدومه، فإنه يتحلل من إحرامه، ويبقى في مكة متحللًا حتى يأتي يوم التروية، فيحرم بالحج.



(١) يأتي تخريجه (ص٤٩٠).

١٨٤٢- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)، حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي أم المؤمنين؛ لأنها زوجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ»**)، هذا الذي منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التمتع؛ أنه ساق الهدي، فأحرم قارنًا، وبقي على إحرامه، إلى أن ذبح الهدي يوم العيد في مكة.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

١٨٤٣ - وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قِيسٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ -يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قِيسٍ المَازِنِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ)، يعني لما أنكرها معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يعلم بها.

«فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ»، «وَهَذَا يَوْمَئِذٍ»، يعني: معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ -يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ»؛ لأنه لم يسلم بعد.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨)، ومسلم (١٢٢٥).

١٨٤٤- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِد الْهَدْيَ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ»[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٦٦)، والبخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٧٥) (١٢٢٧).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**)، اختلفت الروايات في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هل حج مفردًا، أو حج متمتعًا، أو حج قارنًا؟

والراجح: أنه حج قارنًا بين الحج والعمرة؛ لأنه ساق الهدي من المدينة من ذي الحليفة، من ميقات المدينة. ومن ساق الهدي، فإنه يبقى على إحرامه إلى أن ينحر الهدي يوم العيد، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهذا الذي منع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يفصل بين العمرة والحج، بل قَرَنَ بينهما بسوقه الهدي من الحل، والذي يسوق الهدي من الحل هذا يبقى على إحرامه، ويكون قارنًا حتى يذبح هديه يوم العيد في منى، ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أصحابه بالتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[1]، ولم يسق الهدي من الحل، فهو فضل التمتع على القران، ولكنه صار قارنًا بحكم وجود الهدي معه؛ لأنه ساقه من ذي الحليفة، هذا الذي منعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما أحرم قارنًا بينهما، ولم يحل إلا بعد ذبح هديه يوم العيد في منى.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٤٩٠).

والقران يسمى تمتعًا؛ لأنه جمع بين العمرة والحج، فالذين قالوا: إنه كان مفردًا؛ لأنه لم يفصل بين العمرة والحج، بل دخلت عمرته في حجه، والذين قالوا: حج متمتعًا؛ لأنه حج قارنًا، والقارن يسمى متمتعًا.

«**وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ**»، أَهَلَّ بالعمرة، يعني: أحرم بالعمرة، ثم أَهَلَّ بالحج، وأدخله على العمرة، فصار قارنًا بين الحج والعمرة.

«**وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**»، أما الناس، فإن منهم من فعل مثل فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَرَنَ بين العمرة والحج، وساق الهدي معه؛ مثلما ساقه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الذي ليس معه هدي، فهذا يحرم بالعمرة أولًا، فإذا وصل إلى مكة، يؤدي مناسكها، ويتحلل، ثم يحرم بالحج في يوم التروية اليوم الثامن؛ لأنه ليس معه هدي.

«**فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**»، يعني: يكون قارنًا.

«**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»، أما الذي ليس معه هدي، فيتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فإذا وصل إلى مكة، أدى العمرة، ثم تحلل منها، ولبس ثيابه، ثم في يوم التروية يحرم بالحج، ويكون عليه هدي التمتع.

«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيُحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ»، لْيُهِلَّ بِالحَجِّ: يوم التروية -اليوم الثامن.

«وَلِيُهْدِ»: هدي التمتع؛ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

«فَمَنْ لَمْ يَجِد الْهَدْيَ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس معه هدي، لا يستطيع أن يهدي، فهذا يصوم ثلاثة أيام في الحج، يعني: قبل يوم عرفة.

أو إذا لم يتمكن، فإنه يصومها أيام التشريق، «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1].

الذي لا يستطيع ذبح الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن أتى عليه يوم عرفة، ولم يصم هذه الثلاثة، يصومها أيام التشريق، ويصوم سبعة أيام بعد الحج؛ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: رجعتم من الحج.

«وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ»، طاف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم مكة طواف القدوم، وهكذا يفعل من ليس معه هدي، فإنه يطوف طواف القدوم، إذا كان متمتعًا، وليس معه هدي، يطوف طواف القدوم.

«فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ»، الركن: هو الحجر الأسود، استلمه، يعني: مسحه بيده، مسح الحجر بيده، ثم قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٥).

«ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ السَّبْعِ»، خَبَّ، يعني: أسرع في المشي، من الخَبَب، وهو السرعة في المشي، ويسمى الرمل، ويسمى الخَبَب، ويكون في ثلاثة الأشواط الأولى من الطواف، وفي السعي بين العلمين، الذي هو بطن الوادي، ثم دُفِنَ بطن الوادي، وجُعِلَ علمان أخضران من بدايته إلى نهايته، يراهما الساعي، فإذا وصلوا بين العلمين، يسرعون؛ لأن هذا مكان بطن الوادي.

«ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»، أما في الأربعة الباقية، يمشي على هينته، إنما الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف العمرة، أو طواف القدوم.

«ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»، ثم صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الطواف بعد ما فرغ، صلاهما عند مقام إبراهيم، أتى إلى مقام إبراهيم، ثم قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعله بينه وبين الكعبة، ثم صلى ركعتين -ركعتي الطواف-، وهما سنة.

«ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا»، ثم ذهب إلى الصفا للسعي، يكون هذا سعي الحج مقدمًا.

«فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»، سبعة أطواف، يعني: سبعة أشواط؛ كل شوط يبدأ من الصفا، وينتهي بالمروة، ذهابه سعية، وإيابه ورجوعه سعية أخرى.

«ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ»، ثم لما فرغ من عمرته، بقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدي، ولا يتحلل من الإحرام إلا إذا ذبح هديه في يوم النحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا رد على الذين يقولون الآن -من المتعالمين وأشباههم-: (له أن يبدأ بالسعي قبل الطواف)، هذا غلط، لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يبدأ بالسعي أبدًا، وإنما بدأ بالطواف.

«**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ**»، إذا ذبح هديه يوم النحر، القارن يتحلل بعد ذبح هديه.

«**وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**»، هذا يوم العيد، أفاض، يعني: طاف طواف الإفاضة يوم العيد، أما السعي، فإنه يكفي السعي الأول.

«**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ**»، الذين معه معهم هدي فعلوا مثل فعله؛ لما قدموا مكة، طافوا، وسعوا سعي الحج مقدمًا، ثم بقوا على إحرامهم، إلى أن نحروا هديهم يوم العيد، فتحللوا من إحرامهم؛ كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ**)، عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، سالم بن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. متفق عليه بين البخاري ومسلم.



١٨٤٥- وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَفْرَدَ الحَجَّ**». **رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، القاسم، يعني: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَفْرَدَ الحَجَّ**»)، أَفْرَدَ الحج، يعني: أنه فعل مثل ما يفعل المفرد؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فالقارن عمله مثل عمل المفرد، إلا أن القارن يكون عليه فدية، والمفرد ليس عليه فدية.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٨٨) و(٤١/ ٢٧٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (٢٧١٥)، وابن ماجه (٢٩٦٥).

١٨٤٦- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ)، أَهْلَلْنَا، يعني: أحرمنا.

«وأَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا»، مُفْرَدًا، يعني: أعمال العمرة مع أعمال الحج داخلة فيه، هذا القارن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا»)، مُفْرَدًا، يعني: أنه أهل به قارنًا، وعمل القارن مثل عمل المفرد، إلا أن القارن عليه فدية، والمفرد ليس عليه فدية، وإلا العمل واحد؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فأعمال الحج تكون عن الحج وعن العمرة، الطواف يكون للحج والعمرة، السعي يكون للحج والعمرة.

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١١)، ومسلم (١٢٣١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) (٢/ ٩٠٤).

١٨٤٧- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»)، هذا يوضح ما أحرم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه أحرم، لبى بالعمرة والحج جميعًا، «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، أما المتمتع، فإنه يقول: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج».

«يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، هذا أوضح في نسكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٥، ٢٦)، والبخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢).

١٨٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ -أَيْضًا- قَالَ: «خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ- أَيْضًا- قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً**)، هذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة، فمن أحرم مفردًا بالحج، فإنه إذا وصل إلى مكة، فالأفضل أنه يفسخ الحج إلى العمرة، إذا لم يكن معه هدي، فيتحلل من العمرة، ويلبس ثيابه، ويتطيب، ويبقى حلالًا إلى يوم ثمانية -يوم التروية-، فيحرم بالحج، هذا الذي ليس معه هدي، أما الذي معه هدي، هذا يبقى على إحرامه حتى ينحره يوم العيد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ -أَيْضًا -قَالَ: «خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالحَجِّ»**)، الحج، يعني: مفردًا.

«**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»، هذا واضح في نسك الرسول ﷺ، وأنه أمر أصحابه بالتمتع، وتمنى أنه لم يسق الهدي، وأنه أحرم بالعمرة متمتعًا، فدل على أن التمتع أفضل من القران، والقران أفضل من الإفراد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨٣).

١٨٤٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ»، وادي العقيق: هو ذو الحليفة، وادي العقيق قريب من المدينة -ذو الحليفة-، الذي أحرم منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ميقات أهل المدينة.

«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، يعني: في الرؤيا.

«فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ»، الذي هو وادي ذي الحليفة، ويسمى وادي العقيق -أيضًا-، فهو مبارك بدلالة هذا الحديث.

«وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، يعني: قارنًا، هذا فيه دليل على أن الإحرام يكون بعد صلاة؛ إما نافلة وإما فريضة، هذا أفضل، يعني ليس واجب؛ لو أحرم بدون صلاة، فإحرامه صحيح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»)، يقول: «عمرة وحجة»، أو «عمرة في حجة»، أو «عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، كله سواء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والبخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٣).

١٨٥٠- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا)، كان أبو بكر الصديق وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينهيان عن العمرة في أشهر الحج؛ لأنهما يريدان ألا يهجر البيت؛ لأنهم إذا تمتعوا، أو قرنوا، لم يرجعوا في أثناء السنة إلى البيت، فيكون هذا هجرًا للبيت، فكان أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينهيان عن التمتع.

وكان ابن عباس يروي هذا عن الرسول ﷺ، ويقول للناس: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!»(٢)، هذا دليل على أنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، حتى أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!»، ينكر عليهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، والنسائي (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٨ رقم ٣١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

«فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ»، حتى ولا لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد، فإذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا قول لأحد؛ لا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



١٨٥١- وَعَنْ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَا: لِهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأن أكابر الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وفي هذه الرواية عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا- ينهون عن الجمع بين الحج والعمرة؛ التمتع أو القران، يقولون: لأن هذا هجر للبيت، فإذا جمعوا بينهما، لم يأتِ أحد إلى البيت أثناء السنة.

ولكن الواقع -الحمد لله- الناس يتمتعون، والبيت مليء طول السنة، طول السنة مليء، لم يؤثر هذا على زيارة البيت.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٤)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

١٨٥٢ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ**(١).

الشرح

«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، يعني: هذا في القران تدخل العمرة في الحج، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، هذا هو السنة.

أما المتمتع؛ فيسعى، عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)**، يعني: القران أنه تدخل العمرة في الحج، يكفي لهما عمل واحد، لكن يكون عليه هدي التمتع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**، قَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الحج والعمرة في حجة الوداع آخر شيء، ولم ينسخ هذا، هذا دليل على استمرار هذا النسك على ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو القران لمن ساق الهدي، وأما من لم يسق الهدي، فإنه الأفضل له: التمتع.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٢٤).

١٨٥٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن للدعوة إلى الله والقضاء بين الناس؛ كما أرسل معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن.

«قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ»، يعني: طيب.

«فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧).

تعرضت له، عرضت نفسها عليه؛ لأنه قادم من سفر، لكن منعه من ذلك أنه محرم قبل وصوله بما أَهَلَّ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا يدل على أنه يجوز أن الإنسان يقول: «أحرمت بما أحرم به فلان»، وينعقد إحرامه.

«قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْت بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكان لا يدري ما أَهَلَّ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم يقول هذه المقالة، فدل على أنه لا بأس أن تقول: «أنا محرم بما أحرم به فلان».

«قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي، ومقداره مائة من الإبل، ساق مائة من الإبل من المدينة.

فلما كان يوم العيد، نحر منها بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين، ثم أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينحر الباقي، وأشرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه في الهدي في هذه المائة؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرم بما أحرم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار قارنًا، يجب عليه الهدي، فأشركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه.

«وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»، هذا يدل على أنه يستحب للمهدي أن يأكل من هديه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فالأكل من الهدي سنة، لا ينبغي

للإنسان أنه يترك هديه، ولا يأكل منه، فيأكل منه، ولو قليلًا، ويأكل منه: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج:٣٦].

«وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»، بَضْعَة يعني قطعة.



بَابُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

١٨٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا، اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ، وَنَحَرَ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ)، إدخال الحج على العمرة لمن أحرم بعمرة، ثم ضايقه الوقت، ولم يقدر على أدائها، فإنه يحرم بالحج، ويدخله عليها، ويصير قارنًا، وهكذا فعلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأمر الرسول ﷺ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»)، حجة الحرورية، يعني: الخوارج.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والبخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨)، ومسلم (١٢٣٠).

«أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً»، أَوْجَبْتُ، يعني: أحرمت بعمرة.

«ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، أدخل الحج على العمرة.

لما كان بالبيداء، يعني: جنوب وادي العقيق، البيداء: هي الطرف الجنوبي مما يلي مكة من الوادي، إذا صعدت من الوادي، فأنت دخلت في البيداء.

«حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، في الأول أحرم بالعمرة فقط، فلما كان بالبيداء، أحرم بالحج، وأدخله على العمرة، هذا دليل على جواز إدخال الحج على العمرة، فيصير قارنًا.

«وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا»، أهدى هديًا؛ لأنه واجب عليه الهدي للقران.

«اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ»: جبل قُدَيْد بين مكة والمدينة، لا يزال بهذا الاسم إلى الآن جبل قُدَيْد.

«وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»، إذا قدم القارن بين الحج والعمرة إلى مكة، فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى، يجوز أن يقدم السعي بعد طواف القدوم، ويبقى على إحرامه.

«وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ، وَنَحَرَ»، نحر هديه يوم العيد؛ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، يعني: يوم العيد، فذبح الهدي يوم العيد، فإذا ذبح هديه، تحلل من إحرامه، ولبس ثيابه.

«وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ»، الحج والعمرة يكفيهما طواف واحد، وسعي واحد.

«ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: أنه طاف لهما طوافًا واحدًا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للحج والعمرة طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا؛ لأن العمرة دخلت في الحج بالقران.

ولا يكرر الطواف والسعي، فيطوف للحج على حدة، ويطوف للعمرة على حدة، ويسعى لكل منهما سعيًا، لا، يجمع بينهما، هذا من تيسير الله على عباده.



١٨٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ، وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى حجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بداية سيره من المدينة إلى أن رجع إلى المدينة في حديث طويل يسمى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحج.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٩٩، ٤٠٠)، والبخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، مُهِلِّينَ، يعني: محرمين.

«وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، عَرَكَتْ»، عَرَكَت، يعني: حاضت، وسَرف واد قريب من مكة.

«فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا»، يعني: بين الحج والعمرة، هذا المتمتع.

«وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ»؛ لأنهم قدموا صبيحة رابعة من ذي الحجة، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة هو وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة.

«ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، يوم التروية الذي هو اليوم الثامن، سُمِيَ يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروون الماء للحج من مكة؛ لأن مزدلفة والطريق في ذاك الوقت ليس فيه ماء، فيأخذون معهم الماء من مكة.

والآن -والحمد لله- تيسرت الأمور، والدولة -وفقها الله- وفرت الماء للحجيج في أي مكان؛ في عرفة، في مزدلفة، في منى، وفرت لهم الماء، ولايحتاج يحملون معهم الماء.

«ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الْآنَ»، هذا

يوم التروية، وجدها تبكي بسبب الحيض الذي أصابها، وأنها لم تشارك الناس في أداء العمرة، ثم تحرم بالحج مثل الناس.

«**فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، الحيض هذا أمر طبيعة، دم طبيعة وجبلة، ليس ناتجًا عن مرض ولا عن نزيف، وإنما هو دم طبيعة وجبلة، كتبه الله على بنات آدم من أجل الحمل، من أجل أنها تحمل وترضع.

«**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي**»، تغتسل وهي حائض، مستحب أنها تغتسل وهي حائض؛ لأجل أن تحرم بالحج.

«**فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ**»، يعني أدخليه على العمرة، أَهَلي بالحج يعني: أدخليه على العمرة، تصير قارنة بدل أن كانت متمتعة، لكن لم تتمكن من أداء العمرة بسبب الحيض، فالدين يسر -ولله الحمد.

«**فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ**»، فعلت، يعني: أحرمت وهي حائض، وأَهَلت بالحج، وأدخلته على العمرة، وصارت متمتعة، ووقفت بالمواقف في عرفة، في مزدلفة، في منى، وهي حائض.

فدل على أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج، وهذا صرح به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1].

«**فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»، إذا طهرت من حيضها، فإنها تطوف وتسعى للحج والعمرة جميعًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

«ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ، وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْت، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، لما أنهم فرغوا من الحج وعائشة معهم لم تطف ولم تسعَ إلا مرة واحدة، والناس طافوا وسعوا للعمرة، ثم طافوا وسعوا للحج، فهي ترغب أن تكون مثلهم، «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»[1].

أرسلها النبي ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بعد الحج إلى التنعيم الذي هو أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة، أدتها بعد الحج؛ تطييبًا لنفسها رضي الله عنها.

«قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، انظر! المرأة تحتاج إلى محرم، لا تذهب وحدها، حتى ولو كانت المسافة قريبة، «اذهب بها يا عبد الرحمن»، وعبد الرحمن رضي الله عنه هو أخوها.

«قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، لم يقل: اذهبي أنتِ إلى التنعيم، قال: «اذهب بها يا عبد الرحمن».

أين الذين الآن يضيعون نساءهم ومحارمهم، ولا يحافظون عليهن، بل إنهم صرحوا بأن المرأة مثل الرجل؛ لها أن تسافر بدون محرم، يا سبحان الله! كيف ذهبت العقول؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

«قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، وَذَلِك لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»، ليلة الحصبة: ليلة التحصيب، لما نزل بالمحصب قادمًا من منى بعد الحج، هذا التحصيب يسمى، وهو المبيت بالأبطح، المحصب هو الأبطح، المبيت بالأبطح بعد الحج يرتاح فيه الناس، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحصب بهم.

لكنه أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الليلة أن يذهب بأخته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى التنعيم؛ لتحرم بعمرة، ثم جاء بها، وطافت، وسعت.

تحللت من عمرتها، فطاب خاطرها بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحيل إلى المدينة.



بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

١٨٥٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ، لَأَحْلَلْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا)، ولم يعين هل هو متمتع أو قارن أو مفرد، ينعقد إحرامه، ويصح، وله أن يعينه بعد ذلك، لا مانع.

وكذلك المسألة الثانية: إذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان، عين شخصًا، فيصح إحرامه، وينعقد، ويسأل من علق إحرامه عليه؛ حتى يعرف نسكه من خلال معرفة نسك من علق إحرامه عليه، وذلك؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم من اليمن، وقال: أحرمت بما أحرم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك، وأخبره أنه أحرم قارنًا، فصار حكم عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم نسك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٦٣)، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٤٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»**)، هذا الدليل: أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدم من اليمن؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن، والمراد باليمن في ذاك الوقت نجران؛ فإنها من بلاد اليمن، فلما صالح صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران، أرسل معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأرسل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعلمون الناس دين الإسلام، ويقبضون -أيضًا- المال الذي تصالحوا عليه مع أهل نجران.

فالشاهد من هذا: أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحرم، وعلق صفة إحرامه على إحرام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا؛ لأنه ساق الهدي، فالذي يمنعه أن يتمتع هو أنه ساق الهدي من الحل، فصار قارنًا بسبب الهدي: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: المكان الذي يحل، واليوم الذي يحل ذبحه فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وَقَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: « بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**)، أقره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وبين له النسك الذي أحرم به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سُقْتَ مِن هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، فَغَسَلَتْ رَأْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، فَغَسَلَتْ رَأْسِي»)، وهكذا أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم من اليمن، فأَهَلَّ بما أَهَلَّ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسقت الهدي؟»، قال: لا. إذًا يكون مختلفًا عن صفة إحرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى أن يتحلل من عمرته، وأن يجعلها تمتعًا إلى الحج.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣١٩، ٤٤٧)، والبخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٥٦) (١٢٢١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، **وَذَكَرَهُ**)، الكلام على النية، وأما التلفظ، فإنه سنة؛ كأن يقول: متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو قارنًا، أو مفردًا، يتلفظ بهذا هذا سنة، ولكن يكفي النية في القلب، ينعقد إحرامه بذلك.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا)**، التلبية: هي أن يقول بعد ما يحرم: لبيك اللهم لبيك.

والتلبية: «لبيك» معناها: الإجابة[1]، يقول: لبيك يا الله، يعني: أجبت دعوتك على لسان خليلك إبراهيم، لما أمره الله، فقال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧].

فأبو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لبى بذلك بعد ما أحرم، ونوى أن يكون نسكه مثل نسك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أسقت الهدي؟**» قال: لا.

إذًا فالأفضل أن يتحلل من عمرته، ويجعلها تمتعًا إلى الحج، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ التَّلْبِيَةِ)**، التلبية: هي الإجابة، يعني: المحرم إذا قال: «لبيك»، أي: فأنا مجيب لدعوتك يا رَبِّ على لسان خليلك؛ ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]، فأنا مجيب لدعوتك، هذه معنى التلبية: الإجابة.

---

(١) انظر: العين (٨/ ٣٤١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٢٨).

ولبيك تثنية، أي: إجابة بعد إجابة لنداء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على لسانه خليله لما أذن بالحج، فكل من حج ولبى، فإنه مجيب لأذان إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا)، صفة التلبية: «لبيك اللهم لبيك».

وأحكام التلبية: أنها مستحبة، حكمها أنها مستحبة، فلو أحرم، ولم يلبِ أبدًا، فإحرامه صحيح، لكن يستحب له أن يلبي، ومعناها عرفناه، لبى، أي: أجاب، ولبيك: أي إجابة بعد إجابة.



١٨٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَهَلَّ لما ركب راحلته»، نعم، المحرم يلبي كلما ركب، وكلما علا مرتفعًا، فإنه يلبي، يكرر التلبية؛ لأنها شعار المحرم، فيكررها بين حين وآخر، أو بين فينة وأخرى يكرر التلبية؛ ليتذكر بها أنه محرم، فيتجنب محذورات الإحرام.

وقوله: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبى لما ركب راحلته»، نعم، لبى لما أحرم، وهو في الوادي بعد أن سلم من الفريضة، لبى وهو جالس، ثم لما ركب الراحلة، لبى، ثم لما علا البيداء -يعني: خرج من الوادي متجهًا إلى مكة، وادي ذي الحليفة متجهًا إلى مكة-، لبى.

هكذا يكرر التلبية، كلما ركب، وكلما علا مرتفعًا، وكلما لقي الحجاج ومراكب الحجاج، يلبي.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٤، ٢٥) و(٩/ ٩٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

«**وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالْعَمَلُ**»، فدل على أن من زاد على التلبية مثل هذه الألفاظ أنه لا بأس به، فهو زيادة خير.

وأما قوله: «إنه لبى لما ركب راحلته»، نعم هذا الموضع الثاني.

والموضع الأول: لما نوى بعد السلام من الصلاة -صلاة الظهر- لبى وهو على الأرض، ولما خرج من الوادي وركب البيداء -وهي الجانب الجنوبي لذي الحليفة-، لبى -أيضًا-، فيكرر التلبية.



١٨٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ(١).

الشرح

دل على أن من زاد على التلبية ألفاظًا طيبة، وفيها ذكر لله، فإن ذلك لابأس به؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم، سمعهم، وأقرهم على هذه الزيادة، وهي زيادة خير.

ذو المعارج: هذا من وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿ذِي الْمَعَارِجِ ۝٣ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [المعارج:٣، ٤]، يعني: تصعد.

ذو المعارج، يعني: المصاعد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا في العلو، وفوق العرش، فتصعد إليه الملائكة وتنزل بأوامره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذلك الدعوات تعرج إلى الله جَلَّ وَعَلَا، والأعمال ترتفع، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠]، فالأعمال الصالحة تصعد إلى الله، إذا تقبلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٥)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٨١٢).

١٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

وهذا دليل على أنه إذا زاد أنه لا بأس، فلا يقتصر على قول: «لبيك»، يزيد: «لبيك إله الحق»، «لبيك ذا المعارج»، «لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء والعمل»، كل هذا يجوز، مادام المعنى صحيحًا، فإنه يجوز.

كانوا في الجاهلية يلبون إذا أحرموا، لكنهم يقولون: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»(٢)؛ يعبدون من دون الله من الأولياء والصالحين والملائكة، ويقولون: إنها توصلهم إلى الله، وهي وسيلة إلى الله.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل هذا، وقال: «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»(٣)، وأما في الجاهلية، فهم يستثنون، ويقولون: «إلا شريكًا هو لك»، يعنون بذلك أصنامهم ومعبوداتهم، يقولون: إنها تقربهم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ١٤٣)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ!**»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ».

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

وهكذا المشركون حتى في وقتنا هذا، فإنهم يقولون: إننا لا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هؤلاء صالحون، ونحن مذنبون، نريد منهم أن يتوسطوا بيننا وبين الله، وأن يطلبوا من الله أن يغفر لنا.

فالله أبطل هذا، ولبى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لكَ**»؛ خلافًا للجاهلية الذين يقولون: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»، فهذه من أمور الجاهلية.

وأما تلبية التوحيد، فلا يذكر فيها شيء من ذلك، لا يذكر فيها الوسائط؛ «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»، هذا باطل.



١٨٦١ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**)، هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أنه أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرسل من ربه عَزَّوَجَلَّ، أنه قال: قل لعبادي يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ لأنها شعار المحرم، وتذكر المسلم بأنه محرم، فيتجنب محظورات الإحرام، وفيها أجر وثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، فهي شعار المحرم، فالمحرم لا يسكت، يكثر من التلبية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ**)، «كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا»، والعجاج: هو رفع الصوت بالتلبية، عجُّوا بالتلبية، أي: رفعوا أصواتهم، عجُّوا بذكر الله، يعني: رفعوا أصواتهم بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، العج والثَّجُّ.

وأما الثَّجُّ: فهو نحر القربان لله عَزَّوَجَلَّ في هدي التمتع، أو هدي القران، أو هدي التطوع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٩٠)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٩٩).

١٨٦٢ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ**». **رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ**(١).

١٨٦٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢).

الشرح

خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد على التلبية، فيسأل الله من فضله ورحمته، ويستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ.

فهذا دليل على أن المسلم يكثر من التلبية، ويزيد عليها الألفاظ المشروعة والألفاظ الطيبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**)، القاسم بن محمد بن أبي بكر، جده أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاسم هذا من أكابر العلماء في وقته، هو من الفقهاء السبعة الذين ترجع الفتوى إليهم في وقته رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذه الزيادة المفيدة أنه يزيد على التلبية، فيصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٢٣)، وفي الأم (٢/ ١٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٨).

١٨٦٤ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ -يَرْفَعُ الْحَدِيثَ-: «إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، الفضل بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أكبر أولاد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكنى به العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقال: أبو الفضل؛ لأنه أكبر أولاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي جليل.

وكان رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما انصرف من عرفة، وكذلك لما انصرف من مزدلفة إلى منى، وهو رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة؛ لأجل أن يخدم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصاحبه، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلقط له حصى الجمار أيام العيد، حصى الجمار يوم العيد سبع حصيات، فلقطها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٨)، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٥٥، ٣٠٨٠)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٩).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى»)، رديف يعني أنه راكب معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على فضل الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى»، «مِنْ جَمْعٍ»: من مزدلفة، مزدلفة تسمى جمع، «إِلَى مِنًى» صبيحة يوم العيد.

«مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، لم يزل يلبي من مزدلفة، وهو يسير، إلى أن رمى جمرة العقبة، إلى أن شرع في التحلل، وهو رمي جمرة العقبة، ثم يتبعها بقية المناسك، لكن أول التحلل هو رمي جمرة العقبة، هذا هو السنة، ولو تأخر، لا بأس، لو تأخر رمي جمرة العقبة، لا بأس بذلك، وحسب الظروف والزحامات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، عطاء بن رباح عالم مكة فقيه أهل مكة رَحِمَهُ اللَّهُ، عطاء بن رباح، ويقولون: إنه أعلم الناس بالمناسك، عطاء بن رباح هو أعلم الناس بالمناسك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ -يَرْفَعُ الحَدِيثَ-: «إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»)، إذًا التلبية في الحج إلى أن يرمي جمرة العقبة، والتلبية في العمرة إلى حين يشرع في الطواف، إذا شرع في الطواف، فإنه يقطع التلبية.

«إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، «إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، يعني: إذا طاف بالبيت، فإذا شرع في الطواف، يقطع التلبية.

١٨٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

إن أخَّر التلبية إلى أن يستلم الحجر، فلا بأس، وإن قطعها عند شروعه في الطواف، فلا بأس بذلك -أيضًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ)، من أحرم مفردًا وليس معه هدي، فالأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، يعني: يتحول من الإفراد إلى التمتع، هذا أفضل من كونه يبقى مفردًا.

الأنساك -كما هو معلوم- ثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بين الحج والعمرة، والإفراد؛ إفراد الحج بدون عمرة.

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يؤديها، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، ويكون عليه فدية، إذا كان ليس من أهل مكة.

وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج، هذا يسمى بالقران، وهو نوع من التمتع، وفيه فدية، إلا أنه لايتحلل من العمرة؛ تدخل العمرة في الحج، يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، ويكون عليه الفدية.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج وحده، ليس معه عمرة، هذا هو الإفراد، وهذا ليس عليه فدية.

وأفضل الأنساك هو التمتع، ثم القران، ثم الإفراد.

من تمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه يؤديها، ويتحلل منها، ويلبس ثيابه، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن، ويذبح فدية، إن كان من غير أهل مكة.

وأما القران، فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج، ويبقى محرمًا؛ يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، وعليه الفدية.

وأما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج وحده، وليس عليه فدية، هذه هي أنواع المناسك التي يحرم بها.

ومن أحرم بالحج مفردًا، ولم يسق هديًا، فإن الأفضل له أن يفسخ الحج إلى العمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج فقط، أمرهم لما طافوا وسعوا أن يقصروا، وأن يجعلوها عمرة، يفسخوا الحج إلى العمرة، هذا أفضل.

أما من معه الهدي، فإنه يبقى على إحرامه، إلى أن يذبح هديه يوم النحر.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا؛ لأنه ساق الهدي من المدينة؛ معه مائة من الإبل، فأحرم قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل أنه ساق الهدي، ساقه يعني من الحل، أما لو اشترى الهدي من الحرم، فهذا لا يعتبر ساق الهدي، ولا يمنعه ذلك من أن يتحلل من الحج إلى العمرة.



١٨٦٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ خَالِصًا، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا راوي الحج من المدينة إلى أن رجع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها في حديث طويل، حديث جابر ابن عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحج حديث مشهور، وعليه شروحات.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعضهم أحرم مفردًا للحج، وبعضهم أحرم قارنًا بين الحج والعمرة، إلا أنه لم يسق الهدي من الحل، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفسخوا الحج إلى العمرة. لما طافوا،

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٤١، ١٤٢)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢٤٧)، وأبو داود (١٧٨٧).

وسعوا، أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحللوا من الإحرام، ويتحولوا إلى متمتعين، هذا أفضل، وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقي على إحرامه قارنًا؛ لأنه ساق الهدي من الحل، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَهْلَلْنَا، يعني: أحرمنا. أيام رابع ذي الحجة وصلوا إلى مكة.

«**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً**»، المفردون إذا لم يكن معهم هدي، فالأفضل أنهم إذا طافوا وسعوا، أنهم يحلقون رؤوسهم، ويتحللون من إحرامهم، ثم يحرمون بالحج يوم الثامن، هذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة، هذا يسمى فسخ الحج المفرد إلى التمتع، وأول التمتع: العمرة.

«**فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**»، هم لا يرغبون أن يتحولوا من الإفراد إلى التمتع، يحبون أن يبقوا على إحرامهم، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلهم على الأفضل، وأن الأفضل أن الإنسان إذا أحرم بعمرة، وليس معه هدي، أنه يجعل هذه العمرة تمتعًا بها إلى الحج، لما أمرهم، ضاقت صدورهم، طيب خواطرهم، وقال: فَلَوْلَا الهَدْيُ مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»؛ ليطيب خواطرهم، ويبين لهم أن هذا هو الأفضل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٠).

«**قَالَ: فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الحَلَالُ**»، يعني: بين العمرة والحج الإنسان مباح له أن يزاول عمله، حتى مع امرأته، إلى أن يحرم بالحج، كل هذا فسحة له.

«**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**»، يوم التروية: هو اليوم الثامن، سُمِي يوم التروية؛ لأنهم يروون الماء، ويحملونه معهم إذا خرجوا إلى الحج؛ لأنه لم يكن في وقتهم ماء في مزدلفة، ولا في عرفة، ولا على الطريق.

والآن -الحمد لله- الماء سُلِكَ في المناسك؛ في عرفة ماء، في مزدلفة ماء، في منى ماء، هذا من فضل الله ومن الأعمال الجليلة لهذه الدولة المباركة؛ لتسهل على الحجاج ما يحتاجون إليه، ولا يحتاجون أن يحملوا الماء معهم على السيارات، أو على الإبل، لا يحتاجون، الماء مبذول لهم، وهذا من فضل الله ونعمته على المسلمين، ومما يرجى لهذه الدولة الأجر العظيم في ذلك والتمكين.

«**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ**»، بِظَهْرٍ، يعني: خلفنا.

«**وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ**»، يوم التروية يهلون بالحج، من أحل من عمرته حين قدم إلى مكة، فإنه يحرم بالحج يوم التروية اليوم الثامن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَحِلَّ**»)، هذا فسخ العمرة إلى الحج: أنه أمرهم بعد ما طافوا وسعوا -كانوا يريدون أن يبقوا على إحرامهم-، ولكنه أمرهم بالإحلال؛ ليكون هذا أفضل، هذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة.

«ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي، لَحَلَلْتُ»، يعني: أنه ساق الهدي من الحل؛ لأنه ساقه من المدينة، معه مائة بدنة يسوقها من المدينة.

أما من اشترى الهدي من داخل حدود الحرم، فهذا لا يمنعه سوق الهدي من التحلل إذا طاف وسعى وحلق رأسه أن يتحلل.

«ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي، لَحَلَلْتُ»؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، إذا ساق الهدي من الحل، فإنه يلتزم بإحرامه إلى أن يذبح هديه.

«ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»، يعني: ليست خاصة بوقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي إلى الأبد. من أحرم مفردًا، فالأفضل له أن يفسخ حجه إلى العمرة، وأن يكون متمتعًا؛ لأن هذا هو الأفضل، وهو الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سأله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة: هل هو خاص بهم أو هو لجميع الأمة إلى أن تقوم الساعة؛ أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، وهو أفضل؟ قال: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»، يعني: إلى قيام الساعة.

فمن أحرم بالحج، وعنده سعة من الوقت، فإنه إذا طاف وسعى، يحلق، أو يقصر من رأسه، يتحلل من العمرة، هذا فسخ الحج إلى العمرة الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وامتنع هو؛ لأنه ساق الهدي من الحل، جاء به من المدينة.

١٨٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنَى، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا»)، يعني: نلبي بالحج مفردين.

«فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ»، أمرهم أن يجعلوها عمرة؛ أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، ثم يحرمون بالحج بعد ذلك؛ ليكونوا متمتعين، بدل أن كانوا مفردين، وهذا ما يسمى فسخ الحج إلى العمرة؛ ليتمتع بها إلى الحج.

«إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ»، يعني: ساقه من خارج الحرم، فإنه يبقى قارنًا، ولا يتحلل.

«فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنَى، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ»، لما كان يوم التروية الذي هو يوم ثامن من ذي الحجة، أهلوا بالحج من مكة من منازلهم، وخرجوا إلى منى. فمن تحلل من العمرة، فإنه يبقى حلالًا إلى أن يأتي يوم الثامن من ذي الحجة، وهو المسمى يوم التروية، فيحرم بالحج، ويكون متمتعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٧)، وأحمد (١٧/ ٥٧) و(١٨/ ٢١٤).

١٨٦٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زوج الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أم عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي أخت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عن الجميع.

هي تحكي ما كان من حالهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ لأنهم ليس معهم هدي ساقوه من خارج الحرم، فأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة -كما سبق-، وأما هو والزبير بن العوام، فإنهم بقوا على إحرامهم؛ لأنهم جاؤوا بالهدي معهم من خارج الحرم.

فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت بالحج مفردة، وأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحول حجها إلى عمرة، ثم تحرم بالحج اليوم الثامن؛ لتكون متمتعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ**)، الذي معه من الحل يسوقه لايتحلل إذا

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢) (١٢٣٦).

طاف وسعى، وليبق على إحرامه إلى أن يحج ويذبح الهدي يوم العيد، وأما من لم يكن معه هدي، فالأفضل أن يحول إحرامه إلى عمرة، ويكون متمتعًا بها إلى الحج.

«**فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ**»، الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجها، وبينهما فرق؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس معها هدي، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه هدي، الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام على إحرامه بسبب الهدي، وأما هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتحللت؛ لأنه ليس معها هدي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُهِلِّينَ بِالحَجِّ»**)، يعني: مفردين.

١٨٦٩- وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ومن جملة الذين أحرموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أزواجه أحرمن بالحج، فأمرهن بفسخ الحج إلى العمرة، إلا عائشة، فإنها حاضت قبل أداء العمرة، وهي محرمة، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبقى على إحرامها، وأن تفعل ما يفعل الحاج، وهي حائض -من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار-؛ لأن هذا لا يشترط له الطهارة. فبقيت على إحرامها، وفعلت ما يفعل الحاج؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2]، فأخَّرت الطواف، إلى أن طهرت من الحيض، واغتسلت من الحيض، وطافت، طافت بعد الاغتسال من الحيض، ولو تأخر الطواف، لا بأس بذلك؛ لأنه لاتوقيت لآخره، إنما التوقيت لأوله، يبدأ من منتصف الليل ليلة النحر، وأما آخره، فليس له حد -يعني: الطواف.

فهذا حال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وهي محرمة، فندمت على ذلك، وبكت، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٢٧)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

الحيض، فالمرأة إذا حاضت، لا تتسخط لهذا، شيء مكتوب، وهذا جبلة المرأة وطبيعتها، وخلق الله هذا الحيض لمصلحة؛ لأجل غذاء الولد، فهو إذا كان في البطن، يتغذى بهذا الدم، وإذا ولدته، يتحول إلى حليب في ثديها، ترضعه به.

«**وَأَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ**»، يحل من عمرته، ويحرم بالحج في اليوم الثامن، وأما من كان معه هدي ساقه معه من الحل، فإنه يبقى على إحرامه، إلى أن ينحر الهدي، ويكون قارنًا.

«**فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ**»، «نساؤه»: نساء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسقن هديًا، فأحللن من العمرة، وصرن متمتعات.

«**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا**»، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت بعد ما أحرمت، فلما أصابها الحيض، بكت، فلما رآها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبكي طيب خاطرها، وقال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، يعني: الحيض، «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1].

«**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ**»؛ من الإحرام، والمبيت، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، هذا كله يفعله الحاج، فهي تفعل، وهي حائض.

«**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فعملت بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأدت المناسك، وهي حائض، إلا الطواف بالبيت، فإنها أمسكت عنه، إلى أن تطهرت من الحيض.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

١٨٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ»)، هذا كلام أهل الجاهلية، خالفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ»)؛ لأنهم يفردون الحج في أيام الحج، والعمرة يجعلونها بعد ذلك في سائر السنة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم في هذا، وأبطل ما عليه أهل الجاهلية، والعمرة في أيام الحج ليست من الفجور -كما تقوله الجاهلية-، وإنما هي عبادة لله، فالعمرة يجوز أن يبقى بعدها، ويكون قارنًا، ويجوز أن يتحلل بعدها، ويحرم بالحج، وهذا أفضل، يكون متمتعًا بدل أن يكون قارنًا، هذا الذي شرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

وكان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- لا يريان العمرة في أشهر الحج؛ من أجل ألا ينقطع الناس عن العمرة في سائر السنة وعن زيارة البيت، لكن كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق كلامهم، فإنه شرع لأمته العمرة في أشهر الحج، ولم ينقطع الزائرون لهذا البيت في سائر السنة؛ لأنهم كانوا يريدون أن العمرة تبقى في جميع العام؛ لئلا يهجر البيت، فإذا اعتمروا مع الحج، يحصل هجران للبيت، ويقل من يفد إليه. هذا ما حصل من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كانوا لا يرون التمتع بالعمرة إلى الحج، بل يرون أن العمرة تتأخر عن الحج؛ لأجل ألا يهجر البيت في سائر السنة، ولكن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالإتباع، ولهذا أنكر عليهما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!»[1]، فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المقدم، ولو كان القائل من العلماء الفضلاء والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالمقدم هو قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا قول لأحد مع قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من أفضل الناس ومن أكابر العلماء.

«**وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ**»، هذا النسيء؛ يجعلون المحرم صفرًا، ينقلون شهر المحرم وأحكام شهر المحرم إلى شهر صفر، هذا من النسيء، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]، فالله أبطل هذا، أبطل النسيء، وأبقى الأشهر الحرم على ما هي عليه، التي هي: شهر ذي القعدة، وذي الحجة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

والمحرم، هذه ثلاثة، والرابع شهر رجب؛ ثلاثة سرد وواحد فرد، هذه الأشهر الحرم، والحرم معناها: يحرم فيها القتال.

«**وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ**»، هذا كلامهم، لكن العمرة تجوز في كل وقت؛ في شهر صفر وفي غيره.

«**فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، أبطل بهذا ما تعتقده الجاهلية؛ أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج

«**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ**»، «**أي الحِلِّ؟**»، يعني: هل هو الحل من الإحرام، قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ»، يعني: أنه يتحلل، ويباح له ما كان ممنوعًا عليه من محظورات الإحرام، إلى أن يحرم بالحج.

هم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شق عليهم أنهم يحولون حجهم إلى عمرة، يريدون البقاء على إحرامهم مفردين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألح عليهم، وأكد، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[1]؛ تطييبًا لخواطرهم، وبيانًا للأفضل.

هذا من باب البيان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأحكام الشرعية، وإن استغربها بعض الناس، فالأحكام الشرعية إذا ثبتت، فلا مجال للرأي فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٠).

١٨٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ)، من لم يكن معه هدي، يعني: لم يسق الهدي من خارج الحرم، فليحل الحل كله، يعني: حتى النساء، حتى امرأته يستمتع بها -يعني: الحل كله-، فإذا كان يوم التروية، يحرم بالحج، هذا أكمل وأفضل، يتحلل من إحرامه إذا أكمل عمرته، ثم يحرم بالحج.

«فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، دخلت العمرة في الحج -هذا للقارن- إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: فالقران باق، حكم شرعي باق إلى يوم القيامة، فالذي يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، يتمتع، الذي يريد القران بين الحج والعمرة، يقرن، والذي يريد الإفراد، يفرد، له الخيار في ذلك.

العمرة صارت مشروعة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، فمن أنكرها أو منعها، فإنه مغير لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) و(٥/ ٢٥٥)، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (٢٨١٥).

١٨٧٢ - وَعَنْهُ -أَيْضًا-: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ. فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

«**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ**»، هذا دليل على أن العمرة في أشهر الحج مشروعة؛ ليتمتع بها إلى الحج، إلا من ساق الهدي من الحل، ليس من الحرم، من الحل، فإنه يبقى، إذا طاف وسعى، يبقى على إحرامه، ولا يتحلل من العمرة، وإذا ذبح هديه يوم النحر، يتحلل من إحرامه.

«**وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ**»، يعني: بعد العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢) معلقًا؛ قال: «وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ...» فذكره.

«وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، قلَّد الهدي، يعني: ساق الهدي من الحل، وقلَّد؛ لأنهم كانوا يجعلون عليه قلائد في رقابه؛ ليعلم أنه هدي، فلا يتعرض له أحد؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: وقت ذبحه يوم النحر، فالذي ساق الهدي من خارج الحرم، يبقى على إحرامه قارنًا بين الحج والعمرة، حتى يذبح الهدي.

«ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ»، من أحل من العمرة، فإنه يحرم بالحج في يوم التروية.

«ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ المَنَاسِكِ، جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ»، يعني: المتمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

«طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦])، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأقله: شاة أو سُبع بدنة.

«﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]»، هذا في القارن والمتمتع؛ أنه يذبح الهدي، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: الهدي، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني: عشرة أيام يصومها بدل الهدي. من لم يجد الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج يصومها بعدما يحرم بالعمرة، ويصوم سبعة أيام بعد

الفراغ من الحج، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني: رجعتم من الحج، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، هذا من لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة قبل الإحرام بالحج، وسبعة بعد الإحلال من الحج.

«﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]»، ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من الحج يعني.

«﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] **إِلَى أَمْصَارِكُمْ**»، إلى أمصاركم، يعني: الأمر موسع. السبعة يصومها بعد أن يفرغ من الحج، أو يصومها في الطريق، أو يصومها إذا رجع إلى أهله في بلاده، يعني: إذا فرغتم من الحج، سواءً في الطريق، أو في بلده يصوم السبع.

والثلاثة تصام من حين يحرم بالحج في أشهره إلى أن يأتي يوم عرفة، فيوم عرفة الأفضل للحاج أن يكون مفطرًا فيه؛ ليتقوى على الوقوف بعرفة.



١٨٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ**)، لما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعد صلاة الظهر، وصل إلى ذي الحليفة، ونزل بذي الحليفة -الذي هو محرم أهل المدينة، وهو قريب من المدينة- وقت العصر، وصلى بها العصر، وبات بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن صلى الظهر من الغد. يعني: صلى الظهر في المدينة، ثم خرج، وصلى العصر في ذي الحليفة، وهو الوادي القريب من المدينة، هذا ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة، فلما صلى الظهر، أَهَلَّ بالقران؛ لأنه معه الهدي، أَهَلَّ بالقران بعد صلاة الظهر من وادي ذي الحليفة، وهو الوادي المعروف قريب من المدينة.

«**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ**»، بات ليس محرمًا، وطاف على نسائه في تلك الليلة؛ لأنه ليس بمحرم، وإنما يتهيأ للإحرام. فبات بذي الحليفة، يعني: صلى في وادي العقيق الذي هو ذو الحليفة، الذي

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٣٣١)، والبخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).

يسمى الآن «أبيار علي»، بات فيه، وصلى فيه الأوقات الخمسة. ثم أحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الظهر من الغد، لما صلى الظهر، أَهَلَّ بالحج من ذي الحليفة من الميقات، الذي هو أبيار علي.

«**ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**»، «**ثُمَّ أَهَلَّ**»، يعني: أحرم بحج وعمرة قارنًا؛ لأنه ساق الهدي بعد صلاة الظهر، أحرم بالحج والعمرة قارنًا بعد صلاة الظهر بذي الحليفة، الذي هو معروف الآن.

«**وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا**»، أي: بالحج والعمرة قارنين كلهم. فلما وصلوا مكة، أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي أن يطوف، ويسعى، ويحلق رأسه، ويتحلل من إحرامه، ويجعلها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك. يفسخ الحج إلى عمرة.

وأما من ساق الهدي من الحل، فيبقى على إحرامه، ويكون قارنًا، أو مفردًا حسب نيته.

«**فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا**»، أمر الناس الذين ليس معهم هدي، فحلوا من إحرامهم، لما فرغوا من العمرة، ولما كان يوم الثامن، أحرموا بالحج، وصاروا متمتعين، «أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا»، لما طافوا وسعوا، أمرهم بالحلق أو التقصير، ثم يحلون من إحرامهم، ويكونون متمتعين، هذا أفضل.

«**حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالحَجِّ**»، هذا شأن المتمتع؛ أنه يؤدي العمرة، ويتحلل منها، ثم إذا كان يوم الثامن الذي هو يوم التروية، سُمِيَ يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروون الماء معهم؛ لأنه لم يكن في منى والمشاعر ماء

في ذاك الوقت، لم يكن فيها ماء، فكانوا يحملون معهم الماء في اليوم الثامن، فيخرجون إلى منى، ثم المشاعر.

«**قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ**»، ذبح كبشين -هذا في الأضحية- أملحين، ذبح بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الأفضل أن الإنسان يتولى ذبح أضحيته بيده، هذا هو الأفضل.

١٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

استغربوا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بأن يحلوا من عمرتهم، ويباشروا نساءهم، ويذهبون إلى منى بعد ذلك، وهم على عهد بجماع زوجاتهم، وهذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا غرابة فيه.

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٣٨).

١٨٧٥- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ. قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ)، عُسْفَانَ: هو الوادي القريب من مكة على طريق المدينة.

«فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»)، هذا فيه أن المتمتع إذا قدم إلى مكة، أدى العمرة؛ طاف، وسعى، وقصر، وتحلل، ثم يحرم يوم التروية بالحج.

وأما القارن، فإن لم يكن معه هدي، فإنه يفسخ الحج إلى العمرة، هذا أفضل، ولا يبقى على إحرامه، القارن والمفرد لا يبقى على إحرامه، بل يكمل العمرة، ويتحلل، ثم يحرم بالحج يوم التروية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠١).

وأما من معه هدي، جاء به من الحل خارج الحرم، فإنه يبقى على إحرامه، ويكون قارنًا بين الحج والعمرة، ولا يخلع إحرامه إلا إذا نحر هديه يوم العيد، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: وقت حلول ذبحه، وهو يوم العيد.



١٨٧٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّة، قَالَ: اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: اُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ، فَلَا أُتَّبَعُ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشَّرْح

«فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: اُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»، يعني: استغربوا أنهم يحولون الحج إلى عمرة، أن يفسخوا الحج إلى عمرة، فقال: «اُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فيجب قبول ما جاء عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير اعتراض.

«قَالَ: اُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ؟»،

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

فهذا دليل على أنه يجب امتثال أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يتأخر الإنسان في ذلك.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يبادروا بالتحلل؛ لعل الله أن يغير الحكم، وينزل وحي، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب عند ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يتباطأ الإنسان عن تنفيذ ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٨٧٧- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الحَارِثِ المُزَنِيّ(١).

الشرح

هذا رأي ربيعة بن عبد الرحمن؛ أنه خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ليس كذلك، بل هو عام لجميع الأمة إلى أن تقوم الساعة، فسخ الحج إلى العمرة، بل هو أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الحَارِثِ المُزَنِيّ)، يعني: وليس بلال الذي هو مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٨٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

١٨٧٨- وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذا رأي أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالذين كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس الأمر كذلك، بل هذا عام للأمة إلى أن تقوم الساعة، بل هو أحسن فسخ الحج إلى العمرة، ويكون الإنسان متمتعًا بالعمرة إلى الحج، هذا أفضل، وليس خاصًا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، بل هو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»)، ليس كذلك، بل هي عامة إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ، يَعْنِي: الحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنْ الْفَسْخِ، أَيْنَ يَقَعُ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟)[1].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: (لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)[2].

قُلْت: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ)، حديث بلال: أن هذا خاص بصحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فسخ الحج إلى العمرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ)، ليس يثبت من ناحية السند، ولا يقول به الإمام أحمد؛ لأن السنة واضحة بخلافه، وأن التمتع وفسخ الحج إلى العمر باقٍ إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٤٠٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ، يَعْنِي: الحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ)، الحارث بن بلال غير بلال بن الحارث، الحارث بن بلال، يقول أحمد: لا أعرفه، وأحمد من كبار المحدثين ورجال السند.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنْ الْفَسْخِ، أَيْنَ يَقَعُ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟)، لا يعارض قول الحارث بن بلال، هذا المجهول عند أحمد لا يعارض بصحابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعروفين، الذين رووا فسخ الحج إلى العمرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً)، ليس يصح حديث في تخصيص الفسخ للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فقط، أو لهذا الرجل خاصة، إنما هو عام للأمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)، أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمكن من الحارث بن بلال، وهو يفتي بفسخ الحج إلى العمرة في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعهد خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُلْت: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ)، «قلت»: هذا المجد بن تيمية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُلْت: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»)، يعني: فسخ الحج إلى العمرة للأبد، ليس خاصًا بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ)، موقوف، والموقوف ما كان من كلام الصحابي، يعني: موقوفًا عليه، ليس من كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا)، من صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ

١٨٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ:..» وَذَكَرَ مَعْنَاهُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟[(٣)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ**)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أبواب ما يجتنبه المحرم يعني بسبب الإحرام، كانت مباحة له قبل الإحرام، فلما أحرم، حرمت عليه حتى يحل من إحرامه، وما يباح له في حال إحرامه.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٩)، والبخاري (١٥٤٣) (٥٨٠٦) ، ومسلم (١١١٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤١).

هذا اللباس الذي يجتنبه المحرم، أولًا:

«**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**»، لا يلبس القميص، وهو ما خيط على البدن، القميص أو الثوب، ما خيط على البدن.

«**وَلَا الْعِمَامَةَ**»، ولا العمامة على الرأس؛ لأنها مغطية، وملاصقة للرأس، يكون رأس المحرم مكشوفًا؛ لا يجعل عليه شيئًا مباشرًا للرأس، لكن لا مانع أن يستظل بالشجرة، يستظل بسقف الغرفة، يستظل بالخيمة، لا بأس بذلك؛ لأن هذه غير ملاصقة، مادامت غير ملاصقة، فلا بأس بذلك.

«**وَلَا الْبُرْنُسَ**»، وهو ثوب رأسه منه، البرنس ثوب رأسه منه.

«**وَلَا السَّرَاوِيلَ**»، السروال يعني، السراويل مفرد ليس بجمع، مفرد يسمى سراويل، وهو ما خيط على أسفل البدن.

«**وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ**»، ويتجنب الطيب، المحرم لا يمس الطيب بعد إحرامه، ولا يلبس ثوبًا فيه وَرْس، والوَرْس نوع من الطيب.

«**وَلَا زَعْفَرَانٌ**»، الزعفران كذلك نوع من الطيب، يتجنبه المحرم، فلايشرب القهوة التي فيها الزعفران، ولا يضع على ثوبه الزعفران.

«**وَلَا الْخُفَّيْنِ**»، وهما ما خيط على القدمين.

«**وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**»، إلا أن لا يجد المحرم النعلين، فيلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين، هذا الحديث الأول، ولكنه في عرفة -وهي بعد منى، أو بعد بداية الإحرام- رخص في لبس الخفين من غير قطع، فيكون العمل على الحديث

الأخير، وهو ما ورد في عرفة، رخص في لبس الخفين، ولم يأمر بقطعهما؛ لأن قطعهما فيه إفساد للخفين، فلذلك لا يشرع له قطعهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الجَمَاعَةُ**)، رواه الجماعة، الجماعة: أحمد، وأصحاب السنن، وصاحبا الصحيحين -البخاري ومسلم-؛ سبعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ»**)، «**يَقُولُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ**»، يعني: منبر المدينة، منبر مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، لما أراد أن يسير إلى مكة للحج، بيَّن للناس أحكام الإحرام.

١٨٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا»[٣].

الشرح

«لَا تَنْتَقِبِ» بالكسر، الأصل: «لَا تَنْتَقِبْ»، فلما جاء بعدها ساكن، كسروا الأول تخلصًا من التقاء الساكنين.

«لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ»، هذا ما يختص بالمرأة؛ لا تنتقب، لا تلبس النقاب والبرقع، والنقاب: هو غطاء الوجه المنقوب منه فتحتان للعينين، وهو بمعنى البرقع.

«وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، وهما جورب اليدين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٠٦)، والبخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣) (٢٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٣٦٢، ٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢٧).

إحرام المرأة بشيئين:

* أنها لا تلبس النقاب والبرقع على وجهها.

* ولا تلبس الجوارب على اليدين، وما عدا ذلك، فتلبس ما تشاء مما ليس فيه زينة؛ لأنها بحاجة إلى الستر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ»**)، النقاب وهو ما نُقِب منه فتحتان للعينين مثل البرقع.

«**يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ**»، القفازين ما على اليدين، الجوارب على اليدين، وهذا من اختصاص المرأة؛ أنها لا تلبس النقاب والبرقع على وجهها، ولا تلبس الجوارب على يديها، وما عدا ذلك، فإنها تلبس ما تحتاج إليه من الملابس، وليس معنى أنها لا تنتقب، ولا تلبس البرقع أنها تترك وجهها مكشوفًا عند الرجال غير المحارم لا، بل تغطيه بخمارها، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

«**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ**»، هذا مشترك، ما مسه الورس، وهو نوع من الطيب، والزعفران -أيضًا- نوع من الطيب، هذا يشترك فيه الرجل والمرأة، لا يلبس المحرم الشيء المطيب من الثياب.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥٦٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَزَادَ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ»**)، يعني: إذا تجنبت النقاب على الوجه أو البرقع، وتجنبت قفازي اليدين، فلتلبس ما شاءت من الثياب مما ليس فيه زينة.

«**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ**»، ليس للإحرام لون خاص؛ لأن بعض النساء تعتقد أن الثوب الأخضر يكون للإحرام، ليس كذلك، بل تلبس الأخضر والأصفر والأسود، تلبس ما شاءت من الألوان اللائقة بها.

«**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا**»، يعني: مصبوغ بالعصفر.

«**أَوْ خَزًّا**»، وهو الحرير؛ لأنه يباح لبس الحرير للنساء.

«**أَوْ حُلِيًّا**»، أو حليًّا على يديها، أو غير يديها مما تتحلى به المرأة المحرمة، لاتمنع المحرمة من لبس الحلي، لكنها تغطيه؛ لئلا يكون فيه فتنة، تغطيه بثوبها.

«**أَوْ سَرَاوِيلَ**»، يعني: سروال، سراويل هذا مفرد، تلبس السراويل، خلاف الرجل؛ فلا يلبس.

«**أَوْ قَمِيصًا**»، وهو الثوب.



١٨٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، هذه الرخصة الأخيرة في عرفة؛ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، ولم يأمر بقطعهما؛ كما أمر به قبل ذلك، فيكون هذا ناسخًا لما مضى من قطعهما، فيلبسهما على هيئتهما، ولو غطيا الرجلين.

«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، من لم يجد إزارًا، وهو ما يلفه على أسفله؛ لأن المحرم يحرم بثوبين: إزار ورداء؛ إزار على أسفله، ورداء على أعلى جسمه. فإذا لم يجد إزارًا؛ كان أحرم في الطائرة -مثلًا-، وليس معه إزار، يلبس السراويل، إلى أن يجد الإزار، ثم يخلع السراويل.

«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، يعني: السروال، إلى أن يجد الإزار، ثم يخلع السراويل.



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٥٦)، ومسلم (١١٧٩).

١٨٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»)، هذا حديث عرفة، يخطب بعرفة: «مَنْ لَم يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، ولم يأمر بقطعهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥)، والبخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤) (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢).
(٣) تقدم تخريجها (ص٥٥٤).

«**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لا**»، فلا يقطعهما، وإن كان ورد هذا في أول الأحاديث، لكن يعتبر الأمر الأخير ناسخًا للسابق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ**)، هذا هو الجواب عن تعارض الحديثين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ**)، على المنبر في المدينة، وهذا قاله في عرفات، وهو متأخر، فيكون ناسخًا للحديث الأول من الأمر بقطع الخفين إذا لبسهما المحرم، فيلبسهما بدون قطع.



١٨٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا، كَشَفْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٨٨٤- وَعَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

الشَّرْح

لما نُهيت المرأة عن لبس النقاب والبرقع إذا كانت محرمة، ليس معنى ذلك أنها تترك وجهها مكشوفًا عند الرجال غير المحارم، بل معناه: لا تلبس المخيط الخاص بالوجه -كالبرقع والنقاب-، فتغطيه بغير المخيط كالخمار؛ يكون على رأسها تسدله على وجهها، حتى يذهب الرجال، ثم تكشف وجهها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ-)، سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدث أباه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣١).

«ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ»، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر النساء إذا لبست الخفين أن تقطعهما أسفل من الكعبين؛ عملًا بحديث: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

ثم لما بلغه الحديث الآخر الذي هو بعده في عرفة أنه أمر بلبس الخفين عند عدم النعلين بدون قطع، فصار العمل على الحديث الأخير، ويكون الأول منسوخًا.



بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

١٨٨٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»(٣).

وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللُّبْسَ جَهْلًا لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ لِكَرَاهَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ، لَا لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا مُتَطَيِّبًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ)، ما يصنع من أحرم في قميص، يعني: في ثوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٦٨)، والبخاري (١٥٣٦، ٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٨١)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (٧) (١١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢٠).

«**فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نزل عليه الوحي، يثقل عليه الوحي جدًّا، ويثقل جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى لو كان تحت فخذه أحد، لرضه من ثقله، وذلك لعظم الوحي الذي ينزل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب ذلك عنه، ويخف، وهذا حصل في هذه الواقعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ**»)، يعني: أنه وضع الطيب على ثيابه.

«**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟**»، أحرم في جبة مخيطة، وأيضًا فيها طيب، يعني: فيها محظوران: أنها جبة مخيطة، وأنها فيها طيب -أيضًا.

«**فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً**»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يكن عنده وحي، لا يجيب حتى ينزل عليه الوحي في القضية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا سُئِلَ عن شيء، ولم ينزل عليه فيه وحي، فإنه يؤخر الجواب، حتى ينزل عليه الوحي من الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا فيه بيان للذين يتسرعون في الفتاوى وفي الإجابات، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأخر عن الجواب حتى يأتيه العلم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كونك تتأخر أسلم لذمتك من كونك تستعجل وتجيب السائل؛ قد يكون هناك خطأ، وتتحمله في ذمتك، فالذي ليس عنده جواب علمي يتأخر، يتوقف.

«**فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَسُرِّيَ عَنْهُ**»؛ لأنه إذا نزل عليه الوحي، يثقل عليه حتى قد يغمى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قريبًا من الإغماء.

«**فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، الطيب الذي في ثيابك أو على بدنك، فاغسله حتى يزول.

«**وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا**»، وأما الجبَّة التي عليك فانزعها، واستبدلها بملابس الإحرام.

«**ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، اصنع في العمرة كما تصنع في حجك من المناسك؛ الطواف، والسعي، والتقصير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ»**)، مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، الخلوق: هو الطيب، متضمخ بالخلوق، يعني: متضمخ بالطيب، والتضمخ: معناه أن يكون على يديه، أو على ثيابه طيب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ**»)، يعني: رفعها إلى فوق، حتى خلص منها، وجعل بدلها الإزار والرداء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللُّبْسَ جَهْلًا لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ**)، أن المحرم إذا لبس المخيط جهلًا منه أنه ليس عليه فدية، يعذر بالجهل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ لِكَرَاهَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ، لَا لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا مُتَطَيِّبًا)، إذا كان المحرم عليه طيب في بدنه، لا بأس، الطيب في البدن لا بأس.

إذا كان قبل الإحرام تطيب في بدنه، فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرى عليه وبيص المسك في مفارق رأسه، وهو محرم، وأما إذا كان الطيب في ثيابه، فإنه يغسله.



بَابُ تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٦- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ)، لا بأس أن يستظل المحرم، ولا يكون هذا محظورًا من محظورات الإحرام، المحظور أنه يضع على رأسه عمامة أو شيء ملاصق، وإنما يستظل بشجرة، يستظل بخيمة، يستظل بشمسية، لا بأس بذلك، لكن يرفعها عن رأسه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ)، تغطية الرأس بالملاصق، أما التغطية بشيء غير ملاصق يستظل به، فلا بأس.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٣٣)، ومسلم (١٢٩٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّةَ الْوَدَاعِ**)، حجة الوداع التي وادع فيها الناس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١).

فودع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس، ومات بعدها بشهرين وزيادة أيام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك سُمِيت حجة الوداع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ**»)، أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

«**وَبِلَالًا**»، وبلال بن رباح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مؤذن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يقودها به.

«**وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»، والآخر يظلل على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوب، يعني: بقطعة قماش، يظلل بها على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يرمي جمرة العقبة، فلا بأس للمحرم أن يستظل، إنما الممنوع وضع الملاصق على رأسه.

«**وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُظِلُّهُ مِنْ الشَّمْسِ**»، مثل الذي قبله: أنه لا بأس للمحرم أن يستظل من الشمس بشيء غير ملاصق.



(١) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

١٨٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا بعرفة، وفي أثناء الوقوف سقط أحد الحجاج الذين وقفوا معه عن راحلته، فوقصته، يعني: رفسته برجلها، فمات وهو محرم.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: يغسل بالماء في سائر جسمه، ويوضع معه السدر؛ لأن السدر منظف، وليس فيه طيب، فلا بأس بوضع المنظف على جسد المحرم.

«وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»: ثوبي الإحرام؛ الإزار والرداء.

«وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»: لا تغطوا وجهه ولا رأسه. فدل على أن حتى وجه المحرم لا يغطيه.

«وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، فالمحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه، وهذا الرجل يبقى على إحرامه إلى يوم القيامة يلقى الله به.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) و(٤/ ٣٥٧)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

«وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»، هذه محظورات الإحرام.

«فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: على حالته يوم يموت؛ تشريفًا له.

فهذا دليل -أيضًا- على أن المحرم إذا مات في إحرامه، لا يناب عنه في بقية المناسك؛ لأنه مات بإحرامه، فلا يناب عنه، وهو يبقى على إحرامه إلى البعث؛ تشريفًا له بهذه العبادة العظيمة.



بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٨ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ)، عرفنا أن المحرم يتجرد من المخيطات ومن الملبوسات، ويقتصر على ملابس الإحرام، لكنه يستصحب معه ما يحتاج إليه؛ من السيف، ومن الحزام الذي يكون على إزاره، الحزام الذي يضع فيه حوائجه كالكَمَر، الذي يسمونه الكمر، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ»)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء معتمرًا هو وأصحابه، ومعه الهدي، فمنعه المشركون من دخول مكة، منعه المشركون من دخول مكة لما بلغ الحديبية، وهي ما يسمى بالزاهر الآن على طريق جدة عند التنعيم، منعه المشركون من دخول مكة، فتحلل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٩٤)، والبخاري (١٨٤٤، ٤٢٥١).

أولًا: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفاوض معهم، قالوا: لا تدخل السنة هذه، لكن تدخلها في العام القادم، فسميت عمرة القضية أو المقاضاة؛ لأنه تفاوض مع المشركين على أن يؤخر العمرة إلى العام القادم.

فهذا فيه دليل على أن المحرم إذا أُحْصِرَ، وهذا ما يسمى بالحبس -حبس المحرم- وهذا هو الإحصار؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لما أُحْصِرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه العمرة، تحلل من إحرامه، وأمر أصحابه أن يتحللوا، وتفاوض مع المشركين على أن يعتمر من العام القادم، ولذلك تسمى عمرة القضية، أو عمرة المقاضاة.



١٨٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ، إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْصَرَ نَحْرُ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ»**)، نحر هديه في مكانه الذي أُحْصِرَ فيه.

«**فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ**»، تحلل في الحديبية، وهي المسمى الآن بالزاهر بين مكة وجدة.

«**وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا**»، ولا يحمل عليهم -على أهل مكة- سلاحًا، يدخل مكة بدون سلاح، إلا السيوف يدخلون بها؛ لأجل أن يدافعوا عن أنفسهم، لو طرأ شيء، دل على أن المحرم يجوز له حمل السلاح إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

«**وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا**»، ولا يقيم في مكة بعد العمرة إلا ما أحبُّوا؛ لأنها تحت سلطتهم حينذاك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٦)، والبخاري (٢٧٠١، ٤٢٥٢).

«فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ»، هذا دليل على وجوب تنفيذ الصلح الذي صالح عليه العدو، فيجب الوفاء به، وإن كان العدو كافرًا.

«وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْصَرَ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ»، في مكانه، ينحر هديه في مكانه الذي أُحْصِرَ فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه في المكان الذي أُحْصِرَ فيه.



بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ

١٨٩٠- فِيهِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»(١).

وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ)، هناك فرق بين الابتداء والاستدامة.

المحرم لا يتطيب طيبًا حادثًا، أما إذا كان تطيب في بدنه قبل أن يحرم، فإنه يبقى على طيبه في بدنه، وأما في ثيابه، فيغسل الطيب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ)، ابتداء الطِّيب على بدنه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»)، يعني: لا يحرم بثوب مطيب، بل يغسله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»)؛ «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٤١٣).

١٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**)، هذا دليل على استدامة الطيب على البدن، إذا كان تطيبه قبل الإحرام.

إذا كان تطيب فيه بدنه قبل الإحرام، فإنه يبقى طيبه على بدنه، ولا يضر هذا بالإحرام، الاستدامة غير الابتداء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**)، هذا استدامة للطيب الذي تطيب به قبل أن يحرم، وهو المسك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤١٢)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩) (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (٢٦٩٥).

١٨٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْهَانَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٨٩٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السِّنْجِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ)(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْهَانَا»)، هذا دليل على أن المحرم إذا تطيب قبل الإحرام، وبقي أثر الطيب على جسمه أنه يتركه، حتى لو انتقل من مكانه إلى مكان آخر بسبب العرق، فهذا مسموح، وليس فيه شيء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»)، هذا فيه دليل على الادهان بالزيت.

الادهان بالأدهان التي ليس فيها طيب؛ مثل: الزيت، أو الفازلين، أو ما أشبه ذلك، لا بأس به إذا احتاج إليه وهو محرم، يتدهن.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، والترمذي (٩٦٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٨٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبَيَانُ فِدْيَتِهِ

الشرح

لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئًا من شعره؛ شعر رأسه، أو شعر بدنه لايأخذ منه شيئًا وهو محرم؛ لا بحلق، ولا بقص، ولا بنتف، لا يجوز له ذلك، إلا إذا تأذى بالشعر، واحتاج إلى إزالته؛ كأن يكون به قمل يتأذى به، فلا بأس أن يحلقه وهو محرم، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: فحلق لإزالة الأذى، فيجب عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة إطعام ستة مساكين، أو نسك، وهو ذبح شاة، إذا احتاج إلى حلق رأسه؛ لأجل القمل؛ لأن كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقمل يتناثر من رأسه قال: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[1]، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق، وأن يفدي بهذه الفدية المخيرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

١٨٩٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْت: لَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِك تُؤْذِيكَ؟ فَقُلْت: أَجَلْ، قَالَ: فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧، ٣٨)، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٦)، ومسلم (٨٠) (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٠).

طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»)، ونصف الصاع: كيلو ونصف الآن، نصف الصاع كيلو ونصف من الطعام الآن؛ لأن الصاع النبوي ثلاثة كيلوات تقريبًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ**)، «**زمن الحديبية**»: عمرة الحديبية يعني.

«**فَقَالَ: كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِك تُؤْذِيكَ؟**»، الهوام: هي القمل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

«**بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ**»، بِلَحْيِ جَمَلٍ: اسم موضع هذا، لَحْي جَمَلٍ: اسم موضع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»**)، فهذا فيه دليل على جواز الاحتجام للمحرم، إذا احتاج إلى ذلك، احتجم الرسول ﷺ وهو محرم.

هناك من يرويه: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٢)، وهذا غلط، بل احتجم، وهو محرم، ولم يحتجم وهو صائم.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١١)، والبخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (٨٧) (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحَيُ الجَمَلِ»[٢].

الشرح

بماء يعني على ماء، يعني على مكان مورد ماء، يقال على ماء، يعني: على مكان فيه ماء.

وهذا فيه دليل على أن المحرم يحتجم إذا احتاج إلى الحجامة.

والحجامة: هي استفراغ الدم من الجسم؛ لأجل العلاج بذلك، وهي طب، هي نوع من أنواع الطب النبوي، ولكن لها وقت، ولها أناس يعرفون الحجامة، وكيف يحجمون، وموضع الحجامة أين يكون، لابد عند أهل الخبرة، أن تكون الحجامة عند الحجامين أهل الخبرة بذلك.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٠).

١٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ)، الأبواء: اسم مكان بين مكة والمدينة، وهو الذي دُفِنَت فيه أم الرسول ﷺ.

«قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»، فلا بأس أن المحرم يغسل رأسه إذا احتاج إلى ذلك، ويغتسل في بدنه؛ لإزالة العرق والغبار، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥١٠)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَحُكْمِ وَطْئِهِ

١٨٩٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «وَلَا يَخْطِبُ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ**)، نكاح المحرم، وهو عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح -لا له، ولا لغيره- وهو محرم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَحُكْمِ وَطْئِهِ**)، النكاح غير الوطء، النكاح: عقد النكاح، وأما الوطء، فهو الجماع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»**)، يعني: لا يعقد النكاح لنفسه.

«**وَلَا يُنْكَحُ**»، يعني: لا ينكح غيره؛ كأن ينكح ابنته أو من له الولاية عليها، لا يعقد عليها لأحد وهو محرم.

«**وَلَا يَخْطِبُ**» بكسر الطاء، يعني: لا يخطب المرأة وهو محرم، المراد خطبة النكاح، وأما لا يخطُب، يعني: لا يلقي خطبة، وهذا ليس بممنوع.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٠٨)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

١٨٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ. فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٩٠٠- وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢).

١٩٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»(٤).

الشرح

«فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا»، نهى؛ «لَا تَتَزَوَّجْهَا»، يعني: لا تعقد عليها.

«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»، نهى عنه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦) و(٥/ ٣٨٤)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣)، والنسائي (٢٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، فلو حصل العقد وهو محرم، العقد باطل، فيجب التفريق بينهما، قد فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرق بينهما؛ لأنه عقد باطل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»)، سَرِف: اسم موضع بين مكة والمدينة قريب من مكة.



١٩٠٢- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[٢].

وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي، وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا)، هي صاحبة القصة، قالت: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها حلالًا، وهذا يرد على الذين رووا أنه تزوجها وهو محرم.

«وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا»، يعني: بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتت في المكان الذي عقد عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، ودُفِنَت فيه، وهو سَرِف.

وميمونة: هي ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»، خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخت أمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١١)، والترمذي (٨٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ»)، وهي صاحبة القصة، فروايتها مقدمة على رواية من روى أنه تزوجها وهو محرم.



١٩٠٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

وَرِوَايَةُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»)(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ)**، وأبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخاطب الذي خطبها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أنه تزوجها، وهو حلال.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا»، كل هذا يرد على رواية أنه تزوجها وهو محرم.

«وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»، وهو الخاطب الذي خطبها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أدرى بالقصة والواقع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَرِوَايَةُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى)**، رواية صاحب القصة وهو ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية السفير فيها، وهو المرسول بينهما أولى من رواية من روى خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٧٤)، والترمذي (٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، سعيد بن المسيب إمام التابعين يقول: إنه أخطأ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في إخباره أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو محرم، بل تزوجها وهو حلال.

١٩٠٤- وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالهَدْيُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالهَدْيُ»)، من وطئ امرأته وهو محرم قبل التحلل الأول، فإنه يبطل حجه، لكن يمضي فيه، ويؤديه، ويحج من العام القادم بدله؛ قضاءً له، ويذبح بدنة فدية.

«قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»، إذا أحرما بالحج القضاء من عام قادم، يفرق بينهما في المسير؛ لأجل ألا يحصل ما حصل في الأول؛ لأن الزوجين إذا تقاربا، ربما يحصل بينهما شيء من المخالطة غير المشروعة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

١٩٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. وَالجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ[1].

الشرح

هذه الفدية، الفدية أن ينحر بدنة، يعني: ينحر بعيرًا فدية مع القضاء والمضي في العمرة الفاسدة أو الحج الفاسد وإكماله.

يعني ثلاثة أمور: يمضي في الحج الفاسد أو الباطل، يذبح بدنة، يقضي من ثاني عام.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤).

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]. **الْآيَةَ.**

١٩٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ**». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ**(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ**)، باب تحريم قتل الصيد، يعني: تحريم صيد البر على المحرم حتى يتحلل من إحرامه.

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا قتله، وجب عليه جزاؤه بمثله، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]؛ بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، كل شيء بنظيره من بهيمة الأنعام؛ تكفيرًا عما حصل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]. **الْآيَةَ**)، ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، أي: بالمثلية، ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: شخصان من المسلمين يحكمان بأن هذه مثل هذه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا**)، هناك أشياء نص عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

فلا حاجة إلى الحكمين، فما نص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فدائه، فإنه يذبح، وما لم ينص عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحكم فيه الرجلان ذوا عدل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا**)، الضبع هذا من الصيد، وإن كان يفترس بنابه، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله من الصيد، فالمحرم إذا قتل الضبع، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل بدله فدية من الضأن.

«**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ**»، جعل فداءه كبشًا، وجعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أي الضبع- جعله من الصيد.

١٩٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[1].

الشَّرْح

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحكم وحده، مع أنه أمير المؤمنين، بل حكم معه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الظبي فيه عنز؛ لأن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾: اثنان، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، الله ذكر هذا في سورة المائدة.

فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الرجل: هل هو يقرأ سورة المائدة؟ قال: لا؛ لأنه لو قرأها، لوجد هذا فيها، فلا سبب للاستغراب، مذكور في سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤، ٤١٥).

«ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: يذبح في الحرم، ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ يعني: يذبح في الحرم، ولا يذبح في الحل.

١٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ»**)، الضبع إذا قتله المحرم مثله الكبش يذبحه فدية.

«**وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**»، يعني: الظبي بعنز؛ لأنها تشبهها.

«**وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**»؛ لأنها تشبهها في الصغر والهدوء.

«**وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، وفي اليربوع وهو من الصيد، اليربوع من الصيد بجَفْرَة، وهي صغير الغنم.

واليربوع يؤكل، خلاف الجرذ، هو يشبه الجرذ، لكنه أحله الله يؤكل؛ لأنه يتغذى من العشب من الطيبات.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤).

١٩٠٩- وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ**(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (صَدُوقٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ)**؛ لأنه مثله.

«وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ»، وفي الظبي وهو الغزال شاة؛ لأنها مثله.

«وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، كل هذه أمثالها.

«قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ»، الجَفْرَة التي قد ارتعت، يعني: من العشب، بدل الرضاع من الحليب تأكل من العشب، فإذا بدأت تأكل من العشب، فهي جفرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ ابْنُ مَعِينٍ)**، يحيى بن معين من كبار المحدثين معاصر للإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٣٦-١٤٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٣، ١٦٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٧٥-٢٨٠)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ)، الأجلح الذي هو الراوي ثقة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَدُوقٌ)، ابن عدي صاحب الكامل في التراجم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، أبو حاتم الرازي خالف من قبله؛ قال: لا يحتج بحديثه، لكن الذين وثقوه اثنان.



بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩١٠- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ»[(٢)].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ**)، المحرم لا يقتل الصيد، ولا يأكل مما صيد لأجله، أما ما صيد لغيره، فلا مانع أن يأكل منه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ**)، لا أعان عليه، ولم يصد لأجله، وإنما صيد لغيره، فهذا يأكل منه، وإن كان محرمًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**)، يعني محرمون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٢١)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٥١)، ومسلم (٥٢) (١١٩٣).

فالصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاد الحمار الوحشي؛ لأجل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، ولما رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجه الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تغيرًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل هديته، أقنعه وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، يعني: محرمون؛ ليطيب خاطره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ**: «**لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ**»)، في الرواية الأولى: أهدى له حمارًا وحشيًّا، وفي الراوية الثانية: أهدى له «لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ».

١٩١١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟-، فَقَالَ: «أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرُمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

١٩١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١٩١٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ- قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

الشرح

«أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟»، وهو محرم يعني، حَرَامٌ، يعني: محرم.

«فَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرُمٌ»، هذا محمول على أنه صيد لأجله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٩، ٨٨)، ومسلم (١١٩٥)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٢٨٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧)، ومسلم (١١٩٧)، والنسائي (٢٨١٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ»)، بيض النعام يؤكل؛ لأنه من الصيد، ولكن المحرم لا يأكله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ- قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)؛ لأنه لم يصد لأجله، فما دام لم يصد لأجله، يأكل منه.

١٩١٤- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ، وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ. فَأَتَى الْبَهْزِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ هَذَا الحِمَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ، إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ؛ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[1].

الشرح

«وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا»، يعني: معقورًا، مكسور القائمة.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ هَذَا الحِمَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ»؛ لأنه لم يصد من أجلهم، وإنما صادف أنه لقيهم، وهو قد صاده، فأهداه لهم، مادام لم يصد لأجل المحرم، فإنه يأكل منه.

«قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ»، الْأُثَايَةِ: اسم مكان.

«ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ، إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ؛ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنْهُ»؛ لأنه يحتمل أنه صيد لأجلهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١)، وأحمد (٢٥/ ٢١)، والنسائي (٢٨١٨).

١٩١٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا. ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَّأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوهُ»[(٣)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٠٧، ٢٥٨، ٣٠٨)، والبخاري (١٨٢٤، ٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (٥٦) (١١٩٦).
(٣) أخرجه مسلم (٦٠) (١١٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٤).

الشرح

«فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ»، لم يؤذنوه؛ لأنهم لو آذنوه، يكونون أعانوه على قتله.

«فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ»، هذا دليل على أن المحرم لا يعين على قتل الصيد، ولو بمناولة الرمح وآلة الصيد.

«فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ»، الحمار الوحش.

«فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ»، هذا دليل على أن المحرم إذا لم يصد الشيء، ولم يعن على صيده أنه يأكل من لحمه، والنبي ﷺ أكل منه؛ ليطيب خواطرهم، وليبين لهم أن مثل هذا حلال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوهُ»)، فدل على أنه إذا أعان على قتله -ولو بالإشارة، أو بالدلالة على مكانه- أنه لا يأكل منه.

١٩١٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: (قَوْلُهُ: إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ)[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أُحْرِمْ»)، زمن الحديبية يعني: عمرة الحديبية، التي منعه المشركون من دخول مكة، فتصالح معهم على أن يرجع هذا العام، وأن يعتمر من العام القادم، هذه الحديبية.

والحديبية: اسم مكان على طريق مكة، ما بين مكة وجدة، وهي قريبة من التنعيم الآن.

«وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»، فما صاده المحرم أو صيد لأجله، أو أعان عليه، لا يأكل منه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٨٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٠).

١٩١٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ)[٢].

الشرح

فما صاده المحرم أو صيد لأجله، فإنه لا يأكل منه، وما صيد لغيره، فلا بأس أن يأكل منه.



(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٧١)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).
(٢) نقله الترمذي في سننه (٣/ ١٩٥).

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

١٩١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ وَالْبُيُوتِ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ)، أما صيد الحرم، فلا يحل لاللمحرم ولا لغيره، الحرم لا ينفر صيده، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، يعني: حشيشه الرطب والعشب الرطب.

«وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[2]، يعني: ينشد عليها؛ حتى يجد صاحبها، ولا يملكها إذا مضى عليها سنة، وهو ينشدها، بل ينشد عليها حتى يجد صاحبها، فيدفعها له، أو يتركها في مكانها، هذه لقطة الحرم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ)، وشجر الحرم، شجر الحرم لا يقطع، الشجر الذي ينبت من السيل لا يقطع، وأما الشجر الذي يزرعه الإنسان في الحرم، فإنه يأخذه، لا بأس.

«فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ»، القَيْن: الحداد يعني.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٤) و(٥/ ١١٥)، والبخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَايُخْتَلَى خَلَاهُ»)، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم صيد الحرم، وحرم شجره، وحرم عشبه النابت فيه؛ لا يحتشه الإنسان، ولا مانع أن البهائم ترعاه، أما أنه يأتي، ويأخذ العشب، فهذا لا يجوز، حرام؛ لأنه من نبت الحرم.

«لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»، يعني: شوك الشجر الذي فيه لا يعضد، يعني: لايقطع الشوك.

«وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، الذي هو العشب، يعني: لا يقطع عشبه.

«وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، ولا ينفر صيده من مكانه، فإذا رأى الصيد في ظل أو في مكان، يتركه، ولا يطرده.

«وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، اللقطة: هي المال الضائع، إذا كان مما تتبعه الأنفس، ويطمع فيه. فإن كان من رآه إذا كان يثق من نفسه أنه سيداوم على تعريفه حتى يجد صاحبه، فإنه يأخذه، وينادي عليه، حتى يجد صاحبه.

وإذا لم يثق من نفسه، أو يتكاسل عن حمله وتعريفه، يتركه في مكانه، بخلاف لقطة غير الحرم؛ فإنه إذا عرفها سنة، ولم يأتِ صاحبها، فإنها لها.

«فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ وَالْبُيُوتِ»، الإذخر نبت رقيق له سنابل معروف، هذا من نبت الحرم، هذا لا يقطعه الإنسان، وإنما إذا رعته البهائم، فلا بأس.

وكانوا يتخذونه لتسقيف البيوت؛ يضعونه في خلل الخشب وما فوقه؛ حتى يمنع نزول التراب والطين، يضعونه في الخلل وفي الفتحات، يضعون الإذخر، وكذلك يستعمله الصناع لإحماء الحديد، فهذا الإذخر.

«**فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِلْقُيُونِ وَالْبُيُوتِ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، إلا الإذخر. فلا بأس بقطعه للحاجة؛ لأنه لحاجتهم، لا يستغنون عنه لسقف البيوت ولحاجتهم، فاستثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منع أخذ العشب الذي في الحرم وقطع العشب الذي في الحرم، الإذخر لا بأس؛ لحاجتهم إلى ذلك.

١٩١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»)، هذه أحكام الحرم، لا يختلى خلاه، يعني: عشبه لا يقطع، ولا تلتقط لقطته، إلا من يريد أن يعرفها، حتى يجد صاحبها.

والآن هناك جهة من جهات الحكومة معينة تجمع الأموال الضائعة، ومن ضاع له شيء، يذهب إليها، فإذا جاء بالعلامات المطابقة، دفعوها إليه.

«**فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**»، «لقبورنا» يجعلونه بين خلل اللبن؛ لأجل أن يسد الخلل عن التراب؛ لئلا ينزل.

«**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**»، لسقوف البيوت كذلك، يجعلونه في الفتحات، يسد التراب والطين؛ لا ينزل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٣)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧) (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٤٤٦) (١٣٥٥).

«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، فلا بأس بقطعه للحاجة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ**: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، **بَدَلَ قَوْلِهِ**: «**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»)، يعضد، يعني: يقطع، وهذا أعم من قطع الشوك، يعني: لا تقطع الشجرة من أصلها أو أغصانها.



١٩٢٠- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

الشرح

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

والذي يشبه الحمامة: الشاة؛ لأنها تشرب مثل شرب الشاة، تعب الماء عبًّا مثل الشاة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦٦)، وفي الأم (٢/ ٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٦٤)، وفي السنن الكبرى (٥/ ٢٥٦).

بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ

١٩٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ)، الحرم المكي لا يجوز قتل الصيد فيه، سواءً من المحرم أو من غير المحرم، لا ينفر صيده، التنفير لا يجوز، فكيف بالقتل؟!

لكن هناك أشياء تقتل في الحل وفي الحرم، وهي المؤذيات، المؤذيات التي تؤذي الناس هذه تقتل؛ دفعًا لأذاها: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ)، خمس فواسق.

الفسق: هو الخروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ إلى الأذى(٢). فالذي لا يؤذي لا يقتل في الحرم، وأما المؤذي، فيقتل في الحرم وفي غيره، وهي خمس فواسق.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٨٩)، والبخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في مشارق الأنوار (٢/ ١٦٣): (أصل الْفسق الْخُرُوج عَن الشَّيْء وَمِنْه سمى هَؤُلَاءِ فواسق لخروجهم عَن الِانْتِفَاع بهم أَو السَّلامَة مِنْهُم إِلَى الْإِضْرَار والأذى). وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٨).

«**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابِ**»، الغراب الأبقع؛ لأنه من المؤذيات.

«**وَالحِدَأَةِ**»، والحدأة التي تخطف اللحم، الحدأة طائر يخطف اللحم.

«**وَالْعَقْرَبِ**»، والعقرب معروف.

«**وَالْفَأْرَةِ**»؛ لأنها من الفواسق؛ لأنها تؤذي في البيت، وقد تشعل النار في البيت على أهله، مؤذية.

«**وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ**»، والكلب العقور الذي يعض الناس، يعقر الناس، يعني: يعتدي عليهم بالعض، هذا هو العقور، أما الكلب الذي لا يؤذي الناس ولا يعقر، هذا لا يقتل.



١٩٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

١٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

الشرح

«أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى»، يعني: في الحرم؛ لأن الحية مؤذية تلدغ.



---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٥٣)، والبخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٥٢)، ومسلم (٧٢) (١١٩٩)، والنسائي (٢٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٥).

١٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنْ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالحَيَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٩٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنْ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالحَيَّةِ»)، مثل الحديث الذي قبله، هذه الخمس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»)، فاسقة، يعني: خارجة عن العادة والمألوف.



---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧١).

بَابُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ

١٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ)، مكة المشرفة أم القرى شرفها الله على سائر البلاد، فهي أفضل البقاع وأفضل البلاد على وجه الأرض؛ لما فيها من الكعبة المشرفة والمشاعر حولها، فهي معظمة منذ بناها الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل من قبل عهد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي معظمة ومحرمة، وضع الله حولها حرمًا محددًا؛ حمايةً لما حولها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ)، حينما خرج مهاجرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بِالحَزْوَرَةِ في هذا الموضع، وهو على حدود الحرم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ»)، في سوق مكة؛ لأن هناك أسواقًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٠)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

في الجاهلية معروفة للبيع والشراء وجلب البضائع، ومنها سوق ذي المجاز بعرفات، ومنها سوق مكة، وسوق عكاظ، محلات للبيع والشراء.

«**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ**»، هذا فيه دليل على أنه ليس هناك مكان أفضل من مكة المشرفة، والمدينة بعدها، ثم بيت المقدس.

المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، هذه البلدان الثلاثة هي أفضل البلدان على وجه الأرض، وهي على الترتيب:

أولًا: مكة.

ثانيًا: المدينة، وإن كان هناك خلاف من بعضهم أن بعضهم يفضل المدينة على مكة، ولكن الصحيح أن مكة هي أفضل البقاع وأفضل البلاد على وجه الأرض.

«**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»، أخرجه المشركون، لما ضايقوه، وضايقوا أصحابه، وآذوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآذوا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أذن الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالهجرة من مكة إلى المدينة، بعد ما جاء وفد من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبايعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، فصادف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض نفسه على القبائل، ومن جملتهم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جملتهم الأوس والخزرج من المدينة عند العقبة، عند جمرة العقبة.

جاءهم، وعرض عليهم نفسه، وعرض عليهم دعوته، وعرض عليهم أن يؤمنوه، فبايعه جماعة منهم بيعة العقبة الأولى، ثم ذهبوا إلى المدينة، ودعوا قومهم إلى الإسلام، فأسلم منهم عدد كثير، وجاؤوا بعد ذلك في العام الذي بعده حاجين، وبايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيعة الثانية، البيعة الثانية عند جمرة العقبة، على أن يهاجر إليهم، وأن يحموه مما يحمون منه أنفسهم وأولادهم، فتمت البيعة الثانية، وبعدها أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يهاجروا، فهاجروا.

ثم خاف الكفار أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلحق بهم، فشددوا القبضة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئلا يلحق بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وباتوا عند بيته يحرسونه؛ لئلا يخرج، جاؤوا بجماعة من شبابهم الشجعان، وأعطوا كل واحد منهم سيفًا، ووقفوا عند بابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينام على فراشه، وذهب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيته، خرج من بينهم، وهم لا يشعرون، ذر على رؤوسهم التراب، فأعمى الله أبصارهم عنه.

خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بينهم، وذهب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجهز أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نجيبتين من الإبل، واستأجر دليلًا يدلهم الطريق إلى المدينة.

ثم خرج هو وأبو بكر إلى غار ثور جنوب مكة، واختفيا فيه -في غار ثور-؛ ليعمي الخبر عليهم؛ لأن طريقه للشمال، وهو ذهب إلى الجنوب في غار ثور جنوب مكة، فخرجوا يبحثون عنه، وأخرجوا الأموال لمن يأتي به حيًا أو ميتًا، حتى جاؤوا إلى الغار الذي فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبه،

وقفوا على الغار، ولم يبصروهم. قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله -خائفًا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يا رسول الله، «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»[1]، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، يعني: هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، يعني: غار ثور، ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

«وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»، أخرجه المشركون، ولولا أنهم أخرجوه لما خرج منها؛ حبًّا لها، وهذا يدل على أنها أفضل البلاد.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

١٩٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِمَكَّةَ: مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».**

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- كالذي قبله يدل على أن مكة هي أفضل البلاد على الإطلاق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦).

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». **مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ**)، المدينة -أيضًا- لها حرم؛ كما حرم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة، فمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم المدينة، وضع لها حرمًا ما بين جبل عَيْر إلى جبل ثور.

جبل عَيْرٍ: من جهة الشمال، وهو المطل على ذي الحليفة، الجبل المطل على ذي الحليفة، سمي عيرًا؛ لأنه يشبه العير، ظهره ممتد؛ كما هو مشاهد.

وأما جبل ثور: فهو جبل صغير أحمر عند جبل أحد، خلف جبل أحد.

هذا حرم المدينة من جهة الشمال والجنوب، من عَيْر إلى ثور، أما من جهة الشرق والغرب، فما بين الحرتين، ما بين اللابتين: الحرتين الشرقية والغربية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ**)، يعني: حرم المدينة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»)، هذا من الجنوب إلى الشمال ما بين عير إلى جبل ثور، وليس هو ثور الذي في مكة، ثور آخر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

١٩٢٩- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمَدِينَةِ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمَدِينَةِ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**)، العشب يعني، يعني: لا يحش ويؤخذ، أما أنه ترعاه الإبل، فلا بأس، أو الغنم، لا بأس، ترعاه الإبل والغنم، لكن لا أحد يأتي ويقطعه؛ يقطع العشب؛ كما هو في غيره من نبات البر.

«**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»: لا يطرد من مكانه، بل يؤمن.

«**وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا**»، اللقطة هي المال الضائع، وحكمه: أن من وجده يأخذه، ويعرفه سنة؛ من ضاع له كذا وكذا، فإن جاء صاحبه، دفعه إليه، وإن تمت السنة بعد التعريف، ولم يأتِ أحد، فهو لواجده، هذا في غير حرم مكة والمدينة.

أما في حرم مكة والمدينة، فلا تحل لقطتها إلا لمنشد، يعني: لمن يعرفها دائمًا، حتى يجدها صاحبها، لا تحل بالتعريف ولا بتمام سنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨)، وأبو داود (٢٠٣٤).

«وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ»، ولا يحل حمل السلاح في مكة أو المدينة للقتال، إلا إذا اعتدوا علينا، فإنهم يقاتلون، أما إذا لم يعتدوا، فإنهم يؤمنون إلى أن يخرجوا.

وكان الرجل يلقى قاتل أبيه في الحرم، فلا يعترض عليه بشيء أو يروعه، حتى يخرج من الحرم.

«وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، ولا يقطع فيها شجرة، إلا الذي يعلف بعيره، لا بأس أن يأخذه، يأخذ الشجر يقطعه لبعيره؛ لأن هذا للحاجة.



١٩٣٠- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ؛ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٩٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٩٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

الشرح

إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرم مكة، يعني: حدد لها حرمًا من حولها، وحماه بذلك.

وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل في المدينة مثل فعل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في مكة؛ حدد لها حرمًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ»)، اللابتين، يعني: الحرتين الشرقية والغربية، هذا من جهة الشرق والغرب، أما من جهة الشمال والجنوب، فمن عَير إلى ثور.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٧٤)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ١٧٧)، والبخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٤٢).

«**وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى**»، لها حرم، ولها حمى، الحمى حول الحرم، المدينة لها حرم، ولها حمى حول الحرم -أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فِي المَدِينَةِ قَالَ**: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ**»)، يُخْبَطَ، يعني: يضرب بالخشبة؛ حتى يسقط الورق، لا يجوز فعل هذا في شجر المدينة؛ لأنه شجر الحرم.

«**أَوْ يُعْضَدَ**»، يعني: يقطع.



١٩٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا؛ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**)، ما بين جبليها: الذي هو عَير إلى ثور.

«**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**»، دعا لأهل المدينة بالبركة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما دعا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمكة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٦٨)، والبخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٤) (١٣٦٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ»)، يعني: حدث بدعة، الحدث المراد به البدعة.

وأيضًا «وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ»، يعني: كبائر الذنوب؛ مثل: السرقة، مثل: القتل، الاعتداء على الناس بالقتل، هذا حدث؛ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

«قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، يعني: لا يقطع العشب الذي فيها، أما أن ترعاه الدواب، فلا بأس يتركها ترعى، لكن أن يقطعه، ويجمعه، ويدخره؟ لا، لا يجوز هذا؛ مثل مكة.



١٩٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ، إِلَّا لِعَلْفٍ»(١).

١٩٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا)، المأزمان: الجبلان، يعني: جبل عَير إلى ثور.

«لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ»، لا يعتدى على أحد بالقتل حتى يخرج من الحرم.

«وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»، إلا لعلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا»)، يعني: مثل الحديث الذي سبق.

«لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا»؛ العشب لا يقطع ويؤخذ، إنما يترك للدواب ترعاه.

«وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»: ما كان داخل الحرم من الطيور والظباء والأرانب ونحوها لا يصاد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

١٩٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا**». **رَوَاهُ أَحْمَدُ**(١).

١٩٣٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا**)، ما بين لابتيها: الحرة الشرقية، والحرة الغربية.

وأيضًا الحمى، من وراء حرم المدينة حمى لها محدد -أيضًا- حمى محدد، الآن جُعِلَ عليه أعلام توضحه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»)، أحاديث كثيرة في هذا الموضوع، كلها بمعنى واحد: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم ما يقع في حرم المدينة من شجر ومن صيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١)، ومسلم (١٣٦٣).

١٩٣٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

١٩٣٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ. فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا، فَلَكُمْ سَلَبُهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ)، عامر بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ»، قصر سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وادي العقيق موجود إلى الآن، موجود قصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ»، سَلَبَه، يعني: أخذ ثيابه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، ومسلم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود (٢٠٣٧).

«فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»؛ تنفيذًا للحديث، هذا تنفيذ للحديث؛ حماية لحرم المدينة.

«مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا، فَلَكُمْ سَلَبُهُ»: ثيابه يعني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ

١٩٤٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[١]. وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ)[٢].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ**)، وجٍّ: هذا واد في الطائف، يقال له: وادي وجٍّ، وهو محدد الآن بهذا الاسم، وهذا اختلف العلماء فيه: هل هو حرم، أو ليس بحرم؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ»**)، هناك خلاف الآن في وادي وجٍّ، هو محدد الآن ومبين، واختلف العلماء: هل لا يصاد صيده، ولا يؤخذ شجره، أو لا؟ هناك خلاف[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).

(٣) اتَّفَقُوا فِي صيد وَج وشجره -وَهُوَ مَوضِع بِالطَّائِف- أَنه غير محرم الِاصْطِيَاد وَلَا الْقطع، إِلَّا الشَّافِعِي، فَإِنَّهُ قَالَ: يمْنَع من صيدها وَقتل الصَّيْد بهَا. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).

أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا

١٩٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا**)، مكة السنة أن يدخل إليها من أعلاها، يدخل إليها من أعلاها من طريق المعلاة أو الأبطح، وأن يخرج من أسفلها من كدى، فيدخلها من كداء، ويخرج من كدى.

ولهذا يقولون: (افتح وادخل، وضم واخرج)، أو (اخرج وضم)، يعني: بالشكل -شكل الكلمة- كَداء هذا من أعلاها، كُدى هذا أسفل مكة، هذا السنة يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ»**)، طريق الحجون، الذي يسمى ريع الحجون عند المقبرة، عند مقبرة المعلاة.

«**وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**»، الثَّنِيَّة السفلى: التي هي كُدى، والثَّنِيَّة: هي المرتفع، الطريق في الجبل يسمى ثنية[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣٤٩)، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٢) انظر: العين (٨/ ٢٤٣)، والتقفية في اللغة العربية (ص٧٠١)، ومشارق الأنوار (١/ ١٣٢).

١٩٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما**(٢).

وَرَوَى الثَّانِيَ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ: «**وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى**»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»)، دخل من كداء؛ طريق الحجون -ريع الحجون-، وخرج من أسفلها، من كدى، التي تسمى المسفلة الآن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٤٦، ١٤٧)، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٦٠)، والبخاري (١٥٧٨)، ومسلم (٢٢٥) (١٢٥٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٨).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٩٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

هذا لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما رأى البيت، رفع يديه، هو ورد، لكنه لم يثبت، فليس بمشروع.



(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢٨٩٥).

١٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ»(١).

١٩٤٥- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢).

الشرح

ترفع الأيدي في هذه المواضع، منها:

* إذا رأى البيت، وهذا فيه ما فيه.

* وعلى الصفا والمروة، هذا صحيح، رفع اليدين على الصفا والمروة هذا صحيح ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وعند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، أربعة مواضع في الصلاة ترفع فيها الأيدي: عند تكبيرة الإحرام، عند الركوع، عند الرفع من الركوع، عند القيام من التشهد الأول.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٢٥)، وفي الأم (٢/ ١٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٢٥)، والأم (٢/ ١٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٧١)، وفي السنن الكبرى (٥/ ١١٨).

«وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ»، عشية عرفة ترفع الأيدي في الدعاء في عرفة، عشية عرفة يعني: عند الانصراف، عند الدعاء عندما ينصرف يدعو الحجاج، يجتهدون في الدعاء عند الانصراف، ويرفعون أيديهم.

«وَبِجَمْعٍ»، وهي المزدلفة، تسمى جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها بعد الانصراف من عرفة، تسمى جمعًا، وتسمى المشعر الحرام؛ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، يعني: مزدلفة هي المشعر الحرام، سِمَيت المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم، خلاف عرفة، فهي خارج الحرم.

«وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»، يعني يرمي الجمرة يرفع يده، ويرمي الحصى، ولايضع الحصى وضعًا، أو ينزله بدون رفع يد، لا، بل يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر.

«وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»، يعني: الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى، أما الكبرى، فينصرف بعدها، لا يقف يدعو.

إذا رمى الجمرة الصغرى، فإنه يمشي إلى الجمرة الوسطى، فإذا تعدى الجمرة الصغرى، وقف، ودعا مستقبلًا القبلة، ثم إذا رمى الجمرة الوسطى كذلك، وتعداها، يقف، ويدعو بعد رمي الجمرة الصغرى، فإذا رمى الجمرة الكبرى، ينصرف، ولا يدعو.

«وَعَلَى الْمَيِّتِ»، وعلى الصلاة على الميت؛ مع كل تكبيرة على الصلاة على الميت، يرفع يديه، ويكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يرفع يديه الرفع الثاني، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية، ثم يرفع يديه، ويدعو للميت، ثم يرفع يديه، ويسلم.

بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ**)، طواف القدوم، الطواف بالكعبة سبعة أشواط حينما يصل إلى مكة، وهذا يكون للمفرد، ويكون للقارن، وأما المتمتع، فإنه يطوف طواف العمرة أول ما يقدم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ**)، والرَّمل، يعني: في طواف القدوم.

والرّمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى[1]، ويكون في أول طواف القدوم، هذا الرَّمل، وهذا سنة من سنن الطواف.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر؛ فيكون الكتف الأيمن مكشوفًا، هذا هو الاضطباع[2]، هذا سنة -أيضًا.

والاضطباع معناه: إخراج الضبع وهو الكتف، الكتف في اللغة يسمى ضبعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ**)، يعني في طواف القدوم، هو الذي يستحب فيه الرَّمل، ويستحب فيه الاضطباع.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨٣)، وتهذيب اللغة (٥/ ٩٥)، والصحاح (٣/ ١٢٤٨)، وطلبة الطلبة (ص ٢٩)، ومشارق الأنوار (٢/ ٥٥).

١٩٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»(٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.**

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)**، خَبَّ ثَلَاثًا، يعني: أسرع في الأشواط الثلاثة الأولى مع تقارب الخطى، هذا الرَّمل ويسمى الخبب، والخبب نوع من المشي السريع(٤).

وأصله أن المسلمين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضية، أي: العمرة التي قاضى عليها أهل مكة بدل عمرة الحديبية، التي أُحْصِرَ فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنعتهم قريش من

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٩)، والبخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٩١)، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٢٣٤)، والبخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣١) (١٢٦١).

(٤) انظر: العين (٤/ ١٤٥)، وتهذيب اللغة (٧/ ٩)، والصحاح (١/ ١١٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٥٧).

دخول مكة، فهذا يسمى بالإحصار، فتحللوا في مكانهم، وذبحوا الفداء في مكانهم، هذا هو المحصر.

قاضوهم على ألا يدخلوا مكة في هذه السنة، وأن يدخلوها في السنة التي بعدها، فلما جاؤوا في السنة التي بعدها، هذه تسمى المقاضاة، عمرة القضية.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقبل على مكة، قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، وهنتهم، يعني: أضعفتهم حمى يثرب. وكانت قريش يجلسون في دار الندوة شمال الكعبة، التي يجتمع فيها أشراف قريش يتشاورون فيها، ويصدرون فيها القرارات، تسمى دار الندوة. فاجتمعوا فيها ينظرون إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم وهنتهم حمى يثرب، يعني المدينة، يسمونها يثرب. يسمونها يثرب، هذا اسمها الأصلي، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها طابا، بدل يثرب، سماها المدينة، بدل يثرب، هذا اسم جاهلي، فبدله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسماها المدينة.

يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب: اجتمعوا في دار الندوة ينظرون إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يروهم قوة في طوافهم، فأمرهم بالرَّمل والاضطباع؛ ليروا المشركين القوة بدل أنهم يقولون: وهنتهم حمى يثرب. فقالوا: هؤلاء تقولون وهنتهم حمى يثرب، وهم يسرعون إسراع الغزلان، أو يثبون وثوب الغزلان. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يغيظهم بذلك، لكن صار سنة ماضية مستديمة، وإلا

هذا هو السبب، سبب الرَّمل هو هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يغيظ الكفار بقوة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**»، خَبَّ: من الخبب، وهو نوع من الإسراع في المشي، وهذا هو الرَّمل.

«**وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»، المَسِيلِ: هو الوادي الذي يأتي من قبل الشرق، الوادي الذي يخترق مكة، ويدخل في المسجد الحرام، ويخرج من أسفله، كان واديًا، هذا كان واديًا يخترق مكة، ويمر بالمسجد الحرام، ويدخل فيهن ويخرج من أسفله، وكان هذا الوادي منخفضًا في المسعى في أصله، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وصل إلى هذا الوادي، يسرع، يسرع في الوادي، فإذا تجاوزه، مشى على عادته.

وأصل ذلك: أن أم إسماعيل عَلَيْهَا السَّلَامُ هاجر وضعها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الكعبة عند البيت، وضعها عند البيت، ونفد ما معها من الماء الذي تسقي منه الغلام، وكان صغيرًا، نفد الماء، فذهبت تطلب ماءً له، وكان أقرب جبل إليها الصفا، فصعدت عليه، والتفتت يمينًا وشمالًا؛ لعلها ترى أحدًا، ثم نزلت متجهة إلى المروة الجبل المقابل، ويسميان بالأخشبين، الأخشبان: هما الصفا والمروة، الأخشبان بينهما مكة، بين الأخشبين.

فإذا هبطت في الوادي، أسرعت، وإذا صعدت مشت على هينتها، فعلت ذلك سبع مرات بين الصفا والمروة؛ لعل أحدًا أن يأتي معها، خافت

على الغلام، ففي السابعة لما كانت على المروة، سمعت صوتًا، فالتفتت، فإذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يبحث في الأرض عند الغلام، فنبع الماء، نبعت زمزم عند قدمي الغلام، فجعلت تحجره، تحجر الماء؛ إشفاقًا عليه، تخشى أنه يضيع، ولكن الله جعله معينًا دائمًا، ولا يزال -ولله الحمد-، هذا أصل زمزم.

هي تقول: زمزم، يعني الماء تريد أن تحجره على الغلام، وتظن أنه سينفد، ولكن الله بارك فيه، وجعله عينًا، مع أن مكة ليس فيها ماء، لكن هذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأجل إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا هذه السنة بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السعي بين الصفا والمروة؛ كما كانت هاجر تسعى بينهما طلبًا للماء، فنحن نسعى بينهما طلبًا للمغفرة والرحمة.

ثم لما عُمِرَ المسجد الحرام، وأدخل المسعى، من الأول المسعى خارج المسجد الحرام، من الأول هو سوق بيع وشراء، على جوانبه دكاكين، وفيه الكلاب، كلاب المسعى المشهورة التي تسرق من الحجاج أمتعتهم.

وكان سوقًا خارج المسجد الحرام، فلما عُمِرَ المسجد الحرام العمارة الأخيرة، أدخل المسعى مع المسجد الحرام؛ كما هو الآن.

وإلا فأصله كان سوقًا للبيع والشراء، ويسعى الحجاج والمعتمرون فيه، والناس يتبايعون ويتشارون على الجوانب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»**)، رَمَلَ من الحجر إلى الحجر في ثلاثة الأشواط

الأولى، يعني: أسرع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الأولى من طواف القدوم، وكذلك طواف العمرة، وفي الأربعة الباقية يمشي على عادته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»**)، هذا أصل الرَّمل في الطواف، أصله أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يري قريشًا من أصحابه القوة، ثم استمر هذا سنة إلى يوم القيامة.

١٩٤٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١)، وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ»(٢).

وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»)، طاف مضطبعًا، يعني: كاشفًا كتفه الأيمن، هذا وقت الطواف، طواف القدوم أو طواف العمرة طاف مضطبعًا كاشفًا لكتفه الأيمن، فإذا أنهى الطواف، أعاد الرداء على حاله، ولفه على نفسه.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»، والبُرْد: نوع من الملابس من الأكسية.

«وَقَالَ: بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ»، يعني: لونه أخضر.

ففيه: دليل على لبس الأخضر للرجل لا مانع من ذلك، إنما المانع لبس الأحمر الخالص للرجل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ»»، يعني: منسوج بحضرموت.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٧٥).

١٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذه صفة الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويجعل طرفيه فوق كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيسر مستورًا، والكتف الأيمن مكشوفًا؛ لأن هذا أنشط على المشي، على الطواف والسعي.

والجعرانة: هي على حد الحرم من الجهة الشرقية، الجعرانة.

لما خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غزوة حنين ورجع منها، وبلغ الجعرانة، أحرم بالعمرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي على حدود الحرم من الجهة الشرقية، هذه الجعْرانة، أو الجعرانة بالتشديد.

إحرام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجعرانة: دل هذا على أن المعتمر لابد أن يحرم بالعمرة من خارج الحرم، وأما الحج، فيحرم به من أي مكان، من أي مكان نوى منه، ولو من داخل مكة.

أما العمرة، فلا، لا يحرم بها من مكة، وإنما يحرم بها من خارج الحرم؛ إما من الجعرانة، وإما من الزاهر -الذي هو الحديبية-، المهم يخرج عن الحرم، ويحرم بالعمرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (١٨٨٤).

١٩٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

«**فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ**»؛ لأن المدينة كان فيها حمى بسبب كثرة المياه، كان فيها حمى شديدة، فدعا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينقل الله حماها إلى الجحفة، فنقل الله حماها إلى الجحفة، وصارت المدينة صحية، ليس فيها حمى.

«**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ**»؛ لأجل غيظ المشركين، وليظهروا القوة.

هذا: فيه دليل على أن المسلمين يجب أن يظهروا القوة أمام عدوهم، ولايظهروا الضعف والانكسار.

«**وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»: الركن اليماني، والحجر الأسود؛ لأنهم في هذا المكان تكون الكعبة بينهم وبين المشركين الذين في دار الندوة، فلايرونهم، فأمرهم أن يبقوا على أنفسهم بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم، فيمشون هينًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٤)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

«وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»، الحكمة في كونه لم يأمرهم بالرَّمل في الأشواط كلها؛ من أجل التهوين عليهم؛ لأنه يكلفهم هذا أن يرملوا سبعة أشواط، والدين يسر، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا في الأشواط الأولى، ويحصل المقصود بهذا، يحصل إغاظة المشركين بهذا.

١٩٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٩٥١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنْ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَى اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

«رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ»، هذا دليل على أن الرَّمل باق، وليس خاصًا بزمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باق إلى أن تقوم الساعة، الرَّمل في الأشواط الثلاثة في العمرة وفي طواف القدوم.

هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لماذا الرَّمل وقد انتهى السبب؟ انتهى السبب، وقوى الله المسلمين، وأضعف المشركين، فلماذا نرمل؟ ولماذا الاضطباع -أيضًا- وإظهار القوة مع أن السبب زال؟ ثم قال: هذه سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبقاها.

«وَقَدْ أَطَى اللهُ الْإِسْلَامَ»، يعني: قواه وأظهره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

«وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أن سبب الرَّمل انتهى، ولكن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحيا، ولا تترك، ولو زال السبب، هذا من التمسك بالسنة والمداومة عليها.



١٩٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

طواف الإفاضة ليس فيه رمل ولا اضطباع، إنما هذا في طواف القدوم أو طواف العمرة، أول ما يقدم إلى مكة، أما الإفاضة يوم العيد، أو بعد يوم العيد، فليس فيه رمل، وليس فيه اضطباع.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ، وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

١٩٥٣-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ، وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ)، يسن في الطواف أن يبدأ من الحجر الأسود، وينتهي به، وحينما يبدأ الطواف، يستلم الحجر الأسود، يعني: يمسحه بيده، ويقبله إذا تيسر، هذا هو الاستلام: المسح، مسح الحجر بيده، وتقبيله إذا تيسر هذا، هذا سنة.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

وليس التمسح بالحجر أو استلام الحجر؛ لأجل التبرك، وإنما هو لأجل إحياء السنة النبوية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»)، يأتي هذا الحجر يوم القيامة يشهد لمن استلمه، وله عينان، وله لسان، يجعل الله له ذلك يوم القيامة، يشهد لمن استلمه بحق، يشهد له بالفضيلة، هذا بيان الحكمة من استلام الحجر الأسود؛ أنه من شعائر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي حديث: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»[1]، بمعنى: أن له الفضل العظيم، وليس المراد يمين الله التي هي يد الله جَلَّ وَعَلَا اليمنى، وإنما أنه من صافحه، فكأنما صافح الله، وإلا الله ليس منه شيء في الأرض؛ لا اليد ولا غيره.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٩٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

١٩٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

١٩٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الشرح

فالمسألة مسألة اتباع، ولو لم نعرف الحكمة، مسألة إتباع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإحياء لسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم نعرف الحكمة.

ولا يجوز أن أحدًا يعتقد في الحجر أنه ينفع أو يضر، وإنما هو مشعر من المشاعر، شرع لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستلمه، وأن نقبله.

«**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ**»، هذا هو الدليل أن استلام الحجر -أي: مسح الحجر- وتقبيله سنة من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نفعل ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ اقتداءً به.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١١٥)، والبخاري (١٦١١)، ومسلم (١٢٦٨).

«**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفْعَلُهُ**»، إن قدر على أن يستلم الحجر بيده، ويقبل الحجر، هذا أفضل، وإذا لم يقدر بسبب الزحام، فإنه يمد يده إليه، ويمسحه، ويقبل يده، وإذا لم يقدر على هذا ولاهذا، فإنه يشير إليه، إذا حاذاه، يشير إليه، ويكبر.

١٩٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»)، في حجة الوداع الرسول لم يحج في الإسلام إلا هذه الحجة، سُمِيَت بالوداع؛ لأنه ودع الناس فيها، وقال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(٣)، توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الحجة بأشهر وأيام فقط.

«طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ»، ففيه جواز الركوب في الطواف، أو على عربة، أو على شيالة يحملها الرجال، لا بأس بذلك أن يطوف ماشيًا أو محمولًا.

«يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»، يستلم الركن: أي الحجر بمحجن بيده، عصا محجن، فدل على أنه إذا لم يتمكن من استلامه بيده أنه يستلمه بالعصا التي معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١)، والبخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٨)، والبخاري (١٦٣٢).
(٣) سبق تخريجه (ص١٤٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»)، هذا إذا لم يتمكن من الوصول إليه، فإنه يطوف، ولو في أقصى المطاف، فإذا حاذى الحجر، يشير إليه، ويكبر، يشير إليه بيديه، ويكبر.

١٩٥٨- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

يقبل ما لامس الحجر من يده أو من عصاه.

إذا كان راكبًا، أو كان ماشيًا، ولكنه لم يتمكن من الوصول إلى الحجر بسبب الزحام، فإنه يكتفي بالإشارة إليه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

١٩٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشَّرْح

هذا فيه دليل على منع المزاحمة على الحجر للأقوياء، فالأقوياء لا يزاحمون الضعفاء، فيضرون بهم من كبار السن والنساء، بل يطوفون، فإذا حاذوا الحجر، يشيرون إليه ويكفي هذا عن مسحه باليد، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فالقوي لا يزاحم الضعفاء، بل يجعل لهم فرصة، ولا يضر بهم ويستغل قوته.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١).

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ

١٩٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ)، استلام الركن اليماني الذي هو قبل الوصول إلى الحجر الذي يلي اليمن، سُمِي اليماني؛ لأنه يلي اليمن، والركنان الآخران يقال لهما: الشاميان؛ لأنهما مما يلي الشام، فالركن اليماني على قواعد إبراهيم، ولذلك يمسح، وأما الركنان الشاميان، فلا يمسحان، ولا يقبلان؛ لأنهما داخل الكعبة؛ لأن الكعبة قُصرت من جهة الشمال بسبب قلة النفقة عند قريش، لما أعادت بناء البيت قَصرَتِ النفقة، فقصروا من البيت ما يسمى بالحطيم، أو حجر إسماعيل، هذا من الكعبة، ولذلك لا يطاف بداخله؛ لأنه من الكعبة، وإنما يطاف عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ»)، الركن الأسود: الذي هو الحجر الأسود.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٤٢)، والنسائي (٢٩١٩).

«إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»، هذا فضل، دليل على فضل استلام الركن اليماني والركن الأسود -الحجر الأسود-؛ أنهما يحطان الخطايا.



١٩٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

الشرح

الحكمة في استلام أو مسح الركن اليماني واستلام الحجر الأسود أنهما على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أما الركنان الشاميان، فهما داخل الكعبة، وليسا على قواعد إبراهيم، ولذلك كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بالبيت، ويمسح الأركان كلها، كل الأركان الأربعة، فاستنكر عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك، فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجورًا، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، عند ذلك اقتنع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: صدقت، فترك استلام الركنين الشاميين[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٣٤، ٢١٤)، والبخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (٢٩٥٠)، وابن ماجه (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٥٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، ومسلم (١٢٦٩)، والترمذي (٨٥٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ».

١٩٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

١٩٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٢).

١٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، قَبَّلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ(٣).

الشرح

«لَا يَدَعُ»، يعني: في كل شوط.

«أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»، يعني: يمسحه بيده، ولا يقبله، وإنما يمسحه فقط، وأما الحجر، فيمسحه، ويقبله إذا أمكن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»)، هذا غير معروف، المعروف أنه هو يقتصر على استلام الحجر الأسود، وأما الركن اليماني، يمسحه فقط، ولا يقبله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)، ليس في الصحيح، البخاري له كتاب اسمه كتاب التاريخ، تاريخ الرواة، تاريخ الرجال وتراجم رجال الحديث، وليس تاريخ حوادث، وإنما هو تاريخ رجال، يعني: تراجم الرواة.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣١٣)، وأبو داود (١٨٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٠).

بَابُ الطَّائِفِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنْ الْحَجَرِ

١٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الطَّائِفِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ**)، يبدأ من الحجر، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف، ولا يعكس، يجعل البيت عن يمينه، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنْ الحَجَرِ**)، ويخرج في طوافه عن الحجر، وهو الحطيم؛ لا يدخل من داخل الحجر، بل يطوف من وراء الحجر؛ لأنه من الكعبة، فلا يطوف، ولا يخترق، الطائف لا يخترق الكعبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**»)، مشى على يمينه، يعني: جعل البيت عن يساره، ومشى على يمينه، حتى أكمل الأشواط، فرَمَل منها ثلاثة، ومشى في أربعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٣٩).

١٩٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحَجَرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ، قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ لِي: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّنَفُّلِ فِي الْكَعْبَةِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحَجَرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ»)، قصرت بهم النفقة التي جمعوها لبناء البيت، هذا في الجاهلية، وكانوا لا يدخلون فيه نفقة إلا من الحلال، لا يدخله شيء من الكسب الحرام. ولذلك لما قَصَّرَتِ النفقة عن بناء البيت كله، اقتصروا على

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، والبخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ١٦٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

الموجود الآن، وجعلوا ما بقي من البيت محوطًا عليه، وهو ما يسمى بالحطيم أو حجر إسماعيل، وهذا من البيت، يعني: أغلبه من البيت. ولذلك جعلوا الجدار ليس مربعًا، من باب الاحتياط جعلوه مدورًا، جدار الحجر مدور -كما ترون-، لم يجعلوه مربع من باب الاحتياط للكعبة.

«**قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا**»، يعني: باب الكعبة لماذا لم يكن ملاصقًا للأرض؟ لأجل ألا يكون سهل الدخول، يدخلون من شاءوا، ويمنعون من شاءوا.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**»، هذا الذي منع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يعيد الكعبة على ما هي عليه بأركانها ومساحتها؛ لأنه لو فعل هذا، لتكلموا، وهم حديثو عهد بالجاهلية، فينفرهم هذا. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التأليف على الإسلام، ومنع الفوضى، ومنع الكلام، أبقى البيت على ما هو عليه، ولم يكمله على قواعد إبراهيم؛ خوفًا من الفتنة.

لما جاء ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتأمَّر على أهل مكة، أعاد البيت على قواعد إبراهيم الأربعة، وجعل له بابين: واحدًا من الشرق، وواحدًا من الغرب.

فلما جاء عهد بني أمية بعد ابن الزبير، أعادوا الكعبة على ما كانت عليه، وأبقوا الحجر على ما هو عليه، فلما جاء أبو جعفر المنصور العباسي، أراد أن يعيد الكعبة على ما فعل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمنعه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

(لا تكون الكعبة ألعوبة في يد الملوك)[1]، فمنعه من ذلك، وأبقى الأمر على ما هو عليه؛ درءًا للفتنة ودرءًا للتلاعب بالبيت، كل ملك يريد يبني بناية خاصة به، لاتكون الكعبة ألعوبة بيد الملوك.

«**وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ**»، درأ الفتنة، «فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ»، وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان الأمر يترتب عليه فتنة، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدرأ الفتنة.

«**فَقَالَ لِي: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ**»، فالذي يصلي في الحجر قد صلى في البيت، ولذلك لا تصلى فيه الفريضة؛ لأنه داخل البيت، أما النافلة، فلا بأس، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى النافلة داخل الكعبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: إثْبَاتُ التَّنَفُّلِ فِي الْكَعْبَةِ**)، التنفل، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفل في الكعبة، وأما الفريضة، فلا، لا تكون داخل الكعبة، إنما تكون متجهة إلى الكعبة من الخارج.



(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٣٥٦).

بَابُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ

١٩٦٧ - فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الطَّهَارَةِ)، الطواف بالبيت -سواءً طواف للحج، أو للعمرة، الطواف بالكعبة سبعة أشواط- هل تشترط له الطهارة، فلو طاف وهو على غير طهارة، لا يصح طوافه؟ هذا الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢).

وقوله: «مِثْلُ الصَّلَاةِ» دليل على أنه يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة، فيشترط للطواف الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر وستر العورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ)، المراد بالسترة: ستر العورة.

كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، إن وجد أحد منهم من أصدقائه أو قرابته من يعيره ثوبًا يستره، أخذه، وإن لم يجد، فإنه لا يطوف بالبيت

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٣)، والبخاري (٣٦٩) (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠).

بالثوب الذي قدم به؛ لأن الشيطان زين لهم أنهم لا يطوفون بثياب عصوا الله فيها، فيطوفون بالبيت عراة.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة بعد صلح الحديبية أرسل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحج بالناس، وأرسل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، فمنع المشركين من دخول مكة ودخول الحرم؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

«وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، فأمروا بستر العورات، فهذا هو معنى هذه الترجمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ)، والسترة، يعني: ستر العورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»)، لما تمكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السيطرة على مكة، مكنه الله من ذلك، أعلن هذا الإعلان: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» من عبدة الأوثان الذين هم على شرك الجاهلية، أما من يعبدون القبر، لكن إذا كانوا يتسمون بالإسلام، فيمكنون من الحج ومن الطواف؛ معاملة لهم بما ينتسبون إليه.

وإلا هناك عباد القبور الآن، ولكن هم يتسمون بالإسلام، ما داموا يتسمون بالإسلام، فلا نمنعهم، وحسابهم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٩٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما**(١).

١٩٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ**(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ.

الشرح

لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًا حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قبيل وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توضأ قبل الطواف، هذا دليل الطهارة، توضأ قبل الطواف، أول شيء بدأ به أنه توضأ، فدل على اشتراط الطهارة للطواف بالبيت، فمن طاف وهو محدث، لم يصح طوافه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ»**)، وهذا دليل على اشتراط الطهارة -أيضًا- من الحدث الأكبر؛ من الحيض أو الجنابة.

لما حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي محرمة، قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**(٣)، فهذا دليل على اشتراط الطهارة للطواف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص الطواف بالطهارة، فدل على أن السعي لا تشترط له الطهارة، فلو سعى وهو على غير طهارة، فسعيه صحيح بين الصفا والمروة.



١٩٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ**»)، خرجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة لحجة الوداع، لا يريدون إلا الحج، فلما قدموا سَرِف -موضع قريب من مكة يقال له: سَرِف-، طمثت عائشة، يعني: حاضت في هذا المكان.

«**فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، يعني: أن الحيض شيء كتبه الله، فرضه، وجبل النساء عليه؛ أنها تحيض، فلماذا تبكي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو شيء خلقي؟ هي تظن أن هذا يؤثر على إحرامها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمأنها وقال لها: «**افْعَلِي مَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٦٤)، والبخاري (٣٠٥، ٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩) (١٢١١).

يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي»، فخفف عنها هذا الذي أصابها؛ أنه لايمنع من الحج، الحيض لا يمنع من الحج وأداء المناسك، إلا شيئًا واحدًا، وهو الطواف، فهي تنتظر حتى تطهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»**)، فَاقْضِي، يعني: افعلي.

افعلي ما يفعل الحاج -مثل الرواية الأولى- من أداء المناسك؛ الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، كل هذا تفعله، وهي حائض، إلا الطواف بالبيت، فإنها تؤخره حتى تطهر وتغتسل.

بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الطَّوَافِ

١٩٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالحِجْرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الطَّوَافِ**)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»(٢)، فهو ذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالحِجْرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]**»)، الدعاء الذي يقال في الطواف غير معين، يدعو بما تيسر له من أمور دينه ودنياه، فهو موسع، لكن لا يكون دعاؤه إلا موافقًا للدعاء المشروع، وإلا تحديد نوعية الدعاء في الطواف لم يرد فيها دليل؛ فيدعو الله بما تيسر؛ يسبح، يذكر الله بالتهليل والتسبيح والتكبير، يقرأ القرآن؛ لأنه ذكر، تلاوة القرآن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ١٧، ٥٢٤)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فالمجال واسع لذكر الله في الطواف، إلا ما بين الركنين -الركن اليماني والحجر الأسود-، فإنه يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، هذا الذي ورد في الطواف.

«**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالحِجْرِ**»، الركن اليماني الذي يلي اليمن، يعني: الجنوبي، الجنوب الغربي هذا الركن اليماني، والحجر الأسود هذا ركن الحجر، هذان الركنان -اليماني والحجر الأسود- يقول بينهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وهذا مستحب، وليس بواجب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ**: «**بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»)، بين الركنين: اليماني والحجر الأسود.

١٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ -يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ- سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: آمِينْ»(١).

١٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

«وُكِّلَ بِهِ -يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ- سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: آمِينْ»، هذا مما يدل على فضل هذا الذكر بين الركن اليماني والحجر الأسود أن الملائكة تؤمن عليه، ومعنى التأمين: اللهم استجب.

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ»، وهذا من أنواع الذكر الذي يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود أيضًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

١٩٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»**)، «**إِنَّمَا جُعِلَ**»، يعني: شُرِعَ الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فرمي الجمار ذكر لله، وليس كما يعتقده الجهال أنه رجم للشيطان، أو رجم لإبليس، لا، هو ذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكل ذكر لله، فإنه يغيظ الشيطان، ويغضب الشيطان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»**)، هو ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، السعي ذكر لله، حتى ولو لم يتكلم، السعي نفسه ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ بين الصفا والمروة؛ عملًا بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٧، ٥٢٤)، وأبو داود (١٨٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٢).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾: هذا نفي، لما كانوا يكرهون الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنه كان عليهما صنمان لأهل الجاهلية؛ صنم على الصفا، وصنم على المروة. فلما فتح الله مكة برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أزالهما، فهما من شعائر الله، لا يؤثر عليهم فعل الجاهلية. كان على الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا لأهل الجاهلية، فلما فتح الله مكة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعل يشير إليها، فتتساقط، ويقول: ﴿ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١][1].

فكانت تتساقط، فأمر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُخرجت من المسجد الحرام، وأُحرقت، طهر الله بيته من أوثان الجاهلية.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٨٧، ٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩]».

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ

١٩٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ**)، الطواف الأفضل أن يكون ماشيًا، ويجوز أن يكون راكبًا لعذر، يجوز أن يركب؛ كما ركب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يركب إما على شيالة يحملها الرجال -كما هو موجود-، وإما على عربة يركب عليها، وتدفع به، وإما على دابة، يجوز هذا، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**)، هذا فيه أنه يسعى راكبًا لعذر؛ لأنها كانت مريضة.

أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مريضة، يشق عليها المشي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لها بالركوب، وأن تكون من وراء الناس؛ لئلا يحصل اصطدام بينهم وبين هذا المركوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٠٥)، والبخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

١٩٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ)، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في الطواف وركب في السعي على الدابة لأمرين:

الأمر الأول: أن يسلم من الزحام؛ لأن الناس تزاحموا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأمر الثاني: أن يكون مرتفعًا يراه الناس؛ حتى يسألوه عما أشكل عليهم، وعلى كل حال هذا دليل على جواز الركوب في الطواف والسعي.

«يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ»، وهذه مسألة، الأصل أنه يستلم الحجر، يعني: يمسحه بيده، ويقبله، وإذا كان راكبًا، يستلمه بواسطة عصا أو محجن، ويقبل ما استلمه به؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ»، الناس لما رأوه، غشوه، واجتمعوا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركب من أجل أن يروه، بدون أن يزدحموا عليه، ولأجل أن يَسلم من زحمتهم عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٠٧، ٤٣٧) ، ومسلم (١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٩٧٥).

١٩٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذه العلة في كونه ركب؛ لأن الناس ازدحموا عليه؛ أحد يريد أن يرى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحد يريد أن يسأله، فركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل فك الزحمة، ولأجل أن يراه الناس بدون ازدحام عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

١٩٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»)، هذا فيه بيان السبب؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشتكي، يعني: فيه نوع مرض، أصابه مرض، فاحتاج إلى الركوب، فدل على أن المسلم إذا احتاج إلى الركوب، يركب.

«فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وهذا دليل على مشروعية ركعتي الطواف، إذا فرغ من الطواف، يصلي ركعتين، تسميان ركعتي الطواف.

والأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ولكن الآن لكثرة الحجاج والزحام لا يتمكن، فيصليهما في أي مكان من الحرم.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩٣)، وأبو داود (١٨٨١).

١٩٧٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟**»)، يعني الركوب، يزعمون أن الركوب سنة.

«**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، يعني: لا يدفعون بين يديه، ويتركون له المكان ليمشي، لا، لا يترك أحد يسيء إلى أحد ﷺ.

«**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ**»، عند الحاجة لا بأس بذلك، وأما عند عدم الحاجة للركوب، فالمشي والسعي على الأقدام أفضل من الركوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١٢٦٤).

بَابُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَبَقَ(١).

١٩٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ(٢).

وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ)، إذا فرغ من الطواف، يصلي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٦)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٥٤). وقال الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٧٦): «خبر إسماعيل بن أمية روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين».

ركعتين تسميان ركعتي الطواف في أي وقت، في أي وقت طاف من ليل أو نهار يصليهما عند الفراغ من الطواف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا)، وما يُقرأ فيهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا)، استلام الركن: الذي هو الحجر، يعني: إذا فرغ، وأراد أن يذهب إلى المسعى، يذهب إلى الحجر، ويستلمه؛ كما استلمه في بداية الطواف، وهذا إذا تيسر، أما الآن في الزحامات، هذا ليس بلازم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥])، ومقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو الصخرة التي قام عليها وهو يبني الكعبة؛ كانت ترتفع به وتنزل، وأثار قدميه فيها إلى الآن، فإذا نظرت من وراء الزجاج المحاط عليها، ترى قدمي إبراهيم في الصخرة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥])، يعني: صلوا عنده.

«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، هذا ما يُقرأ في ركعتي الطواف: فاتحة الكتاب، هذه ركن، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد؛ لأن في هاتين السورتين نوعا التوحيد:

* توحيد الربوبية: في قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

* توحيد العبادة، توحيد الألوهية في: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١، ٢].

هذه المناسبة لقراءة هاتين السورتين؛ أن فيهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

«**ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**»، بعد ما صلى ركعتي الطواف، وأراد أن يذهب للسعي، ذهب إلى الحجر، إلى الركن -يعني: الحجر-، ومسحه، وهذا إذا تيسر سنة، أما إذا لم يتيسر، فإنه ليس بلازم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً**)، عطاء بن أبي رباح عالم مكة تلميذ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقولون: إن عطاء هو أبصر الناس بالمناسك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ**)، والزهري: هو محمد بن شهاب الزهري.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)، قالوا لعطاء: إن الناس يقولون: تكفي الفريضة عن ركعتي الطواف، فإذا وافق فراغه من الطواف صلاة الفريضة، وصلاها مع الناس، فإنها تكفي عن ركعتي الطواف.

لكن عطاء يرى غير هذا، يرى أن ركعتي الطواف مستقلتان يصليهما، وعطاء هو أبصر الناس في المناسك؛ كما يقولون.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)، أسبوعًا، يعني: السبع، ليس أسبوعًا يعني أسبوع الأيام لا، أسبوع يعني: سبعة أشواط.

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٨١- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، الصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: هي طرف جبل قعيقعان، يقال لهما: الأخشبان، أبو قبيس وقعيقعان مكة بينهما، يقال لهما: الأخشبان، طرف جبل أبي قبيس يقال له: الصفا، وطرف جبل قعيقعان يقال له: المروة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»)، لما بلغ بطن الوادي، بطن الوادي كان ذاك الوقت على طبيعته منخفضًا، كان منخفضًا عن الجانبين، فكان إذا هبط في بطن الوادي، سعى سعيًا شديدًا حتى يتجاوز بطن الوادي، فإذا تجاوزه، مشى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٧).

وبطن الوادي الآن دُفِنَ، وجعلوا علامتين، العلامتان الخضراوان هذا علامة على بطن الوادي، فإذا وصلت إلى الأولى، تسعى إلى الثانية، يعني: يشتد سعيك بينهما؛ لأن هذا بطن الوادي، العلمان الأخضران علامة على بطن الوادي من المسعى.



١٩٨٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا «سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ**(١).

١٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد**(٢).

الشرح

«**كُتِبَ**»، يعني: فُرِضَ عليكم السعي.

«**فَاسْعَوْا**»، أي: اشتدوا في المشي بين العلمين اللذين على بطن الوادي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ**»)، إذا أراد أن يبدأ السعي، يذهب إلى الصفا، ويرقى عليه، حتى يرى البيت، كان في ذاك الوقت ليس هناك بنيان يحجب البيت، فالذي يصعد على الصفا، يرى البيت.

«**فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ**»، ففيه مسألتان: الصعود على الصفا، والدعاء عليه إذا ارتفع، يقف عليه، ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما ورد أو بما يسر الله له.

«**وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ**»، وهذا من المواطن التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء على الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢).

١٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾** [البقرة:١٢٥]، **فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)**، رمل، يعني: في الطواف، **«وَمَشَى أَرْبَعًا»**، يعني: بقية الطواف.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، طاف بالبيت طواف القران، الحج والعمرة طاف لهما، فمشى أربعًا، ورَمَل ثلاثًا.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، في الأشواط الثلاثة الأولى. وهذا سنة من سنن الطواف -طواف الحج أو العمرة-، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بين الركنين اليماني والحجر الأسود يمشي على هينته.

وأصل هذا أن المشركين، لما جاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لعمرة القضية بعد الحديبية، قالوا: يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب -يعني:

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

المدينة-؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذاك الوقت، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقل حماها إلى الجحفة، فخلت المدينة من الحمى -والحمد لله.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يسرعوا في الطواف؛ لأجل أن يروا المشركين أنهم نشطاء، وليس فيهم حمى، في هذا إغاظة للمشركين.

لكن بقيت هذه سنة إلى يوم القيامة في الطواف؛ أنه يفعل هذا إحياءً لهذه السنة النبوية، وكان المشركون قد اجتمعوا في دار الندوة شمالي الكعبة، ينظرون إليهم، فلما رأوهم يسرعون، عرفوا أنهم نشطاء، وأن ظنهم بهم أنهم أضعفتهم حمى يثرب أنه ظن باطل، لكن استمرت هذه السنة، حتى مع زوال السبب؛ إحياءً لهذه السنة.

«ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]»، لما فرغ، ذهب إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ومقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: هو الصخرة التي كان يقوم عليها وهو يبني الكعبة، ترتفع به وتنخفض، وفيها أثار أقدامه الآن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله شرع لنا أن نصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم.

كان في الأول مقام إبراهيم ملتصقًا بالكعبة، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تزاحم الناس، أخذه من مكانه بالكعبة، وجعله منفردًا في مكانه الآن؛ لأجل أن يخفف الزحام على الناس.

«فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ»، سجدتين، يعني: ركعتين، يعبر عنهما بالسجدتين، يقال: ركعتان، ويقال: سجدتان.

«وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ»؛ لأن القبلة هي الكعبة، فيصليها عند مقام إبراهيم متجهًا إلى الكعبة المشرفة؛ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وإذا لم يتمكن من الصلاة عند مقام إبراهيم، يصلي في أي مكان من الحرم.

«ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»، ثم لما فرغ من ركعتي الطواف، عاد إلى الحجر الأسود، واستلمه، يعني: مسحه بيده، ثم ذهب إلى السعي.

«ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، خرج إلى الصفا، وبدأ السعي من الصفا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، يعني: يسعى بينهما، تلا هذه الآية، وهو على الصفا.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾: والصفا هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قعيقعان، الجبلان المحيطان بمكة، والوادي بينهما الذي فيه الكعبة.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يفسر هذه الآية بالفعل؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فالسعي لا يتطوع به، إنما يفعل للنسك فقط -إما حج، وإما عمرة-، أما الطواف، فيتطوع به، ولو لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا، أما السعي، فلا، لايتطوع به، وإنما يعمل نسكًا فقط للحج أو للعمرة.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾: هذا نفي لما صار في نفوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه كان على الصفا صنم، وعلى المروة صنم في الجاهلية، فلما

فتح الله مكة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان على الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، فلما فتح الله مكة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أزال هذه الأصنام كلها وأحرقها، أخرجها من المسجد، وأمر بإحراقها، وطهر البيت وما حوله من الأصنام، وأعاده على ملة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**»، يعني: ولا يضرهما كون عليهما صنمان في الجاهلية؛ لأنهما من شعائر الله، أي: من أعلام دينه.

«**فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، ابْدَءُوا، أو أَبْدَأ بما بدأ الله به، فما بدأ الله به قولًا، يُبدأ به عملًا، والله بدأ بالصفا في الذكر، ثم أتبعه بذكر المروة.

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من هذا أن السعي يبدأ من الصفا، وينتهي الشوط بالمروة سبع مرات، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.



وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا)، «أَبْدَأ»، وفي رواية: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، والله بدأ بالصفا في الذكر، فيبدأ به في السعي، «ابْدَءُوا -أو: أَبْدَأ- بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

«فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، الواجب في السعي استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأما الرقي على الصفا والرقي على المروة، فهما من سنن السعي، وليسا واجبين، إذا استوعب ما بينهما.

«فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، «حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»؛

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٨)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٤٤).

لأنهم كانوا في ذاك الوقت ليس هناك مبانٍ تحجب البيت، حتى رأى البيت، واستقبله على الصفا، وكبر الله، وذكره، ثم نزل.

«**وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**»، هذا تحقيق لكلمة لا إله إلا الله، «وَحْدَهُ» تأكيد، وإلا فـ«**لا إله إلا الله**» تدل على وحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن قوله: «وَحْدَهُ» من باب التأكيد.

«**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**»، يعني: رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصره على المشركين؛ نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب -طوائف الكفار- وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ**»، ثم دعا بعد هذا الذكر، دعا ربه فوق الصفا.

«**فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، على الصفا يذكر الله ثلاث مرات، ويدعو بعد كل مرة.

«**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي**»، ثم نزل متجهًا إلى المروة، وكان الوادي يمر بين الصفا والمروة، وكان منخفضًا في ذاك الوقت؛ لأجل أن السيل ينحدر، ولا يتجمع، كان منحدرًا من شفتي الوادي.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل في الوادي، أسرع حتى يخرج من الطرف الثاني من الوادي، ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة.

ولكن الآن دُفِنَ الوادي، وجعلوا علامتين على طرفيه -العلامتين الخضراوين- يبينان مكان الوادي الذي يسعى ويسرع فيه.

«**حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا، مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**»؛ من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والدعاء.

فدل هذا على أن الساعي إذا صار بين العلمين اللذين هما مكان الوادي، يسرع بينهما؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمشي فيما بعد ذلك وما قبل ذلك، يمشي.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، وَبَيَانِ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنًى، وَمَتَى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٩٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا**)، ثم إذا كان المحرم مفردًا أو قارنًا، فإنه يبقى على إحرامه بعد السعي، ولا يتحلل إلى يوم العيد، وإن كان متمتعًا، فإنه يتحلل بعد السعي؛ لأن العمرة كملت؛ لأن العمرة طواف وسعي، أركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا**)، إلا المتمتع الذي ليس معه هدي، فلا بأس، بل هو أفضل أن يتحلل بعمرة، وأن يحرم بالحج يوم التروية، هذا أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٨٧)، والبخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

أما من ساق الهدي من الحل، ساق الهدي يعني: من الحل خارج الحرم، جاء به من خارج الحرم، فهذا لا يحل من إحرامه حتى يذبح هديه يوم العيد؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إلَّا لِلتَّمَتُّعِ إذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا**)، هذه مسألة النهي عن التحلل بعد السعي إلا المتمتع، فإنه يتحلل بعد السعي؛ لأن عمرته قد كملت، وأما القارن والمفرد، فيبقى على إحرامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبَيَانِ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إلَى مِنًى**)، يتوجه يوم التروية في اليوم الثامن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَتَى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ**)، يحرم بالحج في اليوم الثامن يوم التروية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»**)، يعني مفردًا.

«**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ**»، أَهَلَّ بالعمرة، يعني: متمتعًا بها إلى الحج.

«**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»؛ قارنًا، هذا دليل على أن الأنساك ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

«**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْحَجِّ**»، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بالحج، هل هو قارن أو مفرد؟ الراجح: أنه قارن، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا أشك أنه كان قارنًا)[1].

---

(١) سبق عزوه (ص٤٧٢).

بعض العلماء يقول: (مفرد)، توهم؛ لأن المفرد لا تختلف أعماله عن أعمال القارن.

«وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»، أما من أَهَلَّ بالحج مفردًا، أو أَهَلَّ به قارنًا، فإنه يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل يوم العيد بعد رمي الجمرة.



١٩٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ، وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)، حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفصل لكل حجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ممشاه من المدينة إلى أن رجع إلى المدينة، كل هذا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ)، يعني: الهدي، والبُدْن هي الإبل، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، هي الإبل والبقر، البقر -أيضًا- من البدن.

«فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٠٣)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

وَقَصِّرُوا»، هذا من لم يسق الهدي، إذا أحرم قارنًا أو مفردًا، فإنه يفسخ الحج أو القران إلى التمتع إذا طاف وسعى بالبيت، هذا أفضل، هذا أفضل له.

أما من كان ساق الهدي معه من الحل خارج حدود الحرم، فهذا لا يحل، بل يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: يوم العيد.

«فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا»، يعني: غير محرمين.

«ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»، يوم التروية هو اليوم الثامن، سُمِيَ يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء للحج من مكة؛ لأنه لم يكن في منى، ولا في عرفات، ولا في الطريق ماء ذاك الوقت.

«حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ»، يوم التروية الذي هو اليوم الثامن، أهلُّوا يعني: أحرموا بالحج، والإهلال هو رفع الصوت؛ لأن المسلم إذا أحرم، يرفع صوته بالتلبية.

«فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، اجعلوا العمرة متمتعين بها إلى الحج.

«فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ»، أحرموا مفردين، بعضهم مفردون بالحج، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تحللوا، لما طافوا وسعوا، أمرهم بالتقصير من رؤوسهم، وأمرهم أن يتحللوا، فأشكل ذلك عليهم؛ هم أحرموا إما قارنين وإما مفردين، الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يجعلوها عمرة، ويتحللوا بها إلى الحج، فأشكل ذلك عليهم، فقال: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ**».

هذه عزيمة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودليل على وجوب امتثال أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يفيد الوجوب، هذا هو الأصل ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب.

«**فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا**»، الذي ساق الهدي من الحل يبقى على إحرامه حتى يذبحه يوم النحر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ دَلِيلٌ**)، يقول المؤلف المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ**)؛ أن من أحرم بالحج، ولم يسق الهدي هذا دليل على أنه يستحب له أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، فيتحول من مفرد أو قارن إلى متمتع، وهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ**)، ودليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**».

ثم قال: «**أَبْدَأ** -أو: **ابْدَءُوا- بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1]، دل على وجوب السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ**)، وأخذ شعر الرأس للتحلل بالعمرة، يعني: أن يقصر من رأسه في العمرة؛ لأن العمرة: إحرام وطواف وسعي وتقصير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٥).

١٩٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»**)، لما أحلوا من عمرتهم، ولبسوا ثيابهم، وأتوا نساءهم، أمرهم أن يحرموا بالحج يوم الثامن إذا توجهوا إلى منى، الذي هو يوم التروية.

«**فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**»، أهلّوا من منازلهم في الأبطح، كانوا نازلين في الأبطح، وهو أعلى مكة، فأحرموا من منازلهم، ولا يحتاج أنه يذهب إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، بل يحرم من مكانه.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٤).

١٩٨٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ»)، قصر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رأس الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشقص، والمِشْقَص آلة يمكن أنه المقص الذي يسمى المقص، يقصر به الشعر، فهذا فيه دليل على خدمة أهل الفضل وأهل العلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»)، لما تحلل، قص معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعر رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمِشْقص، وليس المراد أنه يأخذ جميع الشعر، وإنما يقصر من غالب الرأس؛ من جنباته، ومن وسطه، ولا يأخذ كل شعر الرأس، هذا التقصير، أما الحلق، فلابد أن يحلق الرأس كله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»[٤].

---

(١) قَالَ اللَّيْث: (المِشْقَصُ: سهمٌ فِيهِ نصلٌ عريضٌ يرْمى بِهِ الوحشُ). انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٨٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٦١)، وتاج العروس (١٨/ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٧)، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥١).

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٤٨): عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

١٩٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

١٩٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[٣].

الشرح

الأفضل أن المحل من العمرة يحرم بها ضُحى، ضُحى يوم الثامن، ويخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بها الظهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»**)، صلى الظهر يوم التروية الذي هو يوم الثامن في منى، نزل بمنى يوم الثامن.

«**وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى**»، والفجر يوم عرفة، يعني: قبل أن يذهب إلى عرفة صلاه بمنى، فذهب إلى عرفة مع طلوع الشمس، أو بعد طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣/ برقْم: ٢٧٠١)، وأبو داود (١٩١١)، وابن ماجه (٣٠٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣/ رقم: ٢٧٠٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»**)، يوم التروية خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات.



١٩٩١- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

«أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى»، فدل على أن الحاج يخرجون إلى منى يوم التروية ضحى، ويصلون بها الظهر، هذا هو السنة؛ ليستكملوا خمسة أوقات في منى يوم التروية قبل الذهاب إلى عرفة.

«ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ»، أمراء الحج، يعني الحجاج يتبعون أمير الحج، لابد للحج من أمير، يقيم المناسك للناس، ويمشي بهم، ويدافع عنهم، فهم يتبعونه، يسمى أمير الحج؛ إما أن يكون هو الإمام الأعظم، يحج معهم، أو ينيب الإمام الأعظم أميرًا للحج.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٧)، والبخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

١٩٩٢- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسلمْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»)، هذا دليل على أنه يبيت في منى ليلة التاسع، يصلي بها الأوقات الخمسة، يبدأ من الظهر إلى الفجر.

«وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سار من منى إلى الحج، سار صباحًا صباح اليوم الثامن، وأمر بقبَّة تضرب له في نَمِرة، ونَمِرة عند عرفة، ليست من عرفة، وإنما هي عند عرفة.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بنَمِرة، وصلى الظهر والعصر في عرنة في وادي عرنة، ووقف بعرفة، نزل بنَمِرة، صلى الظهر والعصر في وادي عرنة، ووقف بعرفة.

«**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**»، فدل على أنه لا بأس أن المحرم يستظل بالخيمة وبيت الشعر وبالشجرة، لا بأس أن يستظل بغير ملاصق للرأس، وكذلك الشمسية على رأسه لا مانع، لكن لا يجعلها تلامس رأسه.

«**فَسَارَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**»، قريش في الجاهلية لايذهبون إلى عرفة، يقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج من الحرم، فكانوا يقفون بالمزدلفة، ولا يذهبون إلى عرفة، يسمون أنفسهم بالحُمْسِ، والحُمْس: هم أهل مكة، ولا يذهبون إلى عرفة.

وكانوا في حجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظنون أنه سيقف معهم، ولا يذهب إلى عرفة، فخاب ظنهم، وخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومضى إلى عرفة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ** ﴾ [البقرة:١٩٩]، يعني: من عرفة. والناس قبلكم من آدم ومن جاء بعده.

فأحيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملة ملة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاوز قريشًا، وذهب إلى عرفة، ووقف بها، ولم يقف معهم.

«وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، يعني: في مزدلفة، لا يخرجون من الحرم.

«فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا»، نزل بها أول النهار يستظل بها، دل على أنه لابأس أن يستظل المحرم بغير ملاصق؛ من خيمة، أو شجرة، أو ما أشبه ذلك.

«فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ»، يعني: زالت عن كبد السماء إلى جهة الغرب.

«أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ»؛ ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي»، وادي عرنة.

«فَخَطَبَ النَّاسَ»، هذه خطبة عرفة، ألقاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه في وادي عرنة.

«وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»، الذي هو يوم عرفة.

«فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، الذي هو شهر ذي الحجة.

«فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، الذي هو البلد الحرام.

فالدماء حرام كحرمة هذه الثلاثة؛ مما يدل على شدة حرمة دم المسلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسلمْ**)، من رواية مسلم، والحديث في مسلم أطول من هذا.



بَابِ الْمَسِيرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامِهِ

١٩٩٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا -وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

كله ذكر لله؛ يلبي، ويكبر، ويدعو، ولا أحد ينكر عليه ما فعل.

دل على سعة الأمر فيما يقال في هذا الوقت وفي هذا المكان؛ إن أراد أن يلبي، وإن أراد أن يكبر، وإن أراد أن يدعو، وكونه يجمع بينهم -يلبي تارة، ويكبر تارة، ويدعو تارة-، هذا أفضل.



---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ١٦٢، ١٦٣)، والبخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

١٩٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

«حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ»، نَمِرة هي التي ينزل فيها الإمام الذي هو أمير الحج، ينزل بها أول النهار، ويصلي بعرنة -وادي عرنة-، ويقف بعرفة.

«حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، مُهَجِّرًا، يعني: في وقت الهاجرة، وقت الظهر.

«فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ من أجل أن يتفرغوا للوقوف والدعاء.

«فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»، ثم لما صلى الظهر والعصر بنمرة، انتقل إلى قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار، فوقف عند جبل الرحمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٩١٣).

١٩٩٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ)**، عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء من بلاد طيء -بلاد حائل-، وجاء متأخرًا على راحلته، وهو لا يعرف عرفة، فكان كلما أتى إلى جبل، وقف عنده؛ يظنه جبل عرفة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك: ما تركت جبلًا إلا وقفت عليه، اسمعوا ما يقول له الرسول ﷺ.

«وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ»، حبل، أو جبل.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، يعني: صلاة الفجر في مزدلفة يوم العيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٢) و(٣٠/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩) (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦).

«وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ»، ووقف في مزدلفة معنا حتى ندفع إلى منى.

«وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فدل هذا على سعة وقت الوقوف، وأنه من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، كله وقت للوقوف، فإذا وقف في النهار، فيجب أن يبقى إلى الغروب، ولا ينصرف قبل الغروب، وإن وقف في الليل، فيكفيه أدنى وقت من عرفة، حتى لو مرَّ بها، وحتى لو لم يعلم أنها عرفة، مادام محرمًا، فإن هذا يجزيه عن الوقوف بعرفة، ولو مرورًا، ولو لبث فيها قليلًا، ولو لم يعلم أنها عرفة، وهو محرم، يلتمس عرفة، الأمر واسع -ولله الحمد.

«وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فدل على سعة وقت الوقوف، وعلى سعة مكان الوقوف، وهو حدود عرفة، حدود عرفة بأي مكان منها، وهي معلمة الآن بأعلام واضحة بينة، فالأمر واضح -ولله الحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ**)، انتبهوا، انتبهوا، المؤلف يريد أن يستدل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ**)، نهار كله، يعني بعض العلماء يقول: لا يبدأ الوقوف إلا من زوال الشمس، بينما هذا الحديث يدل على أن الوقوف يبدأ من أول النهار، وهذا مذهب الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ**)، من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة النحر كله وقت للوقوف.

١٩٩٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

الشرح

في هذا الحديث بيان أركان الحج وواجباته، فأركان الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، أربعة أركان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ)، وأهل نجد يحتمل أنهم أهل نجد الحجاز، وهم أهل العراق؛ لأن نجد: ما ارتفع من الأرض، ونجد المدينة العراق، وأما نجد مكة، فهو نجد المعروفة نجد بني حنيفة، فسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الْحَجُّ عَرَفَةَ»، أي: الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة؛ بأن طلع الفجر ليلة النحر، وهو لم يقف بعرفة، فاته الحج في هذه السنة، ومن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

«مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ»، يعني: ليلة مزدلفة، سُمِيت مزدلفة جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها بعد إفاضتهم من عرفة يبيتون فيها.

«مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ»، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر، فقد أدرك الحج.

«أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»، يعني: في اليوم الثاني عشر قبل الغروب؛ رمى الجمرات قبل الغروب، وخرج من منى، «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

«وَمَنْ تَأَخَّرَ»، فأكمل الأيام الثلاثة، «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وهذا أفضل، هذا أفضل التأخر، وهو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، هذا لفظ الآية؛ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، يعني: اليوم الحادي عشر والثاني عشر، لا يدخل فيها يوم العيد، فمن تعجل في يومين ورمى الجمرات قبل غروب الشمس، ورحل من عرفة، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر؛ رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر، وبات ليلة الثالث عشر في منى، فهذا أفضل.

«وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ»، أردف معه على الراحلة رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينادي بهذه الكلمات يعلنها للناس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، رواه الخمسة، الخمسة هم أصحاب السنن الأربع، وصاحب المسند الإمام أحمد.

١٩٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَحْمَدَ -أَيْضًا- نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه عند الجمرة الكبرى، وقال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، يعني: لاتتقيدوا بمكاني هذا، فمنى كلها منحر، من وادي محسر إلى الجمرة الكبرى كل هذا محل للنحر، ولكن لما كثر النحر في منى في العهد الأخير، وجاءت الروائح والأوساخ، فالحكومة بفتوى من العلماء رأوا أن يحددوا مكانًا لذبح الهدي، وفتحوا مكتبًا للنيابة في الهدي، فمن أراد أن يوكل هذا المكتب، فليوكله، يدفع القيمة، وهم يذبحون عنه، ويتولون اللحوم، ويدبرونها بدل أن تضيع، يوصلونها إلى الفقراء والمحتاجين.

ومن أراد أن يذبح هديه بيده في المنحر، أو ينحره في أي مكان من فجاج منى كلها منحر، ليس خاصًا النحر في منى، فلو نحر داخل الحرم من أي جهة، أجزأ ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

«**قَالَ: نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**»، يعني: في منازلكم من منى.

«**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصخرات وجبل الرحمة، وقال: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، يعني: ليس هذا خاصًا بموقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعرفة حُددت بأعلام واضحة، فإذا وقفت داخل الأعلام، فأنت في عرفة في أي جهة منها.

«**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، يعني: مزدلفة، بعد الدفع من عرفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند المشعر الحرام، عند جبل المشعر الحرام، جبل مزدلفة، وقال: «**جَمْعٌ**»، يعني: مزدلفة «**كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فبأي مكان بت من مزدلفة، فأنت أديت الواجب عليك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَر»**)، زيادة هذه، «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ**»؛ لأن مكة فجاج بين الجبال، كل فجاج مكة طريق للحجاج، جعلها الله طريقًا للحجاج.

«**وَمَنْحَر**»: ينحرون فيها، وليس النحر خاصًّا بمنى.



١٩٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا»**)، أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مولاه عتيقه، وأحب ابنه أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقال له: حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن حِبِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فكان رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو واقف بعرفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف راكبًا على راحلته، يدعو متوجهًا إلى القبلة، فسقط زمام راحلته من يده، فتناوله، وأخذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى**»، هو رافع يديه بالدعاء، فلما سقط زمام الناقة من يده، تناوله بيده، واليد الأخرى باقية مرفوعة.



(١) أخرجه النسائي (٣٠١١).

١٩٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ**)، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو بن شعيب بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأبوه شعيب، وجده عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)، كان يدعو وهو على راحلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقوفه بعرفة، وكان أكثر دعائه أنه يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

فالحاج يكثر من قول «لا إله إلا الله»، وهو واقف بعرفة؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو مع هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَفْظُهُ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: **خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»)، فيكثر من: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» في دعائه بعرفة، يكثر من ذلك؛ لأن هذا أكثر دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء الأنبياء من قبله.



٢٠٠٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرْ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»**)، كان أمير الحج من قبل بني أمية هو الحجاج بن يوسف الثقفي، جاءه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند زوال الشمس، فأخبره ببداية الوقوف؛ ليبين للناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)، سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»**)، الرواح، يعني: بداية الوقوف، إن كنت تريد أن توافق سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة النحر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٣)، والنسائي (٣٠٠٩).

«قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ»، «فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ»؛ خطبة عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في وادي عرنة، ووقف بعد ذلك بعرفة.

وعرنة لا يوقف فيها، لكن يخطب فيها الحجاج، ويصلي فيها، وفيها المسجد الآن، فيها مسجد عرفة، هذا في مكان خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ»، عجِّل الصلاة في أول وقتها من أجل أن يتفرغ الناس للدعاء، فجمع عرفة جمع تقديم بين الظهر والعصر؛ لأجل أن يتفرغ الناس للدعاء، ويكون في أول ما إذا زالت الشمس، دخل وقت الظهر، فيبادر بالصلاة، ويجمع بين الصلاتين جمع تقديم؛ لأجل أن يتفرغ للدعاء في عرفة؛ لأنه خير الدعاء؛ كما في الحديث[1].



(١) سبق تخريجه (ص٧٢٥).

٢٠٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ)، «رَاحَ»، يعني: ذهب وقت الرواح، وهو من زوال الشمس، وخطب الناس في وادي عرنة، وصلى بهم الظهر والعصر جمع تقديم، ثم ذهب إلى عرفة، ووقف بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو نزل بنَمِرة أول النهار، وصلى وخطب بعرنة، ووقف بعرفة، هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ»، في هذا أنه يجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم؛ لأجل أن يتفرغ الناس للدعاء، وليس بلازم أنك تذهب إلى موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تكون في أي مكان من عرفة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٢)، وفي الأم (١/ ١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٥)، وقال: «تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب، ثم أذن بلال إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة الثانية، والله أعلم».

فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

وقال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣١٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ)، الدفع من عرفة إلى مزدلفة، والدفع من مزدلفة إلى منى، سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا تبينها الأحاديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ»)، «يَسِيرُ الْعَنَقَ»: يسير برفق؛ لئلا يزحم الحجاج، «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً»، يعني: فضاء في الطريق «نَصَّ»، يعني: أسرع.

وأما إذا كان مع الناس، فإنه يمسك بخطام ناقته أو بزمام ناقته، حتى يكاد رأسها يلامس رحله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ خشية أن يشق على الناس، فإذا وجد متسعًا من الأرض، فإنه يسرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٥٣)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

٢٠٠٣- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أكبر أبناء العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دفعه من عرفة إلى مزدلفة.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، أمرهم بالسكينة في الدفع من عرفة، وأمرهم بالسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى، لا يكون هناك سرعة تشق على الناس، ولا يكون هناك ضجيج أو دفع للناس.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي مع الناس، ليس له مكان خاص يمشي فيه أو الناس يُدفعون من أمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يمشي مع الناس، ويراعيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى»، حتى دخل وادي محسر، وهو فاصل بين مزدلفة ومنى، هذا وادي محسر، فهذا الذي يسرع

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٢٨٢).

فيه إذا مرَّ به، وهو ذاهب إلى منى يسرع فيه، وهو مقدار رمية حجر، ليس عريضًا.

«حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، أمرهم بأن يأخذوا حصى الجمار من الطريق، لا يأخذون حصى الجمار من مزدلفة، بل يأخذونه من الطريق، جمار اليوم هذا، وجمار الأيام التي بعده تؤخذ من منى، لا حاجة إلى حمل الحصى من مزدلفة.

«وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، حصى الخذف الذي يخذف على الأصابع، يعني: الخذف هو ما يخذف على الأصابع، ففيه أنه لا يكون حصى الجمار كبيرًا، وإنما يكون بمقدار ما يخذف على الأصابع، أكبر من الحمص بقليل.



٢٠٠٤- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ، حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»)، يؤخر المغرب، ويجمعها مع صلاة العشاء جمع تأخير، إذا نزل في مزدلفة.

«فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، صلى بأذان واحد وإقامتين: إقامة للمغرب، وإقامة لصلاة العشاء.

«وَلَمْ يُسَبِّحْ»، يعني: لم يصلِّ نافلة بينهما، ولا بعدهما.

«ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»، هذا هو السنة؛ أن الحاج ينام في مزدلفة، ولا يجلس مثلما يفعل كثير من الناس اليوم، يجلسون، ويتحدثون

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بينهم، ويضحكون، لا. السنة أنه ينام؛ من أجل أن ينشط على المناسك في صبيحة هذا اليوم، ينشط على الدفع من مزدلفة، ينشط على رمي الجمرة، ولايسمر ويجلس، يتحدثون ويسهرون، السنة النوم، حتى اختلفوا: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر في هذه الليلة أو لم يوتر؟

«**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**»، يعني: بكّر بالفجر، يعني: بادر بالفجر حين تبين له الصبح، وكان من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يؤخر الفجر حتى يسفر، حتى يعرف الرجل جليسه في سائر الأيام، أما في يوم مزدلفة، فإنه يبكر في الفجر؛ من أجل الدعاء في مزدلفة.

«**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**»، الْقَصْوَاء: اسم ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**»، المشعر الحرام: هو الجبل جبل مزدلفة الذي عليه المسجد اليوم، هذا هو المشعر الحرام جبل مزدلفة.

«**أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ**»، يأتي عند الجبل؛ إما أن يصعد عليه، وإما أن يقف عنده، ويستقبل القبلة، ويدعو إلى أن يقارب طلوع الشمس ثم ينصرف.

«**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، دَفَع قبل أن تطلع الشمس؛ مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ»[1].

---

(١) يأتي تخريجه (ص٧٣٨).

«أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، يعني: الجبل المطل على مزدلفة، أَشْرِقْ، يعني: تكون عليه الشمس، فإذا رأوا الشمس على ظهر ثبير، دفعوا من مزدلفة إلى منى، خالفهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

«فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا»، «بَطْنَ مُحَسِّرٍ»: هو الوادي الذي بين مزدلفة وبين منى.

«فَحَرَّكَ قَلِيلًا»: أسرع فيه، فينبغي للحاج إذا بلغ محسرًا أن يسرع، ولايتمهل فيه.

«ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى»، الطريق الوسطى، هو ذهب إلى عرفة من طريق ضَبٍّ الذي تحت الجبل طريق ضَبٍّ الأيمن، وفي الرجوع رجع من طريق الجمرات.

«ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ»، «أَتَى الجَمْرَةَ»: الجمرة الكبرى التي عند الشجرة في ذاك الوقت، الآن ليس هناك شجرة.

«فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، يرميها بسبع حصيات، رمي، وليس يضع الحجرات في الحوض، لا، يرميها رميًا، يرفع يده، ثم يرميها، ويكبر مع كل حصاة.

«بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الخَذْفِ»، حَصَى الخَذْفِ، يعني: قدر ما يرمى على رؤوس الأصابع، فلا يكون حصى الجمار كبيرًا ولا صغيرًا، يكون متوسطًا.

«رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»، رمى الجمرة من بطن الوادي، جعل وجهه إلى الجمرة وظهره إلى القبلة، ورماها.

ورمي الجمرة من أي جهة ترميها؛ لأن الزحمة لا تسمح لك الآن، فمن أي جهة تمكنت من رميها، ترميها.

«ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»؛ لينحر هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد رمي الجمرة، وهذا هو الترتيب المستحب: يرمي أولًا، ثم ينحر ثانيًا، ثم يحلق رأسه بعد النحر، ثم يتحلل من إحرامه.



٢٠٠٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. قَالَ: فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**)، كان أهل الجاهلية لا يفيضون من مزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس، ويقولون: «**أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ**»، أي: كيما ندفع، خالفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع قبل طلوع الشمس إلى منى.

«**قَالَ: فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**»، وفي هذا مشروعية مخالفة الجاهلية، كل أمور الجاهلية باطلة، وكلها مذمومة، فيخالف المسلم أمور الجاهلية كلها في العبادات وفي غيرها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا**)، الجماعة: هم أصحاب السنن، وصاحب المسند -وهو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- والصحيحان، سبعة. هم السبعة، إذا قيل: السبعة، أو الجماعة، هؤلاء هم: السنن الأربع، ومسند الإمام أحمد، والصحيحان.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٩)، والبخاري (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»)، الجاهلية يقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، لا يدفعون إلا عندما تطلع الشمس، ويرونها على رأس ثَبِير الجبل المطل على مزدلفة من جهة الشرق، الجبل الكبير.

٢٠٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةِ(٢).

الشرح

سودة بنت زمعة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت كبيرة السن، وكانت ثَبِطة، يعني: ضخمة، يشق عليها أنها تتأخر إلى طلوع الشمس، فاستأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأذن لها أن تنصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل، وترمي الجمار بعد منتصف الليل، وهذا جائز، لا سيما لأصحاب الأعذار والحاجة، يجوز أنه يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويرمي الجمرة في طريقه، ويذهب إلى منى، والأفضل للقادر أن يبقى إلى أن يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس، ويذهب إلى منى، هذا هو الأفضل والأكمل للأقوياء.

أما الضعفاء ومن يخدمهم ومن يسيروا معهم، فيجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل؛ رفقًا بهم، ويجوز لهم رمي الجمرة بعد منتصف الليل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٥١٧)، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٣٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»**)، ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان طفلًا صغيرًا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مع الضعفاء الذين أذن لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ رفقًا بهم.

٢٠٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٠٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

«بِلَيْلٍ»، يعني: بعد منتصف الليل.

بعض العلماء يقول: (بعد غيبوبة القمر)، وهذا يختلف، القمر يختلف باختلاف الفصول، الضابط بعد منتصف الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»)، أَوْضَعَ، يعني: سار أسرع، أوضع يعني: أسرع، والإيضاع نوع من السير فيه سرعة، هذا هو الإيضاع(٣).

«وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، يعني: قدر ما يخذف على الأصابع، على رؤوس الأصابع، وهو أكبر من الحمص بقليل.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١)، وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧٢)، ولسان العرب (٨/ ٣٩٨)، وتاج العروس (٢٢/ ٣٣٨).

بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامِهِ

٢٠١٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامِهِ**)، في يوم النحر يرمى جمرة واحدة جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى آخر الجمرات مما يلي منى.

سُمِيَت بجمرة العقبة؛ لأنها كانت في جبل يصعد إليها، في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أُزيل الجبل؛ تيسيرًا على الناس، وصار ما حولها متساويًا كله، إلا أنه أُبقي محل الجبل، وكانت سائر الجمرات على شكل مدور، أما جمرة العقبة، لا، فمحل الجبل باق، يعني: نصف دائرة تقريبًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى»**)، رمي جمرة العقبة الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس للأقوياء، وأما الضعفاء، فيجوز أن يرموها بعد منتصف الليل.

«**وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، وأما بعد يوم العيد من الأيام -الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر- إنما كان ينتظر هو وأصحابه حتى تزول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٥٥)، والبخاري معلقًا (٢/ ١٧٧)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٣٠٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

الشمس عن وسط السماء، ويدخل وقت الظهر، فيرمون الجمرات، ثم يعودون، فيصلون الظهر في رحالهم، فدل هذا على أنه لا يجوز الرمي ضُحى في أيام التشريق، لا يجوز.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتحينون إلى أن تزول الشمس، ثم يرمون، وهؤلاء الناس يرمونها طوال اليوم والليل، لا يجوز هذا، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيام التشريق يبدأ الرمي بعد زوال الشمس، وهؤلاء يخالفون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرمونها في الضحى، ويفتون الناس بهذا، بل يفتنون الناس، لايفتون، يفتنون الناس، هذا لا يجوز.

«**رَمَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، ولا ترمى قبل الزوال في أيام التشريق.



٢٠١١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة على راحلته؛ من أجل أن يراه الناس، ويتعلموا صفة الرمي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، ولم يحج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها، وسُمِيَت حجة الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها؛ «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ»[2].



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣١٢)، ومسلم (١٢٧٩)، والنسائي (٣٠٦٢).
(٢) سبق تخريجه (ص١٤٢).

٢٠١٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»)، ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شديد الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرمى مثل ما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان وفي الكيفية.

«وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، الذي أنزلت عليه سورة البقرة هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولماذا خص سورة البقرة؟ لأن أكثر أحكام الحج ذُكِرَت في سورة البقرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٥٤، ٥٥)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (١٢٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (٧/ ١٤٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»)، يرميها وهو راكب، أو وهو واقف، كله سواء.

والرمي يكون بسبع حصيات؛ يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر، ثم يرميها في الحوض -حوض الجمرة.

بعض الناس يصوب الحصى على الشاخص، الشاخص هذا لا يُرمى، هذا إنما جُعِلَ ليبين للناس موضع الرمي فقط، علامة على موضع الرمي، لايرمى، بعضهم يقول: (هذا إبليس)، ويضربه بالحجارة وبالنعال، هذا من الجهل، هذا ليس إبليس، إبليس يضحك من هؤلاء، هذا عمود جُعِلَ علامة على الجمرة، إذا أقبلت من بعيد، تراه، تقصده، وتعرف الجمرة أنها عنده، فهو علامة فقط.

«وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، كان يستقبل الجمرة، ويستدبر القبلة، ويرميها، ويقول: «هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، وهو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه الاقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].



(١) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

٢٠١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أَبَنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أَبَنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)، فالذي يصاحب الضعفاء، الضعفاء يرمون آخر الليل، بعد منتصف الليل يرمون.

وأما من يصاحبهم، ويخدمهم، وهم أقوياء، فالأفضل أن يؤخروا الرمي إلى بعد طلوع الشمس، وإن رماها مع الحجاج الضعفاء، فلا بأس بذلك، لكن هذا الأفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**)، فالأقوياء إذا صحبوا الضعفاء، فإنهم لايرمون حتى تطلع الشمس؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى الرمي المبكر، هذا هو الأفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٣).

٢٠١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ»)، هذه زيادة أنه -أيضًا- كما أنه يرمي الجمرة في آخر الليل، فله أن يذهب إلى مكة، ويطوف، ويسعى في آخر الليل، وهذا من التيسير على الضعفاء ومن في حكمهم ومن يخدمهم، ففيه تيسير.



(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣).

٢٠١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٠١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

الشرح

هذا الحديث فيه الرخصة للضعفاء من النساء والأطفال أن ينصرفوا من مزدلفة آخر الليل، ويرموا جمرة العقبة؛ نظرًا لضعفهم، فهذه رخصة بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل.

قولها: «غَابَ الْقَمَرُ؟»: القمر يختلف غيابه، لكن في وقتها كان القمر يغيب في منتصف الليل، فلذلك رصدته، ولكن التحديد بعد منتصف الليل، يجوز للضعفاء ومن في حكمهم أن ينصرفوا من مزدلفة قبل الزحمة، ويرموا جمرة العقبة.

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٠٦)، والبخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٠).

«فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا»، «غَلَّسْنَا»، يعني: أصبحنا بصلاة الفجر.

«قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، يعني: للنساء، جمع ظعينة، وهي المرأة؛ لأنها بحاجة إلى الرخصة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»)، وهذا مثل الحديث الذي قبله أنه رخص -أو أذن- للضعفاء أن ينصرفوا من مزدلفة قبل الفجر.



بَابُ النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّحْرِ وَالحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ)، النحر نحر الهدي، هدي التمتع والقران، ثم الحلق أو التقصير، مناسك من مناسك الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا)، وما يباح عند الحلق والتقصير، يباح التحلل الأول الذي لا تحل معه النساء، أما التحلل الثاني: إذا استكمل المناسك، حل له كل شيء، حتى النساء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى»)، أَتَى مِنًى بعد انصرافه من مزدلفة.

«فَأَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا»، أول ما يصل إلى منى يرمي جمرة العقبة، تحية منى.

«ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى»، عند الخيف، منزله كان في الخيف الذي هو محل المسجد الآن.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٤٤)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١).

«ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ»، ونحر هديه؛ لأنه كان قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحر هدي القران.

«ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ»، فيه دليل على أنه يُبدأ في الحلق بالجانب الأيمن من الرأس.

«ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»، يعطي شعر رأسه الناس؛ لأجل التبرك به؛ لأن شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منفصل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيوزعه عليهم.

وهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يتبرك بشعر رأسه وما انفصل من جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العرق ونحوه، خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك، وأما من عداه، فلا يتبرك بشيء مما يتصل به، بل هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا فيه دليل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاث مرات، ودعا للمقصرين مرة واحدة، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير، يعني: في النسك.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٧٥)، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

٢٠١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ، وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَلْقِ.

الشرح

«قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم معه بالهدي من المدينة، ساق الهدي من خارج الحرم، والذي يسوق الهدي من خارج الحرم لايحل من إحرامه، حتى ينحر هديه يوم العيد أو بعده، وهكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لم يحلق حتى نحر هديه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومحِلَّه هو الحرم المكان، وأما في الزمان في يوم العيد وما بعده.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ»، يعني: شعر رأسه، لبَّده، يعني: جمعه، وعمل معه شيء يربطه، وضع عليه شيئًا يربطه عن الشعث.

«فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي»، أذن

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧).

لنسائه أن يحللن، لما أدين العمرة، أمرهن بالحل، سألنه: لماذا أنت لم تحل؟ قال: (لأني لا أحل حتى أنحر هديي)، فمن ساق الهدي من الحل إلى الحرم، فلا يحلق حتى ينحر هديه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَلْقِ)، وجوب الحلق؛ لأنه نسك، لأنه من مناسك الحج.

٢٠٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ(١).

الشرح

الحلق للرجال فقط، وهو أفضل من التقصير، وأما النساء، فليس لها حلق، لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها، ولا أن تجزه، وإنما تقصر منه للإحلال من الإحرام قدر أنملة من رؤوس الضفائر، إن كان مضفورًا، وإن كان غير مضفور، فإنها تجمعه، وتقص من رأسه قدر أنملة فقط.

وهذا فيه دليل على أن المرأة توفر شعر رأسها؛ لأنه جمالها، فالنساء اللاتي يعبثن بشعور رؤوسهن، ويقصصن شعور رؤوسهن، هذا لا يجوز لهن.



(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠).

٢٠٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»)، هذا التحلل الأول، إذا رمى الجمرة، حلَّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء، وهذا ما يسمى بالتحلل الأول، فإذا طاف وسعى -هذا التحلل الثاني-، يحلُّ له كل شيء حتى زوجته.

«فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟»، كل شيء، إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء إلا النساء، ومن ذلك الطيب يحل له؛ لأنه من محظورات الإحرام، فإذا رمى الجمرة، فقد حلَّ، فإذا طاف وسعى، فقد حلَّ التحلل الكامل الذي يبيح له امرأته.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥).

٢٠٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «طَيَّبْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»**)، المحرم يتطيب قبل الإحرام، هذه من سنن الإحرام أنه يتطيب، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطيب قبل أن يحرم، ثم يتطيب مرة ثانية بعد أن يحل من إحرامه؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطيب إذا حلَّ من إحرامه، وهذا سنة.

«**وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**»، إذا تحلل التحلل الأول، حلَّت له محظورات الإحرام ما عدا النساء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلنَّسَائِيِّ: «طَيَّبْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»**)، يتطيب المحرم، يسن أن يتطيب قبل الإحرام، ثم إذا حلَّ من إحرامه يتطيب مرة ثانية؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١).
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٨٧).

يعلقه العرق وقت الإحرام؛ لأنهم كانوا يحرمون من عند المدينة من ذي الحليفة بينه وبين مكة ثمانية أيام للراحلة، فيعلقهم العرق والغبار، فلذلك كانوا يتطيبون قبل الإحرام، ويتطيبون بعد الإحرام؛ لأن الطيب الذي قبل الإحرام زال أثره، وحل محله العرق والغبار.



بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٠٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٠٢٤- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ)، إذا رمى الجمرة يوم النحر، فإنه ينزل إلى مكة من منى، ويطوف ويسعى؛ طواف وسعي الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»)، أَفَاضَ، يعني: طاف للإفاضة يوم النحر ضُحى، ثم رجع من مكة، وصلى الظهر بمنى، ونزل بها أيام التشريق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»)، اختلفت الرواية: هل صلى الظهر في مكة بعد أن قضى الطواف والسعي، أو صلاها في منى؟ على روايتين -والله أعلم-، والحاصل: أنه يجوز أن يصلي الظهر بمكة، ويجوز أن يصليها بمنى.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٩٨)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

٢٠٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ لُهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٢).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٦، ٥٤٧)، والبخاري (١٢٤)، ومسلم (٣٣٣) (١٣٠٦).
(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٣)، والبخاري (١٧٣٨)، ومسلم (٣٢٩) (١٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٣٢٨) (١٣٠٦).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ)، التسلسل: أنه يرمي، ثم يحلق، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف، ويسعى، هذا الترتيب مستحب.

وإذا قدم بعضها على بعض، جاز ذلك؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل في يوم النحر عن شيء قدم أو أخر، إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

يجوز إذا أَفَاضَ من منى أن ينزل إلى مكة، ويطوف، ويسعى قبل رمي الجمرة، ويجوز العكس؛ أن يرمي الجمرة، ثم ينزل إلى مكة، وهكذا، يجوز أن يحلق رأسه قبل الرمي، ويجوز أن يؤخره.

لم يسأل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء في يوم النحر قدم أو أخر، إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»)، هذا دليل على أن الترتيب غير واجب بين مناسك الحج يوم النحر، وأنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض، لم يسأل عن شيء قدم أو أخر، إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

«فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ»، يعني: يوم النحر.

«فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في عرفة خطبة عرفة، وخطب يوم النحر في منى، هذه خطب الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»)، هذا في يوم النحر، يعني المناسك والترتيب المستحب أنه يرمي، ثم يحلق، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف ويسعى، هذا الترتيب المستحب، وإذا خالفه، وقدم بعضه على بعض، فهذا جائز، «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

لم يسأل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، حتى إن رجلًا قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].



(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ. ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ.

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

«ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ»، يعني: بعد الإفاضة، احلق أو قصر بعد الإفاضة، ولا حرج.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٥).

٢٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»)، لا حرج في التقديم والتأخير بين هذه المناسك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ»)، «بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ»، يعني: في الليل، رمى جمرة العقبة في الليل؛ لأن المساء تابع لما قبله،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٦)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٦).

فيجوز أن يؤخر الرمي، يعني: يبدأ بعد الزوال، بعد العصر، بعد المغرب، بعد العشاء، إلى آخر الليل، كل هذا يدخل في المساء.

وهذا فيه توسعة على الناس عن الزحمات والتكاثر عند الجمرة، الوقت واسع -ولله الحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟»**)، زُرْتُ، يعني: الإفاضة، يسمى طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة.

«**قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ**»، لم يسأل عن شيء قدم أو أُخِّر في هذا اليوم -يعني: يوم النحر، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».



بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٨- عَنْ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)، الخطب في عرفة، وفي منى بعد النزول من مزدلفة، هذه تسمى خطب الحج، وقد جمعها شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، سماها خطب حجة الوداع، وجمعها في كتاب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى»)، فيه الخطبة على الراحلة، يخطب على شيء مرتفع، سواء خطب على منبر، أو خطب على الراحلة، يكون على شيء مرتفع؛ لأن هذا أبلغ في البيان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٤٠)، وأبو داود (١٩٥٤).

٢٠٢٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

٢٠٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى الخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا»)، خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الخيف، يعني: مكان، لم يكن هناك مسجد، لكن في مكان الخيف، خطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منزله، وصوته سُمِعَ في جميع منى، هذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن خواصه.

«فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى الخَذْفِ»، يشير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حجم حصاة الجمرة؛ أنها قدر ما يخذف على الأصابع، ولا تكون كبارًا، ولا تكون صغارًا، بل تكون

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٩٩٦).

بمقدار؛ يقولون: أقل من الحمص بقليل، وفوق البندق، وهو شيء يصنع من الطين الحر يرمى به الصيد.

«**ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ**»، مسجد منى يعني، الذي هو الخيف.

«**ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ**»، المهاجرون والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم فضل على غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المهاجرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فرارًا بدينهم، والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين استقبلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآووهم، وواسوهم في المدينة.

٢٠٣١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

«قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى»؛ ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل:٩١]، يعني: مكة تسمى البلدة.

«قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»، حرمة دماء المسلمين أعظم من هذه الحرمات، حتى أنه أعظم من الكعبة المشرفة، دم المسلم أعظم من حرمة الكعبة، وأعظم من حرمة منى، ومن حرمة عرفة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٤)، والبخاري (١٧٤١).

دم المسلم، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، فدم المسلم حرام أشد التحريم، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز أن تسفك دماء المسلمين بيد مسلمين مثلهم، أما أن تسفك بيد الكفار، ليس بعد الكفر ذنب.

أما أن تسفك دماء المسلمين أو دم أحد من المسلمين بدون حق، فهذا جرم عظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عليهم أني بلغتهم.

«**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، يبلغ الحاضر الغائب، الشاهد، يعني: الحاضر، يبلغ الحاضر الغائب، وهذا فيه دليل على نقل الخطب المفيدة والأحكام الشرعية لمن لم يحضر، هذا من البلاغ.

«**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، أوعى، يعني: أفهم، رب مبلغ لم يحضر أفهم من الحاضر.

«**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، «**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**»: هذا دليل أن قتل المسلم كفر، لكنه كفر دون كفر، ليس كفرًا مخرجًا من الملة، لكنه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب؛ بحيث سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفرًا.

«**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، هذا دليل على أن قتل المسلم بغير حق أنه كفرٌ، كفرٌ دون الكفر المخرج من الملة.

بَابُ اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ لِنُسُكَيْهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)(٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ لِنُسُكَيْهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ**)، تدخل العمرة في الحج للقارن، فيكفيهما طواف واحد وسعي واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)، حسن غريب، غريب، يعني: رواه واحد، الغريب: ما انفرد بروايته شخص واحد(٣)، وقد يكون صحيحًا، الحديث قد يكون صحيحًا، ولو كان غريبًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ**)، على وجوب السعي، وأنه نسك من مناسك الحج والعمرة، وأنه يتوقف التحلل من الإحرام على الإتيان بالسعي، فلو لم يأتِ بالسعي، لم يجز له أن يتحلل.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٨).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٠)، والتقريب والتيسير للنووي (ص٨٦)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٥٥).

٢٠٣٣- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ)، أَهْلَلْنَا، يعني: أحرمنا.

«ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، يعني: قارنًا.

«ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، إذا ذبح هديه.

«فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٧٥)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

دعيها، يعني: أدخلي العمرة مع الحج، تكون قارنة بدل ما هي متمتعة، إذا أحرم متمتعًا، وضايقه الوقت، فإنه يحرم بالحج، ويدخله على العمرة، ويكون قارنًا. وهذا ما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما حاضت وضايقها الوقت قبل أن تؤدي العمرة، أمرها أن تحول تمتعها إلى قران.

«**فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ**»، ألحت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ**»[1]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يقنعها أن عمرتها التي قرنتها مع الحج تكفي، فلم تقتنع بذلك، تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، فطيب خاطرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسلها مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى التنعيم؛ لأنه أدنى حدود الحرم، فأحرمت من التنعيم، بعد الحج أحرمت بعمرة.

فهذا فيه دليل على جواز العمرة بعد الحج، ودليل على أن العمرة يحرم بها من الحل، ولا يحرم بها من الحرم، ودليل على أن المرأة تحتاج إلى المحرم، ولو كانت المسافة قريبة، أرسل معها أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا**»، لما قدموا وهم متمتعون، طافوا، وسعوا، وحلوا، ثم يستقبلون الحج، فيحرمون يوم التروية بالحج، يفصلون بين الحج والعمرة بتحلل، هذا المتمتع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٥).

«ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»، هذا طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج.

«وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، الذين جمعوا بين الحج والعمرة -قرنوا بين الحج والعمرة- يطوفون طوافًا واحدًا لهما، ويسعون سعيًا واحدًا لهما.



٢٠٣٤- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٢٠٣٥- وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ.

الشرح

«فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، لكنها لم تقتنع بذلك، وطلبت أن تأتي بعمرة بعد الحج، فأرسلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التنعيم، وأحرمت منه بعمرة بعد الحج.

«فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ»، يعني: يوم النفر من مكة إلى المدينة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ»)، سَرِف: اسم مكان على طريق مكة من المدينة، قريب من مكة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤١٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

«**فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ**»، يعني: انقطع دمها بعرفة.

«**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن العمرة تدخل في الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ**)، في الحديث تنبيه على وجوب السعي؛ أنه ركن من أركان الحج، فلا يكفي الطواف بالبيت.



بَابُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِ مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، لَا يَقِفُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِ مِنًى وَرَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا)، المبيت بمنى ليالي منى واجب من واجبات الحج، إلا للمعذور، أو للسقاة والرعاة الذين يخدمون الحجاج، فلا يلزمهم المبيت.

وكذلك الجنود الذين يحرسون الأمن، ويحتاجون إلى أنهم لا يبيتون في منى، يسقط عنهم، المبيت في منى واجب من واجبات الحج يسقط مع العذر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِ مِنًى وَرَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا)، في أيام منى يعني، المبيت بمنى ليالي منى هذا واجب من واجبات الحج، إلا للمعذور.

ورمي الجمار في أيام منى بعد الظهر في المساء، يبدأ من الظهر إلى آخر الليل، كله وقت للرمي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٤٠)، وأبو داود (١٩٧٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى)، أَفَاضَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: طاف طواف الإفاضة. أول ما جاء من عرفة، وبات في مزدلفة، نزل بعد طلوع الشمس، ورمى الجمرة، ثم ذهب إلى مكة ضحى، وطاف بها وسعى، ثم عاد إلى منى، وصلى بها الظهر، وأقام بها أيام التشريق.

«فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، إذا زالت الشمس، لا يرمي قبل زوال الشمس ودخول وقت الظهر، هذا شيء متقرر عند أهل العلم، ووردت به الأحاديث الصحيحة، لكن وُجِدَ من بعض المدعين للعلم من يقول: (يجوز الرمي ليلًا ونهارًا قبل زوال الشمس)، وهذا خطأ؛ سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاصلة في هذا، لكن يتجاهلونها، أو لا يعلمونها، فيتحملون الحجاج في هذا، يفتونهم بالرمي قبل الزوال، يتحملون الحجاج الذين غرروا بهم، هذه المسألة خطيرة، لا يجوز للإنسان أن يفتي بغير علم، ويتحمل الناس.

«يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، يترصدون ويتحينون، لو كان هناك رخصة، لرخص لهم أن يرموا قبل زوال الشمس، لكن حبسهم حتى زالت الشمس، فرموا الجمرة بإذنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يأتينا من يدعي العلم، ويقول: (لا، يجوز الرمي ليلًا ونهارًا، ولا حد له بزوال الشمس)!!

«كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، سَبْع، لابد من سَبْع، لا تنقص عن السَبْع.

«يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، ويرميها رميًا، لايضعها في الحوض، بل يرميها، يرفع يده، ويكبر، ثم يرميها في الحوض.

«وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى»، يقف للدعاء، إذا رمى الجمرة الأولى -وهي الصغرى-، وذهب إلى الوسطى، فإنه يقف في الطريق بينهما، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويدعو، حتى قالوا: بمقدار سورة البقرة.

«وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ»، وكذلك إذا رمى الثانية -وهي الوسطى-، ثم ذهب إلى الكبرى، يقف في الطريق بينهما، ويستقبل القبلة، ويدعو.

«فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ»، يطيل القيام.

«وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، الجمرة الكبرى يرميها، ولا يقف، ولا يدعو بعدها؛ لأن العبادة انتهت.



٢٠٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

٢٠٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

الشرح

العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكفل بسقاية الحجاج من زمزم، يقوم عليها، وعنده ناس يَزْعَبُون بالدلاء، ويصبون للحجاج، ويشربون، فهذا من عمله الذي يقوم به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كانوا في مكة موزعين أعمال الحج؛ بعضهم عندهم الرفادة، وهي إطعام الحجاج، وبعضهم عنده السقاية، وهي عند العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»**)، يعني: في أيام التشريق، وهو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ، يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ».

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٤٣٦)، والبخاري (١٦٣٤، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمِ إلا بعد ما زالت الشمس، ولم يرخص لأحد أن يرمي إلا بعد الزوال أيام التشريق.



(١) سبق تخريجه (ص١٤٢).

٢٠٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمَيْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[١].

٢٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ، مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[٢].

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

الشرح

«نَتَحَيَّنُ»، يعني: ننتظر أيام التشريق إلى أن تزول الشمس، ثم نرمي الجمار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ، مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»**)، يعني: ولايركب، وهذا لا شك أنه أفضل، إلا إذا احتاج إلى الركوب، فلا بأس أن يركب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**)، يرمي جمرة العقبة يوم العيد راكبًا، وأما في أيام التشريق، كان يرميها ماشيًا بينها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٦٥).

٢٠٤١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»)، يعني: أباه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»، ذات العقبة؛ لأن الجمرة الكبرى كانت في جبل يصعدون إليها صعودًا.

والملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أزال هذا الجبل؛ ليوسع على الناس، لما كثروا، ولذلك سُمِيت جمرة العقبة؛ لأنها في جبل، ويصعدون إليها في الجبل.

«ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي: وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»؛ لأنه انتهى الرمي، والدعاء إنما يكون في أثناء العبادة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٥٧، ٤٥٨)، والبخاري (١٧٥١).

«ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله؛ أنه يقف بعد الجمرة الأولى، ويدعو، ويقف بعد الجمرة الوسطى، ويدعو، ولا يقف بعد الكبرى، بل ينصرف.



٢٠٤٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الشرح

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى»؛ لِرِعَاءِ: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص:٢٣].

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ»، أسقط عنهم المبيت؛ لأنهم رعاة، يذهبون مع الإبل لمحل الرعي، فأسقط عنهم المبيت في منى، وأيضًا رخص لهم في جمع الجمرات الأول إلى الثاني، يرميها، حتى لو جمعها ثلاثة الأيام في اليوم الأخير، فلا بأس بذلك، لا سيما إذا كان له عذر.

«ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ»، ليومين، يجمعون جمرات اليومين في يوم واحد؛ تسهيلًا عليهم.

«ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»، يعني: يوم الرحيل والنهاية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا»)، أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا إلى اليوم الذي بعده، يجمعون.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٩٢)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨).

٢٠٤٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

في هذا دليل على أنه لو نقص حصاة، أن رميه صحيح، لم يعب بعضهم على بعض.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩)، والنسائي (٣٠٧٧).

بَابُ الْخُطْبَةِ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٤٤- عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ، قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: (وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ: «إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»)[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْخُطْبَةِ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)، أيام التشريق هي أيام منى الثلاثة: الحادي عشرن والثاني عشر، والثالث عشر.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته خطب خطبًا؛ منها الخطبة في وسط أيام التشريق؛ ليعلم الناس أحكام التعجل والتأخر ورمي الجمار، فهذه من خطب حجة الوداع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ**)، **يَوْمَ الرُّءُوسِ**: الذي هو رؤوس الهدي، يأكلونها في هذا اليوم.

«**فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»، **أوسط أيام التشريق**: الذي هو اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، يعلمهم أحكام التعجل والتأخر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ: «إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»**)، وهي الخطبة الأخيرة، يعلمهم أحكام التعجل في يومين، والتأخر، وطواف الوداع عند السفر.



٢٠٤٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

كان يخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة؛ ليراه الناس، ويسألوه عما أشكل عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٢).

٢٠٤٦- وَعَنْ أَبِي نَضِرَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الخطبة أن يلغي الفوارق بين المسلمين، والتفاخر بالأنساب، أو التفاخر بالغنى والثروة، أراد أن يلغي هذا؛ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا فضل لعربيهم على أعجمهم، ولا لأبيضهم على أسودهم، ولا لبعضهم على بعض، ما داموا كلهم على الإيمان، فهم إخوة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. فلا يقال: هذا عربي أصيل، وهذا أعجمي، ما داموا مسلمين، فهم سواء في الإسلام، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ»، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ»، وهو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إذًا ليس هناك فخر في الأنساب، إنما الفخر بالطاعة، والفخر بالتقوى؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، سواءً كان عربيًا أو أعجميًا،

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤).

سواءً كان قبليًّا أو غير قبلي، فأكرم العباد عند الله أتقاهم له، دون نظر إلى نسبه، أو إلى لونه، أو إلى جنسه، كلهم عباد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»، يعني: لا يفاخر بالنسب، ولا باللون -أيضًا-، لا يفاخر بالنسب، ولا باللون؛ فبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد حبشي، وصهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رومي، وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فارسي، سلمان الفارسي، وهؤلاء من أكرم الصحابة وأفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يضرهم أن أنسابهم هذا فارسي، وهذا حبشي، لم يضرهم هذا.

«**إِلَّا بِالتَّقْوَى**»، هذه هي الفارقة، الصفة الفارقة: التقوى؛ تقوى الله سبحانه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

«**أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يقول للحاضرين: «أَبَلَّغْتُ؟»، يعني: هل علمتم هذا مني، وأنا بلغتكم، قالوا: نعم، بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى

٢٠٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى**)، المحصب هو الأبطح، الذي يسمى الأبطح، وكان فارغًا من المباني، وكان الحجاج ينزلون فيه إذا أفاضوا من منى في آخر أيام أو بعد الفراغ من الحج، إذا أرادوا السفر وأرادوا طواف الوداع، ينزلون بالمحصب؛ ليستريحوا فيه. والآن المحصب أُبتلع، وبُنِيَ، ولم يبقَ منه شيء، كان الواجب أنه يحمى، ويبقى؛ ليستريح فيه الحجاج، فالآن ضايقوا الحجاج، وبنوه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ**)، صلى الظهر بالمحصب -يعني: الأبطح- والمغرب والعشاء، ورقد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نزل آخر الليل إلى المسجد الحرام؛ صلى فيه الفجر، وطاف للوداع، ثم سافر.

«**ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ**»، ركب آخر الليل إلى البيت العتيق، وطاف به طواف الوداع، ثم سافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

٢٠٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

٢٠٤٩- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو سنة، فالمبيت بالمحصب وأخذ الراحة بعد الحج وقبل السفر سنة؛ من فعلها، فهو أفضل، ومن تركها، فلا إثم عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»، سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا ينزلون بالأبطح، يعني: بعد الحج وقبل طواف الوداع؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ)، عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٣، ٢٤٧)، والبخاري (١٧٦٨)، وأبو داود (٢٠١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٣١١).

«**أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**»، هذا معناه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى أن المبيت بالأبطح بعد الفراغ من الحج أنه سنة، وإنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للراحة والاستراحة فقط. ولكن الراجح أنه سنة، التحصيب بعد الحج سنة.



٢٠٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(١).

٢٠٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»)، هذا رأيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن الراجح: أنه سنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كرأي خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأمر في هذا سهل، يعني: من تركها، فلا حرج عليه، ومن فعله، فهو أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٧١)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا)، ما جاء في دخول الكعبة؛ أنه سنة، فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو سنة.

والتبرك بالكعبة: التبرك بدخولها -يعني-، ففيها بركة؛ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦]، ففيه بركة لمن طاف به، ولمن صلى عنده، ولمن دخله؛ بيت مبارك.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»، هو ندم على أنه دخل الكعبة؛ خشية المشقة على الناس؛ لأن ليس كل يتيسر له دخول الكعبة، فالناس يريدون أن يقتدوا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يتمكنون، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندم على هذا؛ لأنه لا يريد المشقة على أمته؛ كما وصفه الله بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]: يعز عليه ويشق عليه ما يتعبكم، يريد التيسير لأمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

٢٠٥٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ، وَكَبَّرَ، وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ**»)، يعني في داخل البيت، ذكر الله في أرجائه، وحمد الله، وكبر، وهلل داخل البيت، فيستحب لمن دخله أن يفعل كذلك، ويصلي فيه ركعتين.

«**ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ**»، هذا التبرك بالبيت؛ أنه يتمسح به، ويضع جسمه عليه؛ لأنه مبارك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً**»، القبلة، يعني: الكعبة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٤]، يعني: إلى جهة الكعبة المشرفة، فمن كان يراها، فإنه يستقبلها، ولا يميل عنها مادام يراها، يستقبلها في صلاته، ومن كان لا يراها، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة من المشرق أو المغرب، أو الشمال أو الجنوب، ويكفي هذا، يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولو لم يصب عينها؛ لأنه لا يمكن أن يصيب عينها، وهو لا يراها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٤٧)، والنسائي (٢٩١٤).

٢٠٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، انْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

٢٠٥٥- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

لما فتح الله مكة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح، فإنه -هو- وأصحابه ذهبوا إلى الكعبة وألزقوا خدودهم وصدورهم وأيديهم بها، هذا يدل على أنه لا بأس بالتبرك بالكعبة بفعل هذا الشيء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا»)، العمرة -عمرة القضية- التي بعد الحديبية وقبل الحج، دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وفي هذه الرواية أنه لم يدخل الكعبة، فدل على أن هذا ليس بلازم.

المشروع الطواف بالكعبة واستقبالها في الصلاة، وأما التبرك بها، ووضع اليدين أو الوجه أو الصدر عليها، فهذا ليس بلازم، لا سيما إذا كان في هذا زحام ومشقة على الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٧٠)، والبخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ)، ماء زمزم.

زمزم: هي البئر التي أنبعها الله سبحانه لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما عطش، وخشيت عليه أمه من الهلاك، وذهبت إلى الصفا تنظر؛ لعل أحدًا يأتي معه ماء، فلم ترَ أحدًا، ثم نزلت متجهة إلى المروة، صعدتها، ونظرت هل ترى أحدًا، فلم ترَ أحدًا، وفعلت هذا سبع مرات من الصفا إلى المروة، فلما كان في الشوط السابع وهي على المروة وابنها يتقلب من العطش، وإذا بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الغلام يبحث بجناحه الأرض، فنبعت زمزم، وإلا ليس هناك ماء، الوادي هذا ليس فيه ماء، فزمزم أنبعها الله آية منه ورحمة بالناس، وماؤها مبارك، وأصلها أنها لأجل إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما عطش.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»)، يعني حسب نية الشارب؛ إن شربه للجوع، فإنه يكون طعامًا، وإن شربه للعطش، فإنه يكون ريًا، وإن شربه للشفاء، فإنه يكون شفاءً -بإذن الله-؛ فهو لما شُرِبَ له، يعني: حسب نية الشارب، فشربه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لم يكن عذبًا، جعله الله -كما تعلمون- ليس عذبًا؛ لأنه لو كان عذبًا، شربه الناس شهوة، فإذا كان ليس عذبًا، فإن شربه يكون تعبدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

٢٠٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[1].

الشرح

كذلك لا بأس بحمل ماء زمزم، والسفر به إلى البلاد التي يأتي منها الحاج أو المعتمر، لا بأس بذلك.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣).

٢٠٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ -يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ-، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى)، جاء إلى سقاية زمزم.

لما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطواف، جاء إلى السقاة الذين على البئر يزعبون بالدلاء، فوقف عندهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فناولوه دلوًا، فشرب، وهو واقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ذهب إلى الصفا، وهذا دليل على أن المعتمر إذا طاف للعمرة، وأراد أن يذهب إلى المسعى، فإنه يمر على زمزم، ويشرب منها، ويتضلع منها.

«فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا»، كان العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المتكفل بالسقاية وتوفير الماء من زمزم للحجاج؛ لأن قريشًا

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

كانوا متوزعين للأعمال، منهم من يتولى الرفادة، وهي إطعام الحجاج، ومنهم من يتولى السقاية، وهو العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا**»، الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أكبر أبناء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمه أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**فَقَالَ: اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ**»، «**إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ**»، يعني: أنه قد تؤثر أيديهم فيه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعه ذلك، بل شرب منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، أتى إلى السقاة الذين يزعبون الدلاء من زمزم، فحثهم على ذلك، وقال: «**فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، وهو سقاية الحجاج من هذا الماء المبارك.

«**ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ -يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ-، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ**»، يعني: لولا الخوف على أن يشق على أمته، لنزل إلى بئر زمزم، وشارك السقاة في استخراج الماء من زمزم، ولكنه خشي أن يشق هذا على أمته، فيقتدوا به، فيتكلفوا بنزع الماء من زمزم.

والآن -الحمد لله- تيسر الأمر، وصارت السقاية بواسطة الكهرباء، تخرج من زمزم، وتتوزع على الجهات التي تنتشر على الحجاج. صار متيسرًا جدًّا

الشرب من ماء زمزم، وصار -كما تعلمون- في أركان المسجد الحرام أوانٍ مليئة بماء زمزم، فلا يشق هذا على الحاج، وهذا من التيسير على الحجاج.

تشرب الآن من أي مكان من ماء زمزم، ولا تذهب إلى البئر وتغامر عليه، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومما وفقت له هذه الحكومة -بارك الله فيها!



٢٠٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

المنافقون لا يشربون من ماء زمزم؛ لأنهم لا يؤمنون بفضله، لا يؤمنون بفضيلة ماء زمزم، وهو ليس عذبًا حتى يشربوه لعذوبته، إنما يشرب تعبدًا، وهذه هي الحكمة -والله أعلم- من جعله بهذا الطعم أنه ليس عذبًا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١).

٢٠٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ؛ إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ، أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبَتْهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ، قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»)، يعني: حسب نية الشارب.

فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث؛ «إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ، أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبَتْهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ، قَطَعَهُ اللهُ».

«وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ»؛ أن جبريل هو الذي استخرج ماء زمزم بجناحه، لما بحث الأرض، نبعت زمزم بركضة جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ»، إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما عطش، خشيت أمه عليه، وذهبت إلى الصفا تنظر؛ لعل أحدًا يأتي، ولم ترَ، فذهبت إلى المروة، ووقفت عليها تنتظر؛ لعل أحدًا يأتي، ولم يأتِ. جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبحث الأرض، فنبعت ماء زمزم، وجاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٤).

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ)، هو آخر أعمال الحج، طواف الوداع آخر أعمال الحج، وهو واجب من واجبات الحج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ)، يعني: كانوا ينصرفون بعد فراغهم من المناسك من أماكنهم، ولا يذهبون لطواف الوداع، كانوا يعملون هذا من كل وجه: من كل طريق، ولا يذهبون لطواف الوداع، هذا في أول الأمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من النفرة والسفر بعد فراغ الحج من

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبخاري (١٧٦٠)، ومسلم (٣٨٠) (١٣٢٨).

منازلهم في منى، بل قال: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ** -يعني: لا يسافر أحد - **حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»؛ يعني: طواف الوداع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ**: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»)، أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف طواف الوداع عن المرأة الحائض، فتسافر، ويسقط عنها طواف الوداع.

مثلها النفساء، التي في نفاسها -أيضًا-، فإنها تسافر بدون طواف وداع؛ لأنه ساقط عنها؛ تخفيفًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢٠٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»**)، «**رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ**»، يعني: أن تسافر.

«**قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»: هذا دليل على أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض.

«**إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ**»، أما طواف الإفاضة، فلابد منه؛ لأنه ركن من أركان الحج، فلابد منه، ولا يتم الحج إلا به، ولو سافر، فإنه يرجع، ويطوف للإفاضة، ولو تأخر، لا يتم حجه إلا به، ولو تأخر.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).

٢٠٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

طواف الإفاضة لابد منه، ولا يسقط لا عن الحائض ولا غيرها، لابد منه، ولو سافر، فإنه يرجع ويؤديه، أما طواف الوداع، فإنه يسقط عن الحائض؛ تخفيفًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من رحمة الله؛ لأنه لو كان طواف الوداع واجبًا على الحائض -مع كثرة ما يعتري النساء من الحيض والولادة-، لشق ذلك على الناس، فأسقطه الله عن الحائض، ومثلها النفساء؛ تخفيفًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما طواف الإفاضة، فلا يسقط لا عن الحائض ولا غيرها، لكنها لا تطوف حتى تطهر من الحيض، لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر من الحيض، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاضت عائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢)، يعني: طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٢)، والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ)، ما يقول إذا قدم من حج، إذا وصل إلى أهله قادمًا من الحج أو العمرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»)، «إِذَا قَفَلَ»، يعني: رجع إلى بلده.

«يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ»، يعني: مرتفعًا، كان إذا علا شرفًا، يكبر، وإذا هبط واديًا، يسبح.

«ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، هذا الدعاء الذي يقوله المسافر عندما يرجع إلى بلده.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢١٩)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ»، «آيِبُونَ»، يعني: راجعون من سفرنا، «تَائِبُونَ»: من ذنوبنا.

«عَابِدُونَ سَاجِدُونَ»، عابدون لربنا وحده، هو المستحق للعبادة دونما سواه، تائبون من ذنوبنا.

«صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ»)؛ حيث وعد أن ينصر رسوله وعباده المؤمنين، وقد أنجز الله ذلك.

«وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، يعني: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصره على المشركين.

«وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، الطوائف الكافرة هزمهم الله عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين.

هذا الذكر الذي يقال عند القدوم من السفر.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٢٠٦٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّ: «مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)، الفوات: فوات الحج.

والإحصار: المنع، إذا أحرم بالحج، ومنعه مانع من مرض أو عدو منعه، هذا إحصار؛ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: حصركم مانع، منعكم مانع من الحج بعد الإحرام به أو العمرة بعد الإحرام بها، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن المحصر يحل من إحرامه، ويذبح هديًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)، **والفوات**: هو فوات الحج، إذا فاته الوقوف بعرفة، طلع الفجر ليلة عيد النحر، ولم يصل إلى عرفة، فإنه فاته

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٥٠٩)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

الحج في هذه السنة، فيتحلل بعمرة، ويفدي، ثم يأتي من العام القادم، ويقضي هذه الحجة التي أُحصر فيها، ولم يتمكن من أدائها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»**)، هذا الإحصار بالمرض: كُسِرَ؛ كسرت رجله، ولم يستطع المضي إلى أداء الحج، وهو محرم. أو عرج: أصابه عرج، لا يستطيع معه المضي، فإنه يحل من إحرامه، هذا المحصر بمرض، فيحل من إحرامه، ويفدي، ثم يقضي من العام القادم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ**)، أَوْ مَرِضَ: فيه زيادة المرض هذا، من مرض، ولم يستطع المضي بعد إحرامه بالحج، لا يستطيع لا بنفسه ولا بحمله، فهذا يعتبر محصرًا، يتحلل، ويفدي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّ: «مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ»**)، أصابه كسر في رجله، أو مرض في جسمه، لا يستطيع المضي بعد ما أحرم، فهذا محصر، يتحلل، ويقضي ما أحرم به في العام القادم، ويكون عليه فدية؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢٠٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام، ويكفيه هذا.

الإحصار يكون بالمرض، ويكون بالعدو، يصده العدو؛ كما صدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن عمرة الحديبية.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٦٩، ٢٧٧٠).

٢٠٦٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ -حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ- أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

٢٠٦٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَسَأَلَ عَلَى المَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيُهْدِيَ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ -حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ- أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ»)، لما فاتهما الوقوف بعرفة، ولم يصلا إلى مكة إلا يوم النحر، أمرهما عمر أن يحلا بعمرة من إحرامهما، ويفديا.

«أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا»، يعني: متحللين من الإحرام.

«ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا»؛ قضاءً، عمرة القضاء، أو حجة القضاء.

«وَيُهْدِيَا»، يعني: يذبحان هديًا، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) ذكره مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢).

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، مثل المتمتع.

قوله: «فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ»، صحَّ من المرض يعني.

«فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيُهْدِيَ»، هذا المحصر يحل من إحرامه، ويفدي، ويحج من العام القام قضاءً.



٢٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ[1].

٢٠٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»)، يعني: طواف عمرة، يتحلل بعمرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»)، هذا رأي أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، ولكن الصحيح: أنه يكون بالعدو، ويكون بالمرض.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦٧)، وفي الأم (٢/ ١٧٨، ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٠٨)، وفي السنن الكبرى (٥/ ٣٥٨، ٣٥٩). وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦١): «روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو».

بَابُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنْ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مَنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنْ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مَنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

والإحصار: هو المنع، فإذا مُنِعَ المحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى الحرم -حصره عدوه، ومنعه من ذلك-، فإنه يذبح الهدي في محل إحصاره، ثم يتحلل من إحرامه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أُحصروا في عمرة الحديبية، منعهم المشركون، وقد جاؤوا محرمين من ميقات المدينة، جاؤوا محرمين بالعمرة، فصدهم المشركون عن الدخول إلى مكة لأداء مناسكهم.

فالله جَلَّ وَعَلَا أمرهم بأن يذبحوا هديهم، وأن يحلقوا رؤوسهم، ويتحللوا من عمرتهم أو من حجهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنْ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ

أُحْصِرَ مَنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ)، يعني: في المكان الذي أحصر فيه، سواء داخل الحرم، أو خارج الحرم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، وأنه لا قضاء عليه، لا قضاء عليه لهذا الحج أو العمرة التي مُنِعَ من أداء مناسكها، منعه العدو.



٢٠٧١- عَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا، فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ المِسْوَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(٢).

الشرح

لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ محرمين بالعمرة من المدينة، ووصلوا إلى الحديبية، وهي ما بين جدة ومكة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عن طريق المدينة، طريق الهجرة. فلما وصل إلى الحديبية -وهي المتصلة بالتنعيم-، صده المشركون، ومنعوه من أداء العمرة، فنحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه في المكان الذي أُحْصِرَ فيه، وحلق رأسه، وتحلل من إحرامه، ورجع إلى المدينة. ولكن جاء مندوب المشركين، وهو سهيل بن عمرو، وكان مشركًا في ذاك الوقت، وقد منَّ الله عليه بالإسلام بعد ذلك، فأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جاء سهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتفاوض مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يرجعوا هذا العام، وأن يأتوا من العام القادم، فيعتمروا، تسمى عمرة القضية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضاهم على ذلك، وصالحهم على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٥١)، والبخاري (٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ**)، المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ**)، الكتاب الذي بينه وبين المشركين على أن يرجع هذا العام، ويأتي من العام القادم، ويعتمر هو وأصحابه.

«**لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا، فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، قوموا فانحروا هديكم، ثم احلقوا رؤوسكم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ المِسْوَرِ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**»)، نحر هديه قبل أن يحلق، ثم حلق رأسه، وتحلل من إحرامه، وأمر أصحابه بذلك.

وقد اشتد الأمر على عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذا الأمر، ثم تبين له أن هذا هو التيسير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



٢٠٧٢- وَعَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا: «قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ)، قلد الهدي، يعني: جعل عليه القلائد التي تدل على أنه هدي في رقاب الإبل.

«وَأَشْعَرَهُ»: والإشعار هو أن يشعر جلد الهدي من جهة السنام، حتى يسيل الدم، ثم يمسحه على البعير؛ لمعرفة أنه هدي، هذا هو الإشعار.

«بِذِي الحُلَيْفَةِ»، الذي هو ميقات أهل المدينة، وهو قريب من المدينة، بينه وبين مكة ثمان مراحل للإبل، وهو أبعد المواقيت، والحليفة تصغير حلفاء: شجرة الحلفاء.

«وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ»، هي ميقات أهل المدينة.

«وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»، حلق بالحديبية التي تحلل فيها من عمرته؛ لصد المشركين له عن المضي هذا العام، وأن يرجع من عام قادم، فيعتمر هو وأصحابه.

«وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»، الحديبية التي تسمى الآن بالزاهر، بين جدة ومكة، الزاهر هو الحديبية، ويتصل بالتنعيم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٣٦).

٢٠٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قَالَ: (وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الحَرَمِ). كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ)، «إِنَّمَا الْبَدَلُ»، يعني: بدل الحج أو العمرة من عام قادم التي تحلل منها بسبب الإحصار، إنما هو بالتلذذ على من وطئ قبل التحلل الأول، من وطئ امرأته قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجه، ولكن يمضي فيه، ويكمله وهو فاسد، ثم يقضيه من العام القادم، ويذبح بدنة.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٩). وقال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١١): «هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح، وهو موقوف على ابن عباس».

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٩، ١٠)، وفتح الباري (٤/ ١١، ١٢)، وتغليق التعليق (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

«إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ»، يعني: بالجماع.

«وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»، ولا يقضي، ليس عليه قضاء، القضاء على من أفسد حجه بالجماع قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجه، ولكن يمضي فيه، ويكمله، ثم يقضيه ثاني عام، وعليه بدنة، يعني: ذبح بعير فدية.

«وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ)، يعني: لايقضي؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يقض، وإنما سُمِيَت عمرة القضية ليس معناه أنها قضاء للعمرة العام القادم، وإنما القضية من المقاضاة، وهي الصلح بينه وبين أهل مكة على أن يرجع هذا العام، ويعتمر من العام القادم، سُمِيَت عمرة القضية من المقاضاة، لا من القضاء.

«وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ»، إن كان يستطيع أن يرسله إلى مكة، ويذبح داخل الحرم، أرسله، وإن كان الإحصار له وللهدي، فإنه يذبحه في مكانه.

«وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا لمن ساق الهدي من الحل، فإنه لا يتحلل من إحرامه حتى ينحره في الحرم داخل حدود الحرم، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: محل ذبحه، وهو داخل الحرم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**)، قال مالك وغيره من العلماء في المحصر: إنه ينحر هديه في مكانه الذي أُحْصِرَ فيه من حلٍّ أو حرم، ولا قضاء عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الحَرَمِ**)، **الحديبية**: هي الزاهر بين جدة وبين مكة، وهي خارج الحرم.

أَبْوَابُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا

بَابٌ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا**)، هذا الباب فيه بيان ما يتقرب به إلى الله من الذبح، من ذبح الهدايا.

الهدايا تكون في الحج والعمرة، والضحايا تكون في البلدان شعيرة وسنة مؤكدة في البلدان، يذبحونها في يوم العيد أو يومين بعده في أيام التشريق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا**)، الذبح تقربًا إلى الله ثلاثة أنواع: هدي، أو أضحية، أو عقيقة، العقيقة عن المولود هذه عبادة، وهي نسك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابٌ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الهَدْيِ كُلِّهِ**)، البُدن هي الإبل وإشعارها: أن يجرحها في سنامها بشيء حاد، فإذا سال الدم، يسلته عليها؛ حتى تعرف أنها هدي، هذا هو الإشعار.

والتقليد: هو أن يجعل عليها قلادة في رقبتها؛ حتى يعرف أنها هدي، فلايتعرض لها؛ ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٩٧]. الهدي: الذي يُهدى إلى مكة إلى الكعبة المشرفة، والقلائد هي ما يجعل على رقابها مما تعرف به أنها هدي، فلا يتعرض لها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابٌ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الهَدْيِ كُلِّهِ)، تقليد الهدي كله: الإبل والبقر والغنم كلها تقلد، تجعل عليها قلائد، أما الإشعار، فهو خاص بالإبل.



٢٠٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)، الذي هو أبيار علي الآن، يسمى أبيار علي، وهو قريب من المدينة.

«ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ»، ناقته التي يريد أن يهديها، فأشعرها في سنامها من جهة اليمين، بمعنى: أنه أجرى السكين على سنامها، حتى سال منها الدم، ثم مسحه عليها، هذا الإشعار.

«وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»، قلدها نعلين في رقبتها؛ حتى يعرف أنها هدي، فلايتعرض لها حتى تبلغ محلها.

«ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ»، ثم ركب راحلته، صلى الظهر بذي الحليفة بالوادي عند الشجرة، شجرة حلفاء في الوادي، صلى عندها، والمسجد الموجود الآن يسمى مسجد الشجرة؛ لأنه بُنِيَ في مكانها، مكان الشجرة. فلما صلى، أَهَلَّ بالحج حينما سلم، حينما سلم

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٣)، والنسائي (٢٧٩١).

من الفريضة الظهر، لبى بالحج وهو في مكانه، ثم ركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما خرجت الناقة من الوادي إلى البيداء.

والبيداء: هي حافة الوادي من جهة الجنوب، فإذا خرجت من الوادي من جهة الوادي، هذا يقال له: البيداء، فلما علا البيداء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لبى -أيضًا.

«**فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ**»، عرفنا أنه أَهَلَّ بالحج في نفس الوادي لما صلى الظهر؛ لبى بالحج حينما سلم، ثم لما علا البيداء، وخرج من الوادي متوجهًا إلى مكة، لبى -أيضًا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس معناه أنه لم يحرم إلا من البيداء، لا.

٢٠٧٥- وَعَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ المَدِينَةِ فِي بِضْعِ عَشَرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ المَدِينَةِ)، خرج من المدينة معتمرا.

«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ المَدِينَةِ فِي بِضْعِ عَشَرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»، معه أكثر من ألف من أصحابه.

«حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ»، أحرم بالعمرة، وأما في حجة الوداع، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قارنًا بين الحج والعمرة؛ لأنه ساق الهدي، فأحرم قارنًا.



(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٤٣)، والبخاري (١٦٩٤)، وأبو داود (٢٧٦٥).

٢٠٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٠٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا)، تقول: «فتلتها» فتلت القلائد، يعني: عملتها، فوُضِعَت على أعناق الإبل، وأشعرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسنمتها مع القلائد.

«ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ»، وهو بالمدينة، بعث بها إلى البيت وهو بالمدينة، لم يذهب إلى مكة، وهذا جائز أن الإنسان يرسل الهدي إلى المدينة، ولو لم يحج، ولو لم يعتمر.

«فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»، لا يعتبر محرمًا إذا أرسل الهدي إلى المدينة، يبقى حلالًا، وليس محرمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤١)، والبخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٨٥)، والبخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٢٧٨٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا**»)، هذه مرة ثانية، أهدى إلى البيت غنمًا قلدها، وضع القلائد في رقابها؛ للإشعار بأنها هدي، فلا يتعرض لها، فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرة أهدى إبلًا، وفي مرة أهدى غنمًا.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ

٢٠٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْت نَجِيبًا، فَأُعْطِيت بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الهَدْيِ المُعَيَّنِ)، إذا عين الهدي، فإنه لا يجوز إبداله بغيره، بل يتعين ذبحه في محل ذبحه، وهو داخل الحرم المكي.

أما لو نذر هديًا، ولم يعين، فإنه يبدل؛ لأنه ليس معينًا، فإذا نذر هدي غنم أو هدي إبل، فإنه يختار ما يريد من أي نوع كان من الإبل أو من الغنم؛ لأنه غير معين.

وإذا اختار شيئًا، ثم بدا له أن يجعل مكانه شيئًا آخر، فلا بأس؛ لأنه غير معين، وإنما هو شيء في الذمة.

«أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْت نَجِيبًا، فَأُعْطِيت بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»، فإذا عين الهدي، فإنه لايبدله بغيره، بل يتعين ذبحه، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى نجيبًا، يعني: جملًا جيدًا وثمينًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٠٣)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠).

فطُلِبَ منه أن يبيعه بثمن غال ويشتري بهذا الثمن أكثر من واحدة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه من ذلك، وأمره أن يذبح هذا النجيب الذي عينه، فالهدي لايبدل، الهدي المعين لا يبدل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ**)، البخاري في تاريخه: له كتاب اسمه التاريخ، تاريخ الرواة، يعني ليس تاريخ حوادث، وإنما تاريخ الرجال وأسماء الرجال.



بَابُ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ وَبِالْعَكْسِ

٢٠٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ وَبِالْعَكْسِ)، البدنة تكون من الإبل، وتكون من البقر؛ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، فتكون من الإبل، وتكون من البقر، وتجزئ من الإبل عن سبع شياه، ومن البقر عن سبع شياه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ»)، هذا الرجل لزم في ذمته بَدَنَة، يعني: بعير أو بقرة، فلم يجدها، جاء يستفتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره أن يجعل بدلها سبع شياه، فدل على أن البقرة أو البعير يجزئ عن سَبْع في الهدي والأضاحي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠)، وابن ماجه (٣١٣٦).

٢٠٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»)، «كل سبعة في بدنة»، يعني: عن سبع هدايا، البقرة عن سبع هدايا، والبعير عن سبع هدايا، سواءً كان الذي ذبحها واحدًا أو جماعة، سبعة، ولا يكونون أكثر من سبعة، لا يشترك أكثر من سبعة في البعير أو في البقرة، فعلى النصاب سبعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)، مسند البرقاني: هذا مسند جيد، وهو على شرط الصحيحين، البرقاني روى هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٥)، ومسلم (١٣٨) (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٣) (١٣١٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ»)، فهذا يدل على أن البقرة مثل البعير، تجزئ عن سبعة، وهي تسمى البُدن -أيضًا-، البقر تسمى بالبُدن، تدخل في لفظ البدن.



٢٠٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٢٠٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُد[٢].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ»)، هذه الرواية أن البعير عن عشرة، ولكن الروايات التي قبله والمتكررة أن البعير عن سَبْعة ليس عن عشرة.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

بَابُ رُكُوبِ الْهَدْيِ

٢٠٨٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ(٢).

٢٠٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ رُكُوبِ الْهَدْيِ)، يجوز أن ينتفع بالهدي في ركوبه والحمل عليه حتى يبلغ محله، يجوز أن ينتفع به قبل ذبحه بالحمل عليه وركوبه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا، ثَلَاثًا»)، الرجل هذا ظن أن الهدي لايركب، ولا يحمل عليه، ولا ينتفع به قبل ذبحه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٣٢، ١٣٣)، والبخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٢١٢، ٢١٣)، والبخاري (١٦٨٩، ١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٩٦)، والنسائي (٢٨٠١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى هذا، وأمره بركوبها، في رواية أنه لما كرر أنها هدي أنها هدي قال: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**»[1]، فدل على جواز الانتفاع بالهدي في ركوبه والحمل عليه.

كل الأحاديث تدل على جواز الحمل على إبل الهدي وركوبها، والانتفاع بها فيما لا يضرها، ولا ينقص من قيمتها.



(١) هي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إذَا أُلْجِئْت إلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

٢٠٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ. قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الشَّرْح

«**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ**»، يعني: لا يخرج عن المألوف في ركوب الإبل والحمل عليها، إنما يستعملها في حدود المعروف عند الناس والمألوف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ. قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»)، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الهدي يركب، ولا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٠٥)، ومسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢٨٠٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩).

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ الْمَحَلِّ

٢٠٨٧- عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ المَحَلِّ)، يَعْطَبُ، يعني: يهلك قبل محله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)، إذا عطب الهدي في الطريق، فإنه ينحره، ويغمس النعل في دمه، ثم يجعله على صفحة سنامه؛ ليعرف أنه هدي، فيؤكل في مكانه، وأما من يسوق الهدي، فلا يأكل منه، وهذا لعله سد للذريعة؛ لئلا يتسارع من يسوقون الهدي إلى ذبحه؛ طمعًا في لحمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٥٤، ١٥٥)، ومسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥).

٢٠٨٨- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْبُدْنِ؟ قَالَ: انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ[1].

٢٠٨٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْهُ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، صاحب بدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: الإبل التي يهديها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هذا الرجل هو الذي يسوقها، ويتولاها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْبُدْنِ؟ قَالَ: انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَلْيَأْكُلُوهُ)، هذا هو السنة فيما يعطب من الهدي؛ أنه يذبح في مكانه، ويترك للناس يأكلون منه، ويجعل عليه علامة أنه هدي.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٧٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠).

«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا»؛ كما سبق أنها إذا عطبت، يذبحها، أو ينحرها في مكانها، ويجعل عليها علامة أنها هدي، ثم يأذن للناس بأكلها.

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٠٩٠- فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فيأكل منها صاحبها.

بعض العلماء يرى وجوب ذلك؛ لأن الله أمر به، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، يعني: سقطت ميتة بالذكاة، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

قالوا: فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، لكن الجمهور على أنه يأكل من هديه، هذا سنة[(٢)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي روى فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أن خرج من المدنية إلى أن رجع، وهو حديث طويل مفيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٧٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٦)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٤١٥).

«قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ»، ثم انصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعدما رمى الجمرة، انصرف إلى المنحر، وكان معه مائة من الإبل، فنحر منها ثلاثًا وستين بيده الشريفة، ثم أمر عليًّا، فأكمل البقية، نحر البقية.

«وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، أشرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا في هديه، فكان الهدي مشتركًا بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ابن عمه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ»، لما ذُبِحَ الهدي كله أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل واحدة بقطعة من اللحم، فجُمِعَت، وطُبِخَت، وأكل منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»، وهذا فيه استحباب أن الإنسان يأكل من هديه، ويشرب من مرقه.

٢٠٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ[1] مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ»[3].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ)، هذه حجة الوداع، تسمى حجة الوداع؛ لأنه لم يعش بعدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا شهرين وأيامًا، فسُمِيَت الوداع، وهذه بعد الهجرة، أما قبل الهجرة، فكان يحج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا»، أكملت مائة بدنة بما جاء به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، قادمًا بالإبل من اليمن، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن مزكيًا وداعيًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومعلمًا؛ كما بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلمًا وداعيًا.

---

(١) البُرَة: حَلْقة تُجعَل في لَحْم الأَنف، وتُجمَع بُرِين في مَوضِع النَّصب والجرِّ، وبُرون في الرَّفْع، والفِعلُ منه أَبَرْيتُ النَّاقةَ. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ١٥٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٢)، ولسان العرب (١٤/ ٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦).

«فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا»، جمل لأبي لهب عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أنزل الله به: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]؛ لأنه لما نادى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على الصفا، وخطبهم، جاء أبو لهب، وقال: تبًا لك ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، ولذلك لم يسلم، لما نزلت فيه هذه السورة لم يسلم، ومات كافرًا -والعياذ بالله-، وسُمِيَ أبا لهب؛ لأنه كان وضيئًا، وضيء الوجه، كأن فيه لهب من الإضاءة.

«وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ»، بضعة يعني: قطعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: «فِيهِ جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ»)، بدل أبي لهب.

٢٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْت مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)، هذا فيه فسخ الحج إلى العمرة، إذا لم يكن معه هدي. إذا أحرم بالحج مفردًا، ولم يسق هديًا، فالأفضل له أن يفسخ الحج إلى عمرة، إذا وصل إلى مكة، ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج يوم التروية اليوم الثامن.

«قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْت مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ»، نحر عنهن الهدي، يعني: أهدى عن أزواجه؛ عن كل واحدة بقرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً)؛ كما يؤكل من دم التمتع يؤكل من دم القران.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيَ». أَخْرَجَاهُ[٢].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ)، من بعث الهدي من بلده؛ ليذبح في مكة لا يحرم عليه شيء، وليس محرمًا، يبقى حلالًا؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»)، فبعث الهدي لا يجعل الإنسان محرمًا، يبعثه وهو محل، ويبقى محلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٠٢)، والبخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٦٩) (١٣٢١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْت قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيَ»)، الذي فعله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا اجتهاد منه، ولم يبلغه ما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما يبعث الهدي إلى المدينة أنه يبقى حلالًا؛ لا يترك شيئًا مما أحله الله له.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ

الشرح

الأضحية: هي ما يذبح في يوم العيد وأيام التشريق؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأيضًا من باب العيد الذي يفرح به المسلمون، فالأضحية سنة مؤكدة.

وأصلها: أن الله جَلَّ وَعَلَا فدى إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بذبح عظيم، وصارت سنة في ذريته، لما رأى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ -ورؤيا الأنبياء من باب الوحي-، فعزم أن يذبحه، بل إنه وضع السكين على حلقه، تَلَّهُ للجبين، ووضع السكين على حلقه ليذبحه، فناداه الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات:١٠٤، ١٠٥]، يعني: حصل المطلوب، وقبلنا منك ذلك، ثم فداه الله جَلَّ وَعَلَا بذبح عظيم نزل من السماء، خروف كبير نزل من السماء؛ فداءً لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم صار سنة في ذريته إلى يوم القيامة، هذا هو أصل الأضحية.

وكان السلف يضحون يذبح الرجل الشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وتكفي، الشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته.

وكذلك يشترك السبعة في بعير أو في بقرة، في بدنة يعني، والبدنة هي البعير والبقرة، تسمى بدنة، ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، فتجزئ عن سبعة، البدنة البعير والبقرة تجزئ عن سبعة أفراد، فهذه سنة عظيمة، وشعيرة عظيمة، تذبح في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

٢٠٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا أَنْفُسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[1].

الشرح

هذا من أدلة مشروعية الأضحية وبيان أصلها، وأنها تقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن المسلم يذبحها طيبة بها نفسه، وأن أفضل ما يفعله الإنسان في يوم العيد وأيام التشريق هو ذبح القربان من الهدي ومن الأضاحي؛ فالهدي للحجاج، والأضاحي لأهل الأمصار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ»**)، في الأضحية، **هِرَاقَةِ دَمٍ**، يعني: بالأضحية؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهي أفضل عمل يعمل في يوم عيد الأضحى.

«**وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا**»، تأتي الأضحية التي ذبحها الإنسان تقربًا إلى الله، تأتي بقرونها وأشعارها وأظلافها، تأتي لمحبة الله جَلَّ وَعَلَا لها، وقبولها، وثوابها لصاحبها؛ يثاب على كل جزء منها، فهي أفضل ما يتقرب به العبد في يوم العيد وأيام التشريق.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦).

«وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ»، الدم الذي يشخب من الأضحية يصل إلى الله جَلَّوَعَلَا، ويتقبله الله، ويقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض.

«فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»، اذبحوها طيبة بها نفوسكم؛ ترجون ثواب الله بذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، رواه ابن ماجه والترمذي، ابن ماجه في سننه والترمذي في سننه، وقال الترمذي: حديث حسن.

والحسن: ما كان أقل من الصحيح، وفوق الضعيف، بل يعده بعض العلماء وبعض الحفاظ من قسم الصحيح، الحسن.

وقول الترمذي: (حسن صحيح)[1]، حسن: رواه من طريقين؛ طريق حسن وطريق صحيح، إذا قال: (حسن صحيح)، يعني: رواه من طريقين؛ طريق حسن، وطريق صحيح، وأما غريب، فالغريب ما تفرد بروايته واحد[2].



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٩-١١)، والباعث الحثيث (ص٤٣، ٤٤)، ونزهة النظر (ص٦٦-٦٨)، وفتح المغيث (١/ ١٢١-١٢٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٧٥-١٧٩).

(٢) سبق بيانه (ص٧٧٣).

٢٠٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «قُلْت -أَوْ قَالُوا-: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

الشرح

«سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»، هذا بيان أصل الأضحية: أنها إحياء لسنة أبينا إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي إحياء لسنته. وإن فيها الأجر في كل شعرة من شعراتها، وكل صوفة من صوفها فيه أجرٌ للعبد الذي ذبحها؛ تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً»، يعني: من المال يقدر أن يشتري أضحية، ولم يضحِّ، فقد ترك السنة.

«فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»، يعني: مصلى العيد، وهذا فيه زجر لترك الأضحية وتأكيد لذبحها، حتى إنه لو استدان ليذبحها، فله ذلك، ويسدد الله دينه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٤)، وابن ماجه (٣١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٣).

٢٠٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

«مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ»، يعني: الفضة، الورق هو الفضة، هو النقد المضروب من الفضة، هذا يسمى وَرِقًا، والمضروب من الذهب يسمى دينارًا، فالدينار من الذهب، والوَرِق من الفضة.

«مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، هذا يدل على فضل الأضحية، وأنها أفضل ما ينفق فيه العبد من الفضل والثواب.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥٠٩، ٥١٠).

بَابُ مَا اُحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا اُحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ عَنْ أُمَّتِهِ)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين: واحد عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن لم يضحِّ من أمته، فدل على أنه لا يتعين ذبح الأضحية، وإنما هو من باب الفضيلة، من باب السنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)، هذا فيه مسائل، فيه:

أولًا: أن الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية صاحبها، أنه يتولى هو ذبحها بيده؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، يذبح الأضحية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٣٤)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١).

- وفيه دليل على فضل الأضحية، وأنها شعيرة من شعائر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنها قربان يوم العيد.

«فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، يجب أن يقول عند ذبحها: باسم الله؛ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى عند ذبح الأضحية. وأما قول: «الله أكبر»، فهذا مستحب، فلو اقتصر على «بسم الله»، لكفى، ولكن زيادة في الفضل وتعظيم الله يقول: «الله أكبر».

«اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، وهذا فيه التلفظ بتعيين الأضحية، فيقول: «عني»؛ إن كان يريدها عنه، «عن أبي»، «عن جدي»، «عن فلان»، يسمي صاحبها عليها عند الذبح.



٢٠٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا؛ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا. فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغُرْمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»)، يشتري كبشين كاملي الخليقة، أقرنين، يعني: بقرونهما؛ لا يكون ليس له قرون أو قرنه منكسر، أو نحو ذلك، بل يكون كامل الخلقة بقرونه، حتى القرون تكون فيه، «أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»، يعني: أسودين.

«كَانَ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ»، يختار السمين منها.

«فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ»، هذا فيه دليل على فضل مباشرة المضحي ذبح ضحيته بيده إذا أمكن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٦٨).

«فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ»، والمدية: هي السكين.

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا؛ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، وهذا فيه دليل على إهداء ثواب الأضحية عن الأحياء والأموات.

«ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، واحد: عن محمد وأمة محمد، والثاني: عن محمد وآله، وآله هم قرابته وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا المَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا»، هذا فيه دليل على فضيلة أن يأكل من أضحيته هو وأهله؛ تجعل أثلاثًا: ثلثًا للبيت، وثلثًا للمساكين، وثلثًا يهديه لأصدقائه.

«فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغُرْمَ»، كفاه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عن أهل بيته، فكانوا لا يضحون هم؛ اكتفاءً بما ضحى به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ

٢١٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد -وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا-: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ)، من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئًا حتى يذبح أضحيته؛ تشبهًا بالمحرم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»)، إذا أراد أن يضحي، فإنه إذا أَهَلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، يمسك؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح أضحيته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٧٥)، ومسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن ماجه (٣١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢) (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٤٣٦٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد -وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا-: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»)، كالذي قبله.



بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

٢١٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ)، ما يجزئ في الأضحية: من الضأن ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»)، المسنَّة: هي التي تم لها سنة.

والجذعة: ما تم لها ستة أشهر، هذا من الضأن، أما من المعز، فلا يجزئ إلا ما تم له سنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٥١)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

٢١٠٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «ضَحَّى خَالٌ لِي -يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ- قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِك. ثُمَّ قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «ضَحَّى خَالٌ لِي -يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ- قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ**)، أبو بردة هَانِئُ بْنَ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ**»، يعني: لا تجزئ في الأضحية، لكنها تؤكل من باب أكل اللحم -لحم الذبيحة-، هذا يدل على أن الأضحية لا تذبح إلا بعد صلاة العيد.

«**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِك**»؛ لأن المعز يشترط لها سنة، وهذه لها ستة أشهر، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذبحها، ولا تجزئ عن غيره؛ لأنها صغيرة، المعز إذا صارت جذعة، فهي صغيرة.

«**ثُمَّ قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»، من ذبح الأضحية قبل الصلاة، فإنها تكون شاة لحم، ولا تكون أضحية، وإنما يبدأ ذبح الأضاحي بعد صلاة العيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٣٢)، والبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

٢١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعْمَ -أَوْ نِعْمَتْ- الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٢١٠٤- وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٢١٠٥- وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

٢١٠٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٤).

الشرح

الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ: ما تم له ستة أشهر -كما سبق-، دليل على إجزائه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ»، فهذا مدح لها.

«يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً»، والجَذَعُ ما تم له ستة أشهر.

«إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»، وهذا كالذي قبله يدل على أن الجَذَعَ من الضأن يجزئ في الأضحية.

«ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ»، كالذي قبله يدل على أن الجَذَعَ من الشأن يجزئ، وهو ما تم له ستة أشهر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٦١)، والترمذي (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٦٣٤)، وابن ماجه (٣١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٨٢).

٢١٠٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[2].

قُلْت: وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ، وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ.

الشرح

«فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ»، جذع، يعني: من الضأن.

«فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»، ما كان من غير الضأن، فلابد من سنة للغنم، لابد من سنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٣٨)، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٣٨)، والبخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٥) (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤٣٧٩)، وابن ماجه (٣١٣٨).

بَابُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ».

قَالَ قَتَادَةُ: (فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ ابْنُ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ)، لعيب أصابه؛ من عرج، أو عور، أو مرض، أو غير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ)، ما لا يضحى به لعيب أصابه، وما يكره ويصح مع الكراهة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ)، وما يستحب وهو الأكمل والأحسن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»)، بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ: المقطوع قرنه أو المنكسر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥).

وكذلك الْأَعْضَبِ بالأذن المقطوعة أذنه، ما ذهب أكثر من النصف من أذنها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)**، ما ذهب نصف أذنها أو أكثر من ذلك هذه عضباء، لا تجزئ في الأضحية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ ابْنُ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إلَى آخِرِهِ)**، قتادة بن دعامة من التابعين.

٢١٠٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**)، أما العور الخفيف أو ضعف البصر، فلا يضر، إنما العوراء التي ذهب نظرها.

«**وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**»، أما المرض الخفيف واليسير الذي لم يتبين فيها، فلا بأس.

«**وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا**»، الْعَرْجَاءُ -في أحد قوائمها- الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، أو عرجها، أما العرج الخفيف الذي لا يمنعها من المشي مع الصحاح، فلا بأس.

«**وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، يعني: ليس فيها دسم، ليس فيها نقى يعني: دسم، وهي الهزيلة.



(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٦٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

٢١١٠- وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ: «أَتَيْت عُتْبَةُ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، فَقُلْت: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إنِّي خَرَجْت أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتنِي أُضَحِّي بِهَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَجُوزُ عَنْكَ، وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّكَ تَشُكُّ، وَلَا أَشُكُّ، إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُصَفَّرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ.

الشرح

«فَالْمُصَفَّرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا»، أن تقطع أذنها، المقطوعة الأذن.

«وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ»، يعني: يقلع أو يكسر قرنها من أصله، من جذعه.

«وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا»، يعني: تضرب عينها بشيء حتى يخرقها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٩٩)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٠، ٣٣١).

«وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا»، لا تطيق المشي مع الصحاح.

«وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي»، ليس فيها دسم، ليس فيها نقي، والنقي هو الدسم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)، البخاري في تاريخه، ليس في صحيحه، وتاريخ البخاري هو تاريخ الرجال والرواة؛ تراجمهم.



٢١١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَيْت كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَيْت كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ»**)، إذا عينها وهي سليمة، ثم أصابها شيء من العيب، فإنه يضحي، وتجزئ، أما إذا أصابها ذلك قبل أن يعينها، فإنه يستبدلها بغيرها، ولا يضحي بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ**)، هذا بعد التعيين، العيب الحادث بعد التعيين لا يضر، وأما العيب الذي قبل التعيين، فهذا يمنع الإجزاء.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٧٤).

٢١١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ)، يعني: ينظرون في صحة العين وعدم العيب فيها، وكذلك الأذن، يتفقدهما؛ يتفقد العين، ويتفقد الأذن.

«وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ»، هذه عيوب في الأضحية.

يقول في الهامش في «النهاية»: (الْمُقَابَلَةُ: هِيَ الَّتِي يُقْطَع مِنْ طَرَف أُذُنِها شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرك مُعَلَّقا)[٢]، تخرم إذنها، ويترك المخروم باقيًا يتدلى من إذنها.

وفي «النهاية»: الْمُدَابَرَةُ: أَنْ يُقطعَ مِنْ مُؤخَّر أُذُن الشَّاة شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا[٣]. الشَّرْقَاءُ: هي مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ بِاثْنَتَيْنِ[٤]. الخَرْقَاءُ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٦).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦).

٢١١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٢١١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَمُ عَفْرَاءَ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْعَفْرَاءُ الَّتِي بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ[٢].

٢١١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

الشرح

«كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»، يعني: يعلفونها حتى تسمن، فينبغي له أن يعلف، الذي يريد أن يضحي بها يكرمها؛ حتى تسمن وتنشط.

«دَمُ عَفْرَاءَ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»، الْعَفْرَاءُ: اللون يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ»)، يعني: له قرنان.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٠٠). قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠): «وصله أبو نعيم في المستخرج». وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ١٠٣)، والترمذي (١٤٩٦).

«أَقْرَنَ فَحِيلٍ»، كامل الخلقة يعني.

«يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»؛ أن فمه أسود، الذي يأكل به أسود.

«وَقَوَائِمُهُ وَحَوْلَ عَيْنَيْهِ»، سواد يعني: صوف أسود.



بَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ

٢١١٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ خَصِيَّيْنِ»(١).

٢١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّضْحِيَةِ بِالخَصِيِّ)، وهو مقطوع الخصيتين، يصير أطيب لحمًا، يصير الخصي أطيب لحمًا من الفحل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ خَصِيَّيْنِ»)، هذا دليل على جواز الأضحية بالخصي، والموجوء: هو الخصي، يكون أطيب لحمًا.

«ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»، بهذه الصفات، كلما ارتفعت الصفات الجيدة في الأضحية، فهي أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٩٧).

٢١١٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

وهذا فيه دليل على الإشراك في الأضحية في ثوابها وفضلها، يذبحها عن أهل بيته، ويذبحها عن أحبابه.

بَابُ الاِجْتِزَاءِ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٢١١٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «سَأَلْت أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

٢١٢٠- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: «حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْت مِنْ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الِاجْتِزَاءِ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ)، المبالغة في ذبح الشياه الكثيرة عن بيت واحد غير مستحب، الشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، ولا يقال: كل واحد يذبح له ضحية بعدد الأنفار.

«كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى»، فأهل البيت

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨).

إذا كل واحد منهم ذبح أضحية، فهذا من التباهي؛ كل واحد يقول: (أنا أضحيتي أحسن من أضحية فلان)، هذه مباهاة، وهذا غير محمود.

«حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْت مِنْ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا»، يعني: إذا اقتصرنا على الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، يبخلنا الجيران؛ يريدون كل واحد يذبح من أهل البيت.



بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَةِ لَهُ

٢١٢١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح الأضحية في مصلاه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ)، عندما يريد مباشرة الذبح يكبر، ويسمي، يقول: بسم الله، الله أكبر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُبَاشَرَةِ لَهُ)، المباشرة له بنفسه، الأفضل أنه هو يذبح أضحيته بنفسه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»)، وهذا إظهار للسنة، في المصلى؛ إظهارًا للسنة، وليجمع بين الصلاة والذبح في مكان واحد؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، النسك: هو الذبيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (١٥٨٩) (٤٣٦٦)، وابن ماجه (٣١٦١).

٢١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. وَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[1].

٢١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

الشرح

«وَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ»، الذبح بالمصلى، وأيضًا فيه حد السكين، تعاهدها قبل الذبح، تكون مريحة ومجهزة؛ بأن يشحذها؛ حتى تكون تقطع بسرعة، وتريح الذبيح.

«ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى»، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحي عنه وعن أمته، يضحي عنه وعن أهل بيته وعن أقاربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففضل الله واسع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٩)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٥٣، ٢٦٨)، والبخاري (٥٥٦٤) (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٨٧)، وابن ماجه (٣١٢٠).

«ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، مباشرة الإنسان بذبح أضحيته هذا أفضل من أن يوَكَّل عليها.



٢١٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ. فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

«فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا»، فيه: توجيه الذبيحة -الأضحية- إلى القبلة؛ لأنها عبادة، وكل عبادة تستقبل بها القبلة، هذا أفضل.

«فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ»؛ كما في الآية.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢١).

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

٢١٢٥- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:٣٦]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَوَافَّ: قِيَامًا»)(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢١٢٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ مُرْسَلٌ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)، الإبل تنحر، وأما البقر والغنم، فتذبح، والذبح يكون في الحلق، والنحر يكون في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، فالإبل تنحر، وأما البقر والغنم، فإنها تذبح، هذا هو السنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧١)، وفتح الباري (٣/ ٥٥٤)، وتغليق التعليق (٣/ ٩٢)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢٧)، والبخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

﴿ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۚ﴾ [الحج:٣٦]، ومعنى ﴿صَوَآفَّۚ﴾: أنها تذبح قائمة معقولة يدها اليسرى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۚ﴾** [الحج:٣٦]، **قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَوَافَّ: قِيَامًا»**)، هذا أسهل على الإبل أنها تنحر وهي قائمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ»**)، هذا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنكر على الذي يذبح بعيره وهو بارك، وأمره أن يذبحها، وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، هذه سنة أبي القاسم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٢٧- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الْأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ)، أي: ذبح الهدي في الحج، وذبح الأضاحي في البلدان.

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، هذا الحديث فيه بيان بداية ذبح الهدي والأضاحي؛ أنه يبدأ من صلاة العيد، عيد النحر.

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، من ذبح قبل الصلاة، فشاته شاة لحم، فليذبح مكانها أخرى، شاة لحم، يعني: ليست أضحية، يذبح مكانها أخرى؛ لأنه ذبح قبل بداية وقت الذبح.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٠٢)، والبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

٢١٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا دليل على أنه إذا ذبح الأضحية أو الهدي قبل صلاة العيد أنها لا تجزئ -لا هديًا، ولا أضحية-، فيذبح مكانها بعد الصلاة، فبداية الذبح بعد صلاة العيد.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٦٠)، ومسلم (١٩٦٤).

٢١٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»**)، هذا دليل على أن الذبح قبل صلاة العيد للأضحية أو للهدي أنه لا يجزئ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»**)، صلاة العيد يعني.

«**فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ**»، يعني: يأكله لحمًا عاديًا.

«**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»، وأما من ذبح بعد الصلاة، فإنه قد أصاب السنة، فيكون ذبحه هديًا أو أضحية.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٧٣)، والبخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦).

٢١٣٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ(٢).

الشرح

«كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، وهي أيام منى؛ يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هذه أيام الذبح بعد يوم العيد.

سُمِيَت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون اللحوم في الشمس لتجف، يشرقونها في الشمس؛ لتجف، ويؤكل منها فيما بعد.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥١٢).

بَابُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَجَوَازُ ادِّخَارِ لَحْمِهَا وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ

٢١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ**)، كيف يصنع بلحم الأضحية؛ أنه -كما يأتي- يأكل، ويتصدق، ويهدي، يأكل منها في بيته، ويتصدق منها على المحتاجين والفقراء، ويهدي لأصحابه من الأغنياء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجَوَازُ ادِّخَارِ لُحُمِهَا وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ**)، وأنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي للمستقبل.

كان نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأول، ثم نسخ ذلك، وسبب النهي شدة حاجة المحتاجين، فلما زالت الحاجة، أباح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادخار لحوم الأضاحي للمستقبل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٩٣)، والبخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

«قَالُوا: نَهَيْت أَنْ تُؤْكَلَ لُحومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ»، يعني: المحتاجين.

«إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، فيكون هذا ناسخًا للنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، نهى عنه في الأول لحاجة الناس والفقراء، ثم لما توسعت الأمور، وزالت الحاجة، أذن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادخار لحوم الأضاحي.



٢١٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ**(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ**(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»**)، هذا يبين أن النهي إنما كان لأجل الحاجة، فلما زالت الحاجة، رخص في ادخار لحوم الأضاحي، بل ورخص في نقلها، رخص في نقل لحوم الأضاحي إلى البلدان الأخرى، فلا مانع أن الحجاج يأخذون معهم لحوم الأضاحي إلى بلدانهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَدِينَةِ»**)، هذا دليل على أنه يجوز نقل لحوم الأضاحي من مكة إلى البلدان الأخرى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٠) (٥٥٦٧)، ومسلم (٣٢) (١٩٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩) (١٩٧٢)، والنسائي (٤٤٢٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**)، نهى لحاجة الناس، فلما زالت الحاجة، رخص لهم في نقلها إلى بلدانهم.



٢١٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢١٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

الشرح

النهي لسبب، وقد زال، فرخص لهم في ادخار لحوم الأضاحي ونقلها إلى البلدان الأخرى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ»)، ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمره أن يصلح لحم الأضحية، ويطعمه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه إلى المدينة، هذا دليل على جواز نقل لحوم الأضاحي أو الهدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٧٤)، ومسلم (١٩٧٥).

٢١٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَاحْبِسُوا، وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢١٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَاحْبِسُوا، وَادَّخِرُوا»)، هذا الحديث الأخير نسخ الحديث الذي قبله من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ»)، ذُو الطَّوْلِ، يعني: الغني، الطول هو الغنى؛ ليعود الغني على الفقير بالصدقة عليه من لحوم الأضاحي؛ دفعًا لحاجته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١١١)، ومسلم (٩٧٧، ١٩٧٧)، والترمذي (١٥١٠).

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا**)، جلود الأضاحي لا تباع، يعني: لا يبيعها صاحبها، وأما إذا أعطاها لفقير، فللفقير أن ينتفع بها، وله أن يبيعها لحاجته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا**)، الجلود عرفناها، والجِلال: أجلة الهدي والأضاحي؛ لأنهم كانوا يجللون الإبل، عليها أجلة، يجللونها[(٢)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ»**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى مائة بدنة معه في حجة الوداع، وذبح منها بيده ثلاثًا وستين، ثم أمر عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينحر الباقي، وأن يتصدق بلحومها على المحتاجين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والبخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) الجِلالُ واحدٌ، وهو الغطاء، وجمعه أجِلَّةٌ. انظر: العين (٦/ ٣٢)، والصحاح (٤/ ١٦٥٨)، والنظم المستعذب (١/ ٢١٩).

«وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا»، «وَجُلُودِهَا»: فجلود الأضاحي لا يجوز لصاحبها أن يبيعها؛ لأنها تبع الأضاحي، وأما من أُعطي الجلد لفقره، فإنه يبيعه إذا أراد.

«وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا»، وهذا دليل على أن الجزار الذي يستأجره لذبح الأضحية أو الأضاحي لا يعطيه شيئًا من لحمها على أنه أجرة، بل إذا أعطاه على أنه صدقة، لا بأس. أما الأجرة، فلابد أن يدفعها من عنده، ولا يجعلها من لحوم الأضاحي أو الهدي.

«وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عِنْدِنَا»، لا يعطيه منها شيئًا أجرة، وأما إذا أعطاه شيئًا صدقة، فلا بأس.



٢١٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَلَا الْأَضَاحِيِّ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا، فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

هذا دليل على أن المضحي والمهدي لا يبيع شيئًا من لحوم الأضاحي والهدي، ولا من جلودها، ولا من أجلتها، وأما من أُعطي من هذه الأشياء، فإن له أن يبيعه، وأن ينتفع به.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٨، ١٤٩).

بَابُ مَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أُضْحِيَّتِهِ

٢١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ. وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْت بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: مَنْ شَاءَ، اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نُثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ.

الشَّرْح

«قَالَ: أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، الذي هو اليوم الحادي عشر؛ لأن الناس يقرون في منى.

«وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا»، «يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ»، يعني: يتدافعن إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لينحرها.

«فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»، يعني: سقطت على الأرض؛ لأنها تذبح واقفة معقولة يدها اليسرى، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، يعني: سقطت على الأرض ميتة، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٢٧)، وأبو داود (١٧٦٥).

«**فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْت بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: مَنْ شَاءَ، اقْتَطَعَ**»، لما ماتت، أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أن يأخذوا من لحمها؛ من شاء أن يقتطع من لحمها، فليقتطع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نُثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ**)، نثار العروس، وهو أنهم ينثرون دراهم في مناسبة الزواج، ينثرون دراهم على الأرض؛ ليأخذها الناس من باب الفرح بالعرس، هذا يسمونه النثار.

وبعض العلماء لا يرخص فيه؛ لأن هذا إضاعة مال، لكن من رخص فيه، استدل بهذا الحديث.



كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ

٢١٤٠- عَنْ سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ)، العقيقة مأخوذة من العق، وهو القطع، وهي ما يذبح عن المولود بعد ولادته؛ في يوم ولادته، أو يوم سابع، أو يوم واحد وعشرين؛ في الأسبوع الأول، أو الأسبوع الذي يليه.

هذه تسمى بالعقيقة، تذبح للمولود؛ كأنها تزكية أو زكاة عن المولود، ومن باب إظهار البشارة بالمولود.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ»)، وهي ما يذبح بمناسبة ولادته من أجل الشكر لله عَزَّوَجَلَّ على ذلك، الناس يسمونه التميمة، وهي العقيقة أو التميمة، لا مانع، وهي تقرب إلى الله عن ولادة المولود؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، وهي حق للمولود على والده أن يعق عنه.

«مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»: يحلقون رأسه، الشعر الذي ولد معه يحلقونه عند ذبح العقيقة؛ لأجل إماطة الأذى عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٨)، والبخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

٢١٤١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

«كُلُّ غُلَامٍ»، يعني: مولود.

«رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، هذا يدل على وجوب العقيقة، وأنها إذا لم تعق، فإنه قيل: إنه يحبس عن الشفاعة لوالديه.

«رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، يعني: محبوس عن الشفاعة لوالديه، مما يدل على وجوب العقيقة عن المولود؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة.

«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»، محبوس يعني، قيل: معناه: محبوس عن الشفاعة لوالديه.

«يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، وقت ذبحها يوم سابع الولادة، فإن فات، ففي يوم الرابع عشر في الأسبوع الثاني، فإن فات، ففي يوم الثالث عشر يوم واحد وعشرين.

«وَيُسَمَّى فِيهِ»، يسمى يوم السابع، يوضع له اسم يميزه عن غيره: محمد، علي، مبارك، إلى آخره، ولا يترك بدون اسم.

«وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، هذا معنى إزالة الأذى عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧١)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

٢١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٢١٤٣- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إنَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ»)، يعني: متساويتان.

«وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»؛ لأن الأنثى على النصف من الذكر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ»)، فالأنثى على النصف من الذكر في الميراث، وفي العقيقة، وفي الشهادة، ثلاثة أشياء على النصف من الذكر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٠)، والترمذي (١٥١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٣١٦٣).
(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٧١)، والترمذي (١٥١٦).

«عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»، لا فارق بين أن تكون الشاة ذكرًا أو أنثى، وكذلك الإبل، وكذلك البقر، لا فرق بين الذكر والأنثى فيها.



٢١٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ»، تسمى النسيكة أحسن، النسيكة من النسك، ويجوز تسميتها بالعقيقة، لكن كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره هذا؛ لأنه من العقوق، وهو عقوق الوالدين، فيكره هذه التسمية فقط، فلا تسمى عقيقة، تسمى نسيكة.

«قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ»: هذا دليل على أن العقيقة ليست واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة.



(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢١، ٤٢١)، وأبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٢١٢).

٢١٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[1].

٢١٤٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

الشرح

يوم السابع ثلاثة أشياءَ:

- التسمية، يعني: يستحب تسميته يوم السابع.
- ذبح العقيقة عنه يوم السابع.
- إزالة الأذى، وهو حلق الرأس يوم السابع، هذا أفضل وهذا للذكر، وأما الأنثى، فلا يحلق شعرها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»)، في الجاهلية يلطخون رأسه بدم العقيقة، فلما جاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنَّ لأمته أن يلطخوه بالزعفران -وهو نوع من الطيب- بدل الدم؛ لأن الدم نجس.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

٢١٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»(١).

٢١٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَا وُلِدَ، أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنْ الْوَرِقِ، ثُمَّ وُلِدَ الحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٢١٤٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَا: «الحَسَنُ»(٣).

الشرح

الكبش هذا أدنى السنة، والأفضل عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة.

الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني، أو حسن، يقال: حسن، ويقال: الحسن بالألف واللام، الحسن بن علي، وبعده الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٤) و(٤٥/ ١٦٣، ١٧٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٩٧)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبهما حبًا شديدًا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعق عنهما، يذبح العقيقة عنهما؛ لأنهما سبطاه، سبطا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهما أولاده.

«**قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ**»، وهذا مما يسن في حق المولود؛ أنه يؤذن في الأذن اليمنى، ويقيم الصلاة في الأذن اليسرى؛ ليكون أول ما يسمع ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٢١٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِهِ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ»[1].

الشرح

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخدمه، ولما ولدت أمه، أرسل أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المولود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرسل معه تمرات، فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومضغها، ثم إنه أخرجها من فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحنك بها المولود. هذا يسمى بالتحنيك؛ ليكون أول ما يصل إلى جوفه ريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتحنيك هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ريقه مبارك.

«ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ»، سماه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الله.



(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٨٨) و(٢١/ ٤٥٣)، والبخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

٢١٥١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيد إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أَسِيد جَالِسٌ. فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيد بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيد: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

الشرح

«أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيد إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أَسِيد جَالِسٌ»، وضعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذه.

«فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيد بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ»، انشغل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلام، فأمر أبوه بنقله من فخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسَخُهُمَا

٢١٥٢- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)(١).

٢١٥٣- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسَخُهُمَا)، هذه ذبائح، الْفَرَعَة، وَالْعَتِيرَة هذه ذبائح في الجاهلية نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةُ»، الْعَتِيرَةُ: هي الذبيحة في رجب، في شهر رجب؛ لأن رجب شهر محرم من الأشهر الحرم، لكنه نُسِخَ، الْعَتِيرَةُ نُسِخَت، ونهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ذبح في رجب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»)، هذا في الأول، رخص فيها في الأول، ثم نهى عنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤١٩)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١١٨)، والنسائي (٤٢٣٣).

٢١٥٤- وَعَنْ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٢١٥٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا. قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنْ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَه، فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٢].

٢١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٤٢)، والنسائي (٤٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ١٧٤) و(١٦/ ٢٣٤)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٦).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٢١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»)، هذا النسخ، نُسِخَ ذلك؛ «لَا فَرَعَ»، يعني: لا تذبحوا الفرع، ولا العتيرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ»)، نُسِخَ ما كان سابقًا.

فعلى هذا يكون الفرع والعتيرة نُسِخَت، ومُنِعَت في آخر الأمرين، فلا تفعلان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ١٧٣)، والنسائي (٤٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٩).

فهرس الموضوعات

كِتَابُ الزَّكَاةِ..... ٥
بَابُ الحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا..... ٧
بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي..... ٢٥
بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالحُمُرِ..... ٤٧
بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... ٥٠
بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ..... ٥٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ..... ٦٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ..... ٦٧
أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ..... ٧٠
بَابُ المُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا..... ٧٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا..... ٧٢
بَابُ تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا وَمُرَاعَاةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيمَةِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا..... ٧٦
بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا..... ٨٥

بَابٌ بَرَاءَةُ رَبِّ المَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ..... ٨٨
بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يُعِدَّ المَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ المَاءَ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ.... ٩٣
بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ المَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ..... ٩٥
أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ..... ٩٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالمِسْكِيْنِ وَالمَسْأَلَةِ وَالْغِنِيِّ..... ٩٨
بَابُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..... ١١٧
بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ..... ١٢٤
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾..... ١٢٧
بَابُ الْغَارِمِينَ..... ١٣١
بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..... ١٣٦
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ..... ١٤٣
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ..... ١٤٥
بَابُ نَهْيِ المُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ..... ١٥٠
بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ..... ١٥٤
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ..... ١٦١
كِتَابُ الصِّيَامِ..... ١٧١
بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنْ الشُّهُودِ..... ١٧١

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ..... ١٧٨
بَابُ الهِلَالِ إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ..... ١٨٥
بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ..... ١٨٧
بَابُ الصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ
أَوْ الْيَوْمِ..... ١٩١
أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ..... ١٩٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ..... ١٩٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالِاكْتِحَالِ..... ٢٠٥
بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا..... ٢٠٩
بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ..... ٢١١
بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ الحَرِّ..... ٢١٩
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ..... ٢٢٢
بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ..... ٢٢٧
بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ..... ٢٣٠
بَابُ كَرَاهَةِ الْوِصَالِ..... ٢٣٤
بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ..... ٢٣٩
أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ..... ٢٤٧
بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ..... ٢٤٧

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ..... ٢٥٥
بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَى يُفْطِرُ؟..... ٢٥٨
بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً..... ٢٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ..... ٢٦٣
بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ..... ٢٧٠
بَابُ صَوْمُ النَّذْرِ عَنْ المَيِّتِ..... ٢٧٨
أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ..... ٢٨٣
بَابُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ..... ٢٨٣
بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ..... ٢٨٦
بَابُ صَوْمِ المُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ..... ٢٩١
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الحُرُمِ..... ٣٠٠
بَابُ الحَثِّ عَلَى صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ..... ٣٠٥
بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ..... ٣٠٨
بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا.... ٣١٦
بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ..... ٣٢٠
بَابُ تَطَوُّعِ المُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ..... ٣٢٢
بَابٌ فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ..... ٣٢٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ..... ٣٣٠
بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٣٣٣

كِتَابُ الاعْتِكَافِ.....٣٣٧
بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟.....٣٥٥
كِتَابُ المَنَاسِكِ.....٣٧٣
بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِما.....٣٧٣
بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ.....٣٨٧
بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المَعْضُوبِ إِذَا أَمْكَنَتْهُ الِاسْتِنَابَةَ وَعَنْ المَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.....٣٩١
بَابُ اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.....٤٠٠
بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَاجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الهَلَاكُ.....٤٠٣
بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ المَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ.....٤٠٦
بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.....٤١٢
بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِما.....٤١٤
أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ.....٤٢٠
بَابُ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا.....٤٢٠
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرٍ.....٤٤٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا.....٤٤٢
بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.....٤٤٧

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ... ٤٥٠
بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ..... ٤٦٧
بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا..... ٤٧١
بَابُ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ..... ٤٩٩
بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ..... ٥٠٧
بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا..... ٥١١
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ..... ٥٢٣
أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ..... ٥٥٤
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ..... ٥٥٤
بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ..... ٥٦٥
بَابُ تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ..... ٥٦٩
بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ..... ٥٧٣
بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنِ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ..... ٥٧٧
بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبَيَانُ فِدْيَتِهِ..... ٥٨٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ..... ٥٨٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَحُكْمِ وَطْئِهِ..... ٥٨٦
بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ..... ٥٩٥
بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ.... ٦٠٢

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ..... ٦١١
بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنْ الدَّوَابِّ فِي الحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ..... ٦١٧
بَابُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ..... ٦٢١
بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ..... ٦٢٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ..... ٦٣٧
أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ..... ٦٣٨
بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا..... ٦٣٨
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ..... ٦٤٠
بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ..... ٦٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ، وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ..... ٦٥٦
بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ..... ٦٦٤
بَابُ الطَّائِفِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنْ الحَجَرِ..... ٦٦٨
بَابُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ..... ٦٧٢
بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الطَّوَافِ..... ٦٧٨
بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ..... ٦٨٣
بَابُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا..... ٦٨٨
بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ..... ٦٩٢
بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا
وَبَيَانِ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنًى، وَمَتَى يُحْرِمُ بِالحَجِّ..... ٧٠٢

بَابِ المَسِيرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامِهِ.....٧١٦
بَابُ الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.....٧٣١
بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامِهِ.....٧٤٣
بَابُ النَّحْرِ وَالحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا.....٧٥٢
بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ.....٧٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.....٧٦٢
بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.....٧٦٨
بَابُ اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ لِنُسُكَيْهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ.....٧٧٣
بَابُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِ مِنًى وَرَمْيِ الجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا.....٧٧٩
بَابُ الخُطْبَةِ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.....٧٨٩
بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى.....٧٩٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا.....٧٩٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ.....٨٠١
بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.....٨٠٨
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ.....٨١٢
بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.....٨١٤
بَابُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ عَنْ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مَنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.....٨٢٠

أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا..... ٨٢٨
بَابٌ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الهَدْيِ كُلِّهِ..... ٨٢٨
بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الهَدْيِ المُعَيَّنِ..... ٨٣٥
بَابُ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ وَبِالْعَكْسِ..... ٨٣٧
بَابُ رُكُوبِ الهَدْيِ..... ٨٤١
بَابُ الهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ المَحَلِّ..... ٨٤٤
بَابُ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ..... ٨٤٧
بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ..... ٨٥٢
بَابُ الحَثِّ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ..... ٨٥٤
بَابُ مَا اُحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ عَنْ أُمَّتِهِ..... ٨٥٩
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ..... ٨٦٣
بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ..... ٨٦٥
بَابُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ..... ٨٦٩
بَابُ التَّضْحِيَةِ بِالخَصِيِّ..... ٨٧٨
بَابُ الِاجْتِزَاءِ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ..... ٨٨٠
بَابُ الذَّبْحِ بِالمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالمُبَاشَرَةِ لَهُ..... ٨٨٢
بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى..... ٨٨٦
بَابُ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ..... ٨٨٨

بَابُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ وَجَوَازُ ادِّخَارِ لَحْمِهَا وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ..... ٨٩٢
بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا..... ٨٩٨
بَابُ مَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أُضْحِيَّتِهِ..... ٩٠١
كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ..... ٩٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسَخُهُمَا..... ٩١٣
فهرس الموضوعات..... ٩١٧